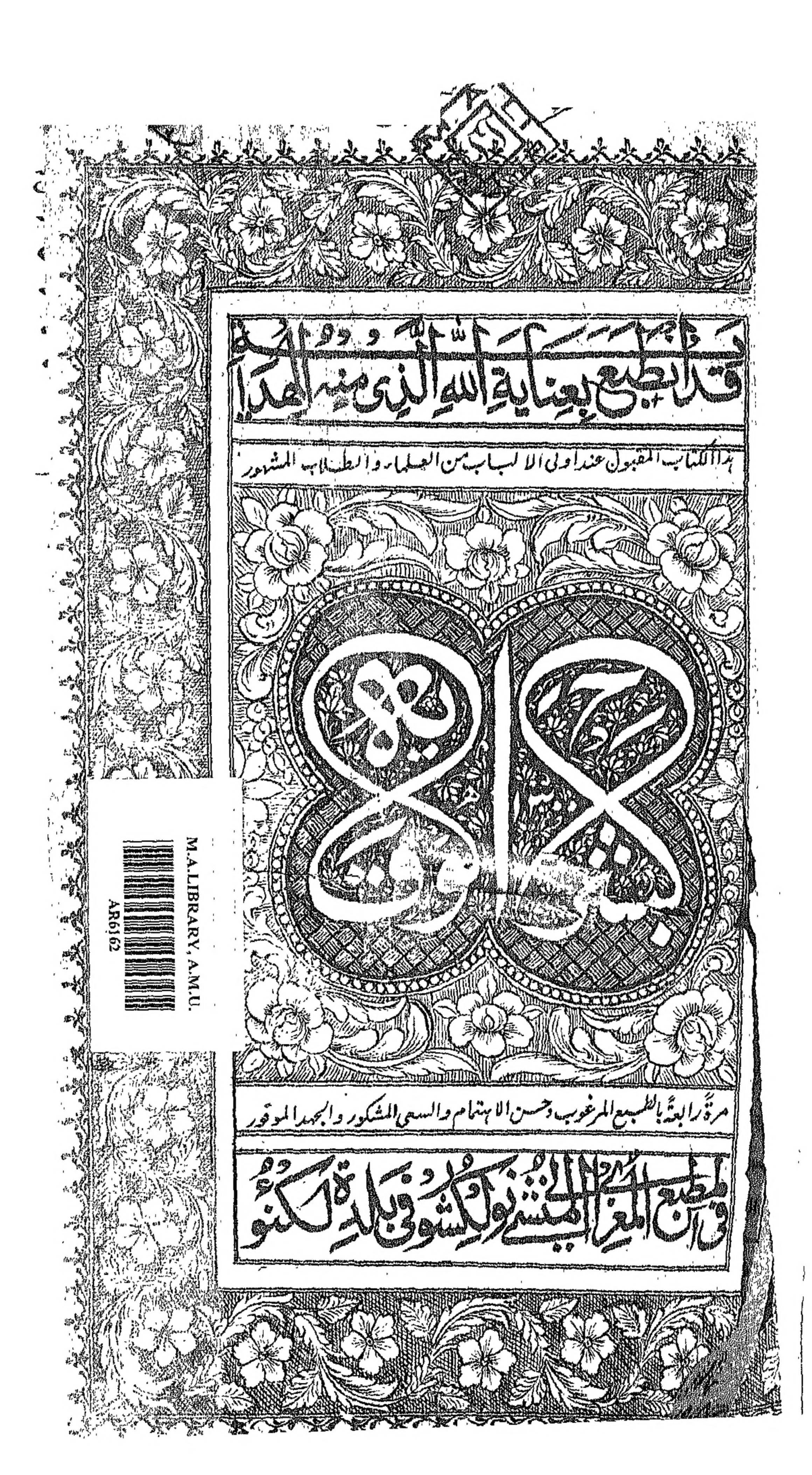
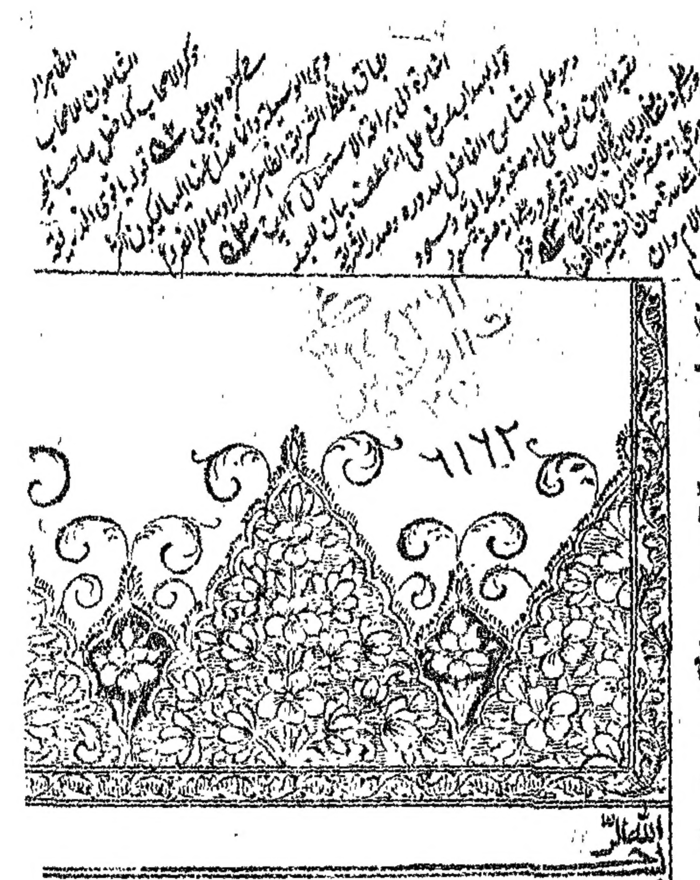


قد طبع بعناية الله الذي منه الهداية
هذا الكتاب المقبول عند اولي الالباب من العلماء والطلاب المشهور
شرح الوقاية
مرة رابعة بالطبع المرغوب وحسن الاهتمام والسعي المشكور والجهد الموفور
في المطبع المعزى الى المنشي نولكشور في بلدة لكنو



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

يقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله ابن مسعود بن تاج الشريعة

سعد جده ونضر حجته هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي

صنفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين

محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى

الفها سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام

حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغيرات و

والاثبات فكتبت في هذا الشرح بالعبارة التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة

النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية اتخذه

مشتملا على ما لا بد منه لطالب العلم فاني في هذا الشرح مغلقاته البيان

وقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغا في ان يحفظ شرح الوقاية بحيث يحل منه مغلقات المختصر فشرعت في شعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب انه الميسر للصعاب والفاتح لمغلقات الابواب

كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشتمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع م قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية ش افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم على الفرع بالرتبة ثم لما كانت الاية دالة على فرائض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله م ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر ش اي من مبتدأ شعر الراس وهو منتهى منبت شعر الراس م الى الاذن ش فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة و محمد رح فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلوائي رح يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف رح ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن اعضاء الوضوء جاز لكن قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك م واسفل الذقن ش فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله م واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ش خلافا لزفر رح فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل

فيها كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان
كانت بحيث يتناولها صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان للنحويين
في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا
والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه
ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلثة الاول فالاول
يعارضه الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك في مواضع استعمال
كلمة الى ففي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت
التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول
صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية الاسقاط فمشهور
في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد رح هو المفصل الذي
في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم الناتي الذي
ينتهي اليه عظم الساق لو ذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء
فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ المثنى
فلا يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل بكل واحد
من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك
فانه واحد في كل رجل وسح ربع الراس واللحية شرط المسح اصابة اليد المبتلة
العضو ما بللا باخذه من الاناء او بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات
ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل باخذه من بعض
اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان

المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات
عند الشافعي رح عملاً باطلاق النص وعند مالك رح الاستيعاب فرض كما في قوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم ومنها بأربع الراس وفيه نظر وانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد به
كل لان الحائط اسم للجميع وقد وقع مقصودا لانه محل والمحل هو المقصود في الفعل
المتعدي فيراد به كل واذا قيل مسحت بالحائط يراد به بعضه لان الاصل في الباء ان تدخل
الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فلما
دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم ثبت بالنص
بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فيحكم للخلف في
المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين ولو كان النص الاتي على الاستيعاب لزم مسح اليدين
الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح
على الناصية يدل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك رح واما نفي مذهب الشافعي رح
فيبتنى على ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد المبتلة
ولا شك ان ما تمسه الانملة شعرة او ثلثا لا يسمى مسح الراس وامرار اليد يكون له حد
وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسحت اليد بالحائط يراد به البعض وفي قوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الاية في المقدار مجملة وفعله عليه السلام انه
مسح على ناصيته يكون بيانا له في المقدار واما اللحية فعند ابي حنيفة رح مسح ربعها فرض لانه
لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس وعند ابي يوسف رح مسح كلها فرض
لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح

الكل بخلاف الراس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد
ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل
من الذقن خلافا للشافعي رح كذا في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح مسح ربع
ما يستر البشرة فرض وهو الاصح لهذا ذكر في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام فان
واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص اظفاره وسننه
للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء ثم هذا الغسل عند
بعض المشائخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده
جميعا وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه
على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصبه بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن
رفعه فاذا كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه و
يدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي
في قوله عليه السلام فلا يغمسن يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا
ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال
بطريق المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم على يديه نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه
لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة
بمياه والاستنشاق بمياه اي ثلثا وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان السنة التثليث
بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي رح فان
المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا وقبل اللحية

شرح وقايه

والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة خلافا للشافعي رح فان عنده تثليث

المسح سنة وقد اخرج الترمذي في جامعه ان عليا توضأ فغسل اعضائه ثلثا ومسح راسه مرة

وقال هكذا وضوء رسول الله صلعم وفي الصحيح البخاري من هذا هم والاذنين بماء الراس خلافا فان عنده

الماء لمسح الاذنين سنة عنده هم والنية والترتيب الذي نص عليه في الترتيب المذكور في

نص القران وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات

وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب

نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوي

كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات

ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يتاتى

في جميع العبادات فلا دلالة له على اشتراط النية في بعض العبادات واذا بطل فان التمسك

في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا لفقد الثواب لكن المقصود في العبادات

المحضة هو الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا لكونها عبادة

بخلاف الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب

انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق عليه انه لم يشرع الا عبادة

فيبقى صحته يعني انه مفتاح الصلوة كما في سائر الشرائط كتطهير الثوب والمكان

او ستر العورة فانها لا تشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا

وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي مرتبا لان تقديم غسل

الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا

المجموع فلا دلالة له على تقديم غسل الوجه وان سلم فيمنع استدلال المصنف بهذه الاية

لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلالهم على ترتيبنا في استدلال بلا دليل وتمسك
بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رأيت في كتبهم الاستدلال بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد سنح لي جواب حسن
وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى
المرة فقط لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداء من اليمين
واليسار وايضا اما ان يكون على سبيل الموالاة او لا وايضا مع هذا ومع ... فان اريد به هذا
الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة وضدها والتيامن وضده وان لم يرد بجميع
اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب ثم والولاء وهو غسل الاعضاء على سبيل التعاقب
بحيث لا يجف العضو الاول عند الشافعي رح فرض فالدليل على كون الامور المذكورة
سنة مواظبة النبي عليه السلام من غير دليل على فرضيتها ثم ويستحب التيامن اي الابتداء
باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي عليه السلام واظب على التيامن في غسل
الاعضاء ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب
النبي عليه السلام مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن
الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم
الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول والمواظبة على التيامن
كانت من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله ان الله يحب التيامن
في كل شيء حتى التنعل والترجل ثم ومسح الرقبة لان النبي عليه السلام مسح عليها
ثم ... من اجزاء ... كان معتادا او ... كالدعوة
والوضوء ... في المنزل ... خلافا للشافعي رحمه الله وغيره ان كان

نجساً سال الى ما يطهر اي الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل

وعند الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجساً

متعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم

فلا يكون طاهراً في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس

فهو نجس ونجس انما قال سال لانه ان لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض

عند زفر رحمه الله وكذا اذا عصر القرحة فخرج منها شيء وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز وكذا اذا عض

شيئاً او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او انتثر فسقط من انفه الدم

علقاً علقاً امثال العدس لا ينقض عندنا خلافاً لزفر رحمه الله ووجهه ان خروج النجاسة

مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول القائم بالاعضاء لا يسمى خارجاً والنجاسة

المستقرة في موضعها لا ينقض على ان هذا الدليل غير تام لانه لا يلزم اذا اعتبر

النجاسة لم يتقع الدم على رأس المخرج لكن لم يسل فان الخروج متحقق ومع ذلك

لا ينقض عندنا فيلتحق بالوجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا

الدم غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح وهكذا في ... وسنذكر في هذه الصفحة

وقوله الى ما يطهر احترازاً عما اذا قشرت نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من

العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلاً لا في الوضوء ولا في الغسل

اذ ليس له حكم ظاهر البدن والمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعاً واعلم ان قوله

الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقاً بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا افتصد وخرج دم

كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل

الى موضع يلحقه حكم التطهير واخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة

الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او من غيرهما الى ما يطهر ان كان نجسا سال هـ
والقيء ش عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل ازواتهم لان الحكم يختلف فيها فقال هـ
ان ساوى البزاق فحتى حتى اذا كان البزاق اكثر لا ينقض ولم يذكر المسئلة لعلم حكم الغلبة بالطريق
الاولى فقال اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب عليه ثم عطف على قوله دما
هـ او مرة او طعاما او ماء او علقا ان كان ملاء الفم لا بلغما اصلا من بطن كان او لا من الراس
او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه لزوجة لا يتداخله النجاسة هـ وبعض
صاعدا ملاء الفم عند ابي يوسف رح ش لكن النازل من الراس لا ينقض مسئلة
ايضا هـ وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب وعاء قليلا قليلا من قوله وفي نقض
الغصب [illegible] الى ابي يوسف وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع
يبلغ ملاء الفم فابو يوسف رح يعتبر اتحاد المجلس اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون
ناقضا ومحمد رح يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فيكون
ناقضا فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا
واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح واختلاف
المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح والبزاق [illegible]
ليس بنجس [illegible] من اتفاق [illegible] نجسا فالدم اذا لم يسل عن
راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعن محمد رح في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر
للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون نجسا ايضا ولنا قوله تعالى لا اجد فيما
اوحي الي محرما [illegible] او دما مسفوحا [illegible] فالدم الذي لم يسل
عن راس الجرح [illegible] فلا يكون نجسا [illegible] فيكون طاهرا واما فيما

لا يؤكل لحمه كالآدمي فغير المسفوح منه حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلت
انما حكم بحرمة المسفوح وفي غير المسفوح على اصله وهو الحل فيلزم منه الطهارة سواء كان
فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمته لا لاجل
نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته
الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهي ان غير
المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم آخر في الاعضاء فصار
مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق
فانه اذا سال عن رأس الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس اما
اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم اما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في اعلى المعدة
فهي ليست بمحل النجاسة فحكمه حكم الريق ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل
لسقط لا غير اي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا
ومن الاغماء والجنون ش على اي هيئة كانا ويدخل في الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل في
مشيه تحرك وهو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران لا بد من الحلم وقهقهة
بالغ يركع ويسجد ش لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرطه ان تكون في صلاة ذات
ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء ولكن يبطل
ما قهقه فيه وانما اشترط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثابت بالحديث على خلاف
القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلاة
على اي هيئة فقهقه لا ينقض الوضوء وعند الشافعي رح لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها
ان تكون مسموعة له ولجيرانه وهي تبطل الصلاة والوضوء والضحك ان يكون مسموعا له

كثير او نحوه يبطل الصلاة لا الوضوء والتيمم ان لا يكون مستغرقا عليها صلاة وهو
لا يبطل شيئا ه والمباشرة الفاحشة الا عند محمد رح شئ وهي ان يتماس بدنه ببدن المرأة
مجردين عن الثوب مع انتشار آلته وتماس الفرجان ه كدودة خرجت من قبل
شئ لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة من الدبر فنقض كالريح
القليل منه ناقض من السبيل لا لانها خارجة من مخرج فما قبل المرأة فيه اختلاف المشايخ رح
وهم سقط منه شئ من مخرجهم من المرأة والذكر شئ خلافا للشافعي رح هم وفرض الغسل
المضمضة والاستنشاق شئ وهما سنتان عند الشافعي رح ولنا ان الفم داخل من وجه خارج من وجه
عند انطباق الفم والفتاحة وحكما في ابتلاع الصائم الريق فجعل شئ فرضا في الغسل ...
ومسنونا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي قوله تعالى فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه
وكذا المراد الانف واذا مضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا باس به هم وغسل البدن شئ
اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزيه وفي الدرن يجزيه اذ هو
من هناك وكذلك الطين لان الماء ينفذ منه وكذا الصبغ بالحناء وقلما صلات المتقدم
هذا اللوح فان ادهن فامر الماء عليه فلم يقبل يجزي واما ثقب القرط فان كان القرط فيها فان غلب
ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان
الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب
بعد نزعه وصار بحال ان امر الماء عليها يدخلها وان غفل لا يدخلها امر الماء ولا يتكلف في
ادخال شئ سوى الماء من خشب ونحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل
الماء تحته ويجب للاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج
عنها انتقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ رح فان حكم الطاهر من كل

بحجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول
اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء هم ولا دلك وسنته
ان يغسل يديه وفرجه ونجسا لو كان ش ان كان النجس في الجسد غاسلا يديه
هم ثم يتوضأ الا رجليه ش سنتا منفصلة بغسل اعضاء الوضوء الا رجليه هم ثم يفيض
الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه ش انما اذا كان في مكان الغسل يجتمع الماء
المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل رجليه هناك هم وليس على المرأة نقض ضفيرتها
اذا ابتل اصلها ش خص المرأة لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول
شعرك ويجب على الرجال نقضها وقيل اذا كان الرجل ضفير الشعر كالعلوية فقد قال البعض
لا يجب والاحوط ان يجب وقوله ولا بلها فقال بعض المشايخ يجب بلها وعصرها
لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت معقولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج هم وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند
الانفصال ش حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي رح ثم الشهوة شرط
في وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رح ووقت الخروج عند ابي يوسف رح حتى
اذا انفصل عن مكانه بشهوة فاخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة
يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا
عندهما لا عنده هم ولو في نوم ش لا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وروي عن محمد رح
في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل
وقال شمس الائمة الحلواني لا يؤخذ بهذه الرواية هم ورؤية مشتهية في قبل او دبر الفاعل
والمفعول به ورؤية المستيقظ المني والمذي وان لم يحتلم ش اما في المني فظاهر واما

في المذي فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف ابي يوسف رح م والانقطاع
الحيض والنفاس ش لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان
الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع دم ثم اسلمت لا يلزمها الغسل اذ وقت الانقطاع كانت
كافرة وهي غير مأمورة بالشرائع عندنا وحين اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف
ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر
مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا كالوطي بهيمة بلا
انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ش فغسل الجمعة سن لصلوة الجمعة
وهو الصحيح م ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين ش اما ماء الثلج فان
كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا لا م وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه
ش اي الطعم واللون والريح م بشيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران
ش وانما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا
يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران وعند ابي يوسف رح ان كان
المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز به الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه
وهو الرقة والسيلان وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز
الوضوء به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي
رح م وماء جار فيه نجس لم ير اثره ش اي طعمه او لونه او ريحه اختلفوا في حد الجاري فالحاصل الذ[illegible]
ليس في حركة حرج ما يذهب بتبنه او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقية الماء تجري مع ضعف
يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان باذا توضأ به يجلس
في جنب لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته فان كان

الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب اخر يجوز الوضوء في جميع

جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر

فلا يجوز واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز وان لا يجوز حملا

على ان نتنه بطول المكث واذا سد كلب عرض النهر وتجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي

الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت

مشايخي وعن ابي يوسف رح لا باس بالوضوء به اذا لم يتغير احد اوصافه هـ وبماء مات

فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع ش بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى لو كان

مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه هـ وما ليس له دم سائل

كالبق والذباب ش لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا وبحديث وقوع الذباب في

الطعام وفيه خلاف الشافعي رح هـ لا بماء اعتصر ش في رواية يقتصر هـ من شجر او ثمر

ش واما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء هـ ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء ش المراد به

ان يخرج من طبع الماء وهو الرقة والسيلان هـ او بالطبخ كالاشربة والخل ش نظير ما اعتصر

من الشجر والثمر فشراب الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر

وماء الباقلي ش نظير ما غلب عليه غيره اجزاء هـ والمرق ش نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ

ش واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع في الكف يظهر فيه لون

الاوراق فلا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلي هـ ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان

عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا ينحسر ارضه بالغرف ش فحكمه حكم الماء الجاري فان

كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الاخر

وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالة كذا قال محي السنة النقة

يعني في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي
لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز
الوضوء من الجانب الآخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله عليه
السلام من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة
ففهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه يجذب
الماء اليها وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بها بالوعة يمنع ايضا لسراية
النجاسة الى البئر الاولى وتنجيس مائها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشرة في
عشرة فعلم ان الشرع اعتبر العشرة في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة
تسري يحكم بالمنع ثم المتأخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في
جميع جوانبه ﻫ ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث اقول علم ان في الماء المستعمل
اختلافات الاول في انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رح بازالة
الحدث واقامة القربة فاذا توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا
وان توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد رح بالثاني فقط
وعند الشافعي رح بالاول لكن ازالة الحدث لا تتحقق الا بنية القربة عنده بناء
على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه
كما زال عن العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة رح هو
نجاسة غليظة وعند ابي يوسف رح نجاسة خفيفة وعند محمد رح طاهر
غير طهور وعند مالك والشافعي رح في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول
لو كان طاهرا مطهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم يقل احد بذلك ﻫ

وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي ش اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن
والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه تطهر الجلد ولا يعود
نجاسته ابدا وان كانت بالتراب وبالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود
نجسا فعن ابي حنيفة رح روايتان وعن ابي يوسف رح ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم
يفسد كان دباغا وعن محمد رح جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم يفسد من غير فصل وذكر
في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل م وما طهر جلده بالدبغ يطهر بالذكوة وكذا
لحمه وان لم يوكل وما لا فلا ش كما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان
يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا م وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجيء صلوة من اعاد سنه الخ م وان جاوز قدر الدرهم
ش افرد هذه المسئلة بالذكر مع انها مفهومة مما مر لان السن عظم وقد ذكرت ان العظم طاهر
لكن الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عند
محمد رح م فصل بير وقع فيها نجس ومات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او
مات فيها ادمي او شاة او كلب نزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها ش الاصح ان لو
يقول رجلان لهما بصارة في الماء وعن محمد رح فيهما في الدلو الى ثلاثمائة م وفي نحو حمامة
او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى الثلثين
والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به ويتنجس البير من وقت الوقوع ان علم ذلك
والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ م والا وجب
وسؤر الآدمي والفرس وكل ما يوكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك

يتوضأ به ويتيمم قال في يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمم لا في المكروه يتوضأ
به فقط الا عند عدم غيره والعرق مثل السؤر لان السؤر مخلوط باللعاب
حكم اللعاب والعرق واحد كان كل منهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون سؤر
ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه متولد من اللحم وكل واحد منهما طاهر لا نرى
ان غير ماكول اللحم اذا ذكي يطهر لحمه ولا يكون نجسا طاهرا وان اشترك سؤرهما
مخلوط بالدم وماكول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة
فانها اية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم او لا لذلك
بل يكون نجاسة لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فقلنا ماكول اللحم ان كان
حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين
وهما الحرمة والاختلاط بالدم واما في ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط
بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر
في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى لا يكون نجسا
سواء كان ماكول اللحم وغيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم
فيكونان متساويان وان ذكي كان طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لم توجد الحرمة ولا الاختلاط
بالدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط بالدم والحرمة المجردة غير كافية
في النجاسة على ما مر من انها تثبت باجتماع الامرين فان عدم الماء الا نبيذ التمر
قال ابو حنيفة رح يتوضأ به فقط وابو يوسف رح يتيمم فقط ومحمد رح يجمع بينهما
والخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

باب التيمم

او محدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدر على الماء شرح على ماء يكفي لطهارته
حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا الغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضؤ عندنا خلافا
للشافعي رح اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم
للجنابة بالاتفاق وان كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا
متن لبعده ميلا شرح الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة الى
اربعة الاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا اذا كان في
طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا واما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون
ميلين متن او لمرض شرح لا يقدر معه على استعمال الماء وان استعمل الماء اشتد
مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي رح اذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر
زيادة الثمن وهو يبيح التيمم متن او برد شرح اي برد استعمل يضره متن او عدو او عطش
شرح اي ان استعمل الماء خاف العطش اي احتاج الى الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر الماء
في حب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل به على انه للشرب
والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي
عكس هذا فلا يجوز التيمم متن او عدم آلة شرح كالدلو ونحوها متن او خوف فوت
صلوة العيد في الابتداء شرح اي اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها
وهذا بالاتفاق متن او بعد الشروع متوضئا والحدث للبناء شرح اي اذا شرع في صلوة
العيد متوضئا ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضأ يزول الشمس جاز له التيمم
للبناء وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان شرع بالتيمم ثم سبقه الحدث جاز له التيمم
للبناء بالاتفاق فقوله [illegible]

وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدر وقوله ابتداء فيتعلق بالمقدر
تقديره التيمم بخوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضيا ضربة
او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية لان لهما خلفا وهو
الظهر والقضاء ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه وشرط الاستيعاب في رواية الحسن
والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين
ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى
مبتديا من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع ثم هكذا
يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل فيما بينه
فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها على كل طاهر متعلق بضربة هو من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا
كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب والحنطة والشعير
ان كان عليهما غبار يجوز والا فلا ولا يجوز على مكان فيه نجاسة وقد زال اثرها لانه
يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح اما عند ابي يوسف
رح فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي رح لا يجوز الا بالتراب ولو بلا نقع وعليه
نص على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه
حتى يمر يده عليه هو متعلق بقوله على الصعيد بنية اداء الصلوة ثم النية فرض في التيمم
خلافا لزفر رح حتى اذا كان به حدثان حدث يوجب الغسل كالجنابة وحدث يوجب الوضوء
ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفيه تيمم واحد عنهما
فلا يجوز تيمم كافر للاسلام ثم الصلوة لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف

فعنده لا يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة لا تصح

بدون الطهارة كالصلوة او نفسه كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة

فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم

لمس المصحف ودخول المسجد لا تجوز به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له مس

المصحف ودخول المسجد ه وجاز وضوء بلا نية ش وصح ان توضأ بلا نية فاسلم جازت

صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي رح وهذا بناء على مسئلة اشتراط النية في الوضوء

فان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية واما

قال بلا نية مبالغة فيه وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى ه وصح قبل الوقت

ش اتفاقا ه وقبله ش خلافا للشافعي رح فلا يجوز به الصلوة الا في الوقت عنده

وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عنده

وعندنا خلف مطلق فقلنا بانه طاهر في حق جواز التيمم عندنا لما قاله وقوله

عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا ه وبعد طلبه

من رفيق له ماء منعه ش حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه

الآن فلا يعيد ما قد صلى ه وقبل طلبه جاز خلافا لهما ش كذا ذكر في الهداية وذكر

في المبسوط انه ان امر بطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة و في موضع اخر من المبسوط

انه ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول حسن ابن زياد فانه يقول السؤال

ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج لكنا نقول ماء الطهارة مبذول

عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض

حوائجه من غيره وفي الزيادات ان التيمم انما اذا راى مع رجل ماء لتبرا فهي

الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك يمضي على صلوته لانه شرع فيه فلا يقطع
بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يجوز الشروع بالشك
فان القدرة والعجز مشكل فيتيمم فاما ان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب منه
الماء ثم قال فاذا فرغ من الصلوة سأله فان اعطاه او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه
استأنف الصلوة فاذا ابى تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطى ولكن ينتقض التيمم
الان اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا راى الماء خارج الصلوة
فصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة يصح ما ذكر في المبسوط سواء غلب على
ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهي مسألة المتن واذا راى في الصلوة ف
لم يسأل بعد فكذا وان راى خارج الصلوة ولم يسأل فصلى ثم سأله فان اعطى بطلت
صلوته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان راى في الصلوة فكما ذكر
في الزيادات لكن يشكل بمسئلتين احديهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك
فسأله فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخرى انه اذا اتم الصلوة فيما اذا ظن انه
يعطيه ثم سأله فان اعطاه بطلت صلوته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطأ بخلاف
مسئلة التحري لان القبلة تتعين بالتحري ولا مبالاة وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة
والعجز فالتيمم خلف يقوم مقامه ما لم يجد فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما ويصلي
به ما شاء من فرض ونفل خلافا للشافعي رحمه الله وينقضه ناقض الوضوء وقدرته
على ماء كاف لطهره حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم الماء اعاد التيمم وانما قال
كاف لطهره لانه اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة من ظهره وفني الماء واحدث حدثا
يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد

منهما وان لم يكف لاحد بقي فيحقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم

في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا

غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة

ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرفه الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة

باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث

فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم

للحدث فوجد الماء فان كفى للمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحد لا ينتقض تيممه

فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للمعة لا للوضوء ينتقض

تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا اللمعة فتيممه باق وعليه

الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز

ويعيد التيمم للجنابة ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل

يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيده وفي رواية الاصل لا ثم انما يثبت القدرة

اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة

ثم القدرة يثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين

ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ

به واحد بعينه يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء

لكم فقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع يوجب الملك على سبيل الاشتراك

فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه يبقى الماء على ملك الواهب ثم

يثبت الاباحة لانه لما بطل الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض

عنده لا عندهما لانه لما لم يمكنه لا يعتبر اباحته ثم لا يجزيه اذا انه على الاسلام

ثم اراد ان يتوضأ بالله منه ثم اسلم يجب صلوته بذلك التيمم ويندب لراجي الماء

ان يؤخر صلوته الى آخر الوقت ش فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء في الوقت

لا يعيد الصلوة م ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا ش الغلوة مقدار ثلثمائة

ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف رح انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة

ويغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا حسن جدا م ولو نسيه

المسافر في رحله وصلى بتيمم ثم ذكره في الوقت لم يعد خلافا لابي يوسف رح ش قيل

الخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل

يجوز التيمم له اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء

اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء او محبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت

قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

م جاز بالسنة ش اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب م ... مسح

الخفين م للمحدث دون من عليه الغسل ش فانه ... اذا

ما يتوضأ به فتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال لم يغتسل ثم وجد من الماء

ما يكفي لوضوئه فتيمم للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه وغسل رجليه لان الجنابة

سرت الى الرجلين م ورد على الماء ثم خطوطا بادئا من اصابع مفرجة يبدء من اصابع الرجل الى

الساق ش هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار ثلث

جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا ثالثا جاز ان ... كل ...

قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع

اخرى وسئل محمد رح عن صفة المسح فقال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي

بطن كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة ولكن ان مسح برؤس

الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار

الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس

الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء ينزل من اصابعه

الى رءوسها فاذا امدها كانه اخذ ماء جديدا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة باطنها

وكذا ان ابتدأ من طرف الساق ولو لم ينو المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح

وكذا مسح الراس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح على

ظاهر خفيه فيه لحق ما يستر الكعب فيكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها

اما الظهور قدر ثلث اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا المنزلة للخرق ولا باس بان يكون واسعا

بحيث يرى رجله من اعلى الخف ا و جرموقه نحو على خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا

وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما

منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس ونحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز

وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم انما

من خلع ديه وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز

المسح على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين

اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين

لا يعيد المسح على الطاق الاخر وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق

الآخر وعن ابي يوسف رح انه يخلع الموق الآخر ويمسح على الخفين هـ انتهى من بعض الشروح

شيء بحيث يستمسكان على الساق بلا شد هـ منعلين او مجلدين شرح اذا كانا

ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى

هـ ملبوسين على طهر تام وقت الحدث شرح فلو توضأ وضوءً غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين

ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث او توضأ وضوءً مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها

في الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها في الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى

اذ لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذ لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت

الحدث فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة تامة كاملة

وقت الحدث لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس وزمان

حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال

لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام

والاستمرار هـ لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين شرح القفاز ما يلبس الكف عند

حمل الصقر ونحوه هـ وفرضه قدر ثلث اصابع اليد شرح فان مسح رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع

انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلاث اصابع ولا يفرض فيه نية الاخرى لسنية

[illegible] هـ ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من حين الحدث شرح

قوله عن مسح المقيم يوما وليلة الحدث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج

الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار

المذكور هـ وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف شرح ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين

ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب
غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع
الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي جعفر رحمه الله ومضي المدة و
احد هذين شرح نزع الخف ومضي المدة هم على المتوضي غسل رجليه فحسب شرح اي على الذي
كان له وضوء لا يجب عليه الا غسل رجليه لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف
مالك رحمه الله بناء على فرضية الموالاة عنده هم وخروج اكثر العقب الى الساق نزع
شرح في لفظ المتن قرب اكثر القدم وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة رحمه الله ومنعا
خرق خف يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونها شرح ان كان الخرق طويلا
يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما
لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا القدر لا يجوز ويعلم منه ان ما يمنع من الغرز ونحوه
مستوق فاسفل الكعب ان يكون يستر الكعب بخيط او نحوه يشد بدا للسيتلائم لم يبدو
منه شيء فهو لغير المسوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور هم ويجمع خرق
خف لا خفين شرح اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل
واحد شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا
المقدار في الخفين جاز المسح هم ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة و
يتمهما ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما شرح فههنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر
المقيم او يقيم المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلثا
منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب
النزع هم ويمسح على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء شرح المسح على الجبيرة

ان اضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلف الروايات عن ابي حنيفة رح في جواز تركه و
الماخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مسدودة على طهارة كاملة وانما يجوز
المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره
او كانت الجبيرة مسدودة يضره حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا
كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يكفيه المسح ثم
ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده فيعجز عن الوضوء استعان
بالغير ليوضيه فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق
الرجل امر الماء فوق الدواء ان كان يضره الماء ثم يسقط الدواء ان كان السقوط
عن برء غسل ذلك الموضع والا فلا واذا افتصد ووضع خرقة وشد العصابة فعند بعض
المشايخ رح لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة لا يجوز
عليها المسح وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها
يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الجراحة وان كان
حل العصابة لا يضره لكن نزعها عن موضع الجراحة يضره يحلها ويغسل ما تحتها الى
الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة الفصد كل
الموضع الظاهر من اليد ما بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لا يغسل
تحت العصابة فربما تنفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة
والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو المذكور في الاصل وعند البعض يكفي الاكثر
واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها
فبدلها باخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل

بكيفية مرة واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف باشياء

بلا حدث ولا يقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب

غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض دم ينفضه

رحم امراة بالغة بنت تسع سنين لا دا بها ولم تبلغ الاياس فخرج الذي

لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الخارج قبل البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه

الرحم للمرض فان استمرار الدم كان سببا لان البعض طبعيا فكان حيضا وسيلان الدم

بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيد بعدم الداء ينبغي ان يقيد بعدم الولادة

ايضا احترازا عن النفاس ثم لا ان الحيض هو قبل الدمل كان الاياس واكثر المشائخ

قدروه بستين سنة ومشائخ بخارى وخوارزم بخمسين سنة فاذا رات بعدها

لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار ان الشارات دما قويا كان اسود او احمر قاني

كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رات صفرة او خضرة

او تربية فهي استحاضة واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة وعند ابي يوسف

اقله يومان واكثر من اليوم الثالث وعند الشافعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة

عشر يوما ونحن نتمسك بقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة

ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج

الخارج فاذا لم ينفصل الى الفرج الخارج بحيلولة الكرسف لا تقطع الصلوة فعند

وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج من الكرسف

فلو احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا نفذت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول وحشو الرجل القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالآن يثبت حكم الحيض والحائض اذا وضعت ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت م والطهر المتخلل ش بين الدمين م في مدته ش اي في مدة الحيض م وما رأت من لون فيها ش اي في المدة م سوى البياض حيض ش فقوله والطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر يوما اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رح آخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد رح عنه انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك رح عنه انه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد رح يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار حيضا عنده فان وجد في عشرة هو بين طهرين طهر يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الا في قول ابي سهل رح ولا فرق بين كون الطهر الآخر مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن زياد رح الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا

فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد رح

ونحن نضع مثالا يجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية

طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا ثم يوما دما ويومين

طهرا ثم يومين دما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف رح العشرة الاولى

والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد رح العشرة التي بعد طهر هو اربعة عشر يوما وفي رواية

ابن المبارك رح العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد رح العشرة بعد طهر هو سبعة وعند

ابي سهل رح الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة

فخذ كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف رح

فان كان [illegible] من الدمين نصابا كان حيضا [illegible] ان كان كل واحد منهما نصابا فالاول حيض

وان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف رح لان هذا

لا يتأتى على قوله وتعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة

المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا والفرق

ما بينهما ان الكدرة ما تضرب الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة

الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان

ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال ثم يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا هي ش

اي يقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع

وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا

اخر الوقت فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت وان طهرت في اخر الوقت وجبت فاذا كانت ايام دمها

عشرة وجبت الصلوة ان كان الباقي من الوقت لحظة وان كانت اقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار

ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فلا فوقت الغسل محتسب ههنا من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في آخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صومها واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها فانها تبطل ويجب قضاؤها وان طهرت في النهار ولم تاكل شيئا لا تجزيء صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يجب صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لحظة وان طهرت لاقل من عشرة يجب الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل والتحريمة فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها هم ودخول المسجد والطواف ش لكونه يفعل في المسجد فان طافت مع هذا تكملت هم واستمتاع ما تحت الازار ش كالمباشرة والتفخيذ وتحل القبلة وما سواه ما فوق الازار وعند محمد رح يجتنب شعار الدم اي موضع الفرج فقط هم ولا تقرأ القران كجنب ونفساء ش سواء كان اية او ما دونها عند الكرخي رح وهو المختار وعند الطحاوي رح يحل ما دون الاية هذا اذا قصدت القراءة وان لم تقصدها كان تقول شكر النعمة الحمد لله رب العالمين فلا باس به ويجوز بها التهجي بالقران والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي نصف اية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر اما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية الماثورة والاذكار لا باس بها ويكره قراءة التورية والانجيل هم بخلاف المحدث ش متعلق بقوله ولا تقرأ هم ولا تمس هؤلاء ش اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث هم مصحفا الا بغلاف متجاف ش اي بشيء منفصل عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف رح يجوز وعند محمد رح لا هم وكره بالكم ولا درهما فيه سورة

الا بصورة ش اذا درهما عليه اية من القران وانما قال سورة لان العادة كتابة
سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم هم وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض
او النفاس قبل الغسل ومن وطي من قطع لاقل منه ش اي لاقل من الاكثر وهو ان
ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين هم لا اذا مضى عليها وقت يسع
فيه الغسل والتحريمة ش فيحل وطيها وان لم تغتسل اقامة الوقت الذي يتمكن
فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم
لاقل من عشرة ايام بعد مضي ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة
يجب ان تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد
اخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر او كانت
مبتداة فتاخير الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة
الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في
العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداة كانت او معتادة فاذا انقطع الدم لعشرة او اكثر
فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها
ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم
فاذا طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم
ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة هم واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره ش الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقها ثم اختلفوا في تقديره مدته
والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة تقتضي نقصان طهر غير الحامل عن
طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن هذا بشيء وهو اسبقا صورته مبتداة

رأت عشرة ايام دمًا وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث

ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة

م وما نقص عن اقل الحيض ش اي الدم الناقص عن الثلثة م او زاد على اكثره ش اي على العشرة م

او اكثر النفاس ش وهو اربعون يوما م او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز

الاربعين ش اذا كانت لها عادة في الحيض وفرضناها سبعة فرأت الدم اثنى عشر يوما فخمسة

ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهو ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما

فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال م او على

حيض من بلغت مستحاضة وعلى اربعين نفاسها ش المبتدأة التي بلغت مستحاضة

فحيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس

فاذا لم تكن للمرأة فيه عادة معروفة فنفاسها اربعون يوما وما زاد عليها استحاضة فقوله

حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين م وما ترى

حامل فهو استحاضة ش الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما

مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال م لا تمنع صلوة وصوما ووطيا

ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث ش اي الحدث الذي ابتلي به م من استحاضة او رعاف

او نحوها يتوضأ لوقت كل فرض ش احتراز عن قول الشافعي رح فان عنده يتوضأ لكل فرض وفي

النوافل بتبعية الفرض م ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا

دخوله ش احتراز عن قول زفر رح فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول

ابي يوسف رح فان الناقض عنده كلاهما م فيصلي به من توضأ قبل الزوال الى اخر

وقت الظهر ش خلافا لابي يوسف وزفر رح فانه حصل دخول الوقت لا الخروج

هم لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله ش اى من توضأ قبل طلوع الشمس لكن توضأ

بعد طلوع الصبح خلافا لزفر رح فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف رح

وهو الخروج لا عند زفر رح فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل هم والنفاس

هو دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما ش خلافا للشافعي رح انه

الكثرة ستون يوما عنده هم وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد رح ش التوأمان

ولدان من بطن واحد لا يكون بين ولادتيهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر هم

وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد ش سقط مبتداء

يرى صفته ولد خبره هم فتصير هي به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد

ش اى اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه هم

وتنقضي العدة به ش اى اذا طلقها زوجها انقضى عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء

ش بالماء متعلق بقوله بزوال عينه هم وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه ومالم

ير اثره ش عطف على قوله عن نجس مرئي هم بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان

يمكن ش بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته هم والا يغسل ويترك الى عدم

القطران ثم وثم هكذا او حفظه عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف رح

في رطبه ش اى في رطب ذي جرم هو اذا بالغ فيه يفتي وعما لا جرم له بالغسل فقط

ش اى يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط هم وعن المني بغسله ش سواء

كان رطبا او يابسا هم او فركه يابسا ش هذا اذا كان راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز

البول عن رأس المخرج او يتجاوز و استنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا يطهر البدن بالفرك م والسيف ونحوه بالمسح و
البساط يجري الماء عليه يوما وليلة والارض والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة
لا للتيمم ش اي يجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها م وكذا الخص ش في المغرب
هو بيت من قصب والمراد ههنا السترة التي تكون على السطوح من القصب م وشجر
وكلأ قائم في الارض لو تنجس ثم جف يطهر وهو المختار وما قطع منهما يغسل لا غير
ش لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو
عفو منهما فقال م وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة
وبول حمار وهرة وفأرة وروث وخثي وما دون ربع الثوب مما خف كبول فرس
وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه عفو وان زاد لا ش قيل المراد ربع الثوب ربع ادنى
كل ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة كالذيل و
الكم والدخريص وقدره ابو يوسف رح بشبر في شبر م ويعتبر وزن الدرهم
بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق ش المراد بعرض الكف
عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع م ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل
والحمار لا ينجس طاهرا ش لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك م وبول
انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس كعكسه ش اي كما ان الماء نجس
في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء م لا رماد قذر وملح كان حمارا ش اي
لا يكون شيء منهما نجسا وفي رماد القذر خلاف الشافعي رح م ويصلي على ثوب بطانته
نجس ش اي اذا لم يكن الثوب مضربا م وعلى طرف بساط طرفه الآخر

منه نجس يحرك احدهما بتحريك الآخر ولا ش انما قال هذا احترازا عن قول من
قال انما يجوز الصلوة على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر هـ
وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شيء لو عصر ش
اي ظهر فيه الندوة وبحيث لا يقطر الماء ولو عصر هما او وضع رطبا على ما طين
بطين فيه سرقين ويجوز وبنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر ش
اي لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب هـ كحنطة بال عليها حمر تدوسها فقسم
او ذهب بعضها فيطهر ما بقي ش اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الحنطة
يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة
في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة هـ والاستنجاء من كل
حدث ش اي خارج من احد السبيلين هـ غير النوم والريح ش فان قلت ان قيد
الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به لكل
حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة فيلزم في الفصد ونحوه وليس كذلك
قلت تقييد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه
من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين هـ بنحو حجر
يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة ش اي ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي رح
هـ يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول والثالث
شتاء ش الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم ان في الشتاء اقبالا وادبارا
مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية في الصيف مدلاة
فلا يقبل الحجر احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة

فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في الاستنقاء ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان المرأة تدبر بالاول ابدا لئلا تتلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج مبالغة ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب ان جاوز المخرج اكثر من درهم هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو ان يكون ما جاوز اكثر من قدر الدرهم وعند محمد رح يعتبر ما جاوز مع موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ثم لا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحاري

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض في الافق الى طلوع ذكاء احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب والظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ثم لا بد ههنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال وطريقه ان تسوى الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او ببعض موازين المقننين وترسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة متساويا ولكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فراس ظله في اول النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص حينا ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التي ما بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الآخر

من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط
فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا زال الظل عن هذا
الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر واخره اذا صار ظل المقياس مثلي
المقياس سوى فيء الزوال مثلا اذا كان في الزوال مقدار ربع المقياس فاخر وقت
الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة رح وفي
رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رح اذا صار ظل
كل شيء مثله سوى في الزوال هم والعصر منه الى غيبتها ش فوقت العصر
من اخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس هم والمغرب منه الى مغيب
الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى ش وعند ابي حنيفة رح الشفق هو البياض
هم وللعشاء منه وللوتر بعد العشاء الى الفجر لهما ش اي العشاء والوتر هم
فيستحب للفجر البداية سفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية او اكثر منها ثم اعادته
ان ظهر فساد وضوئه ش قال ع م اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر هم والتاخير لظهر
الصيف ش في صحيح البخاري قال ع م ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
هم وللعصر ما لم تتغير الشمس وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى اخره واثق بالانتباه
ويستحب التعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرها ولا يجوز
صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه
ش فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة
واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه
كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل

الشمس لا تفسد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لم تؤدها كما وجب فان قلت هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة يرجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوة فلا يجوز في الاوقات الثلثة بحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها

وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين شرح بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج شرح فيه خلافا للشافعي رحمه الله ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتها فقط شرح خلافا للشافعي رح فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء صلت المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر ومن هو اهل فرض في اخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه شرح يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر تحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر رح ومن حاضت في اخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي رح

باب الاذان

هو سنة للفرائض مخصيص في وقتها ش هو سنة للفرائض الخمس والجمعة

وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز ش عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان

بعد الوقت لاهل الاداء واما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا وكذا في

اشكال لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء

بل للقضاء في وقته قال عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها

اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي رح يجوز للفجر في النصف

الاخير من الليل م فيعاد لو اذن قبله ويوذن عالما بالاوقات لينال الثواب ش

اي الثواب الذي وعد للمؤذنين م مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه

ش فلا يتمهل م بلا لحن وترجيع ش لحن في القراءة طرب وترنم بها ماخوذ من

الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا ينقص ولا

يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغيرها لتحسين الصوت

واما مجرد تحسين الصوت بلا تغير لفظه فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض الصوت

بهما ثم يرفع الصوت بهما م ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في

صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ش المراد انه اذا كان الاذان بحيث

لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فيستدير فيها فيخرج راسه من

الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول

حي على الفلاح م ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة

مثله ش خلافا للشافعي رح فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة

م لكن يحدر فيها ويقول بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما

ش لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة هـ واستحسن المتأخرون تثويب الصلوة كلها ش التثويب هو الاعلام بعد الاعلام هـ ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم ش اي اذا صلى فائتة واحدة هـ وكذا لاولى الفوائت ش اي اذا صلى فوائت كثيرة هـ ويخير في البواقي بان يأتي بهما او بها ويجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعاد وكره اذان الجنب واقامته ولا تعاد هي بل يعاد هو ش لان تكرار الاذان مشروع لا تكرار الاقامة لا الاعلام الحاضرين فيكفي الواحد والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل اسماع البعض دون البعض فتكراره مفيد هـ كاذان المرأة والمجنون والسكران ش اي يكره ويستحب اعادته هـ ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة وفي بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث ش اي كره ترك كل واحد منهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة اما ترك واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك كل واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في محلته واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كحكم المصلي في بيته في مصر يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذلك فالمصلي في بيته حكمه كحكم المسافر هـ ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة هـ

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث ش اي الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية هـ وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها والحرة كلها

بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها وشعرها

نزل من رأسها وربع ذكره منفردا او الانثيين يمنع شرح كما مر ان كشف ربع

العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالرأس عضو والشعر النازل عضو آخر والذكر

عضو والانثيان عضو آخر هم وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا

ومن ربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ويجوز عاريا

قائما جاز وقاعدا موميا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته وان جهلها

عند عدم من يسأل المتحري ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رأيه الى جهة

اخرى استدار شرح اي ان علم بالخطاء في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى

وهو في الصلوة استدار هم وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب شرح لان قبلته جهة

تحريه ولم يوجد هم فان تحرى كل جهة بلا علم بحال امامهم وهم خلفه جاز الا من علم بحاله

او تقدمه شرح اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى

جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام

ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام ووجد ذلك

مخالفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه فيه تسامح لان

كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام

فالمراد به انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام او لا

لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى [illegible] او الى ظهره

والمعلوم انه خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام ولم يكن جهة توجه الامام معلومة

وكلامنا ليس هذا وعبارة المختصر تفيد جهله جهة امامه اذ علمه انه ليس خلفه

بل علم مخالفته اى اذا علم ان الامام ليس خلفه هم ويصل فقصد قلبه صلوته بتعيينها
ش هذا تفسير النية والقصد مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن
مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لانه يعدم كعاته وللمقتدى نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة ش وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي رح انه ركن فاما رفع اليدين فسنة م والقيام
والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه اخذ ش وجوز عند ابي حنيفة رح الاكتفاء
بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما م والقعدة الاخيرة قدر
التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر
ش في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية
نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعدما سجد سجدة واحدة قبل
ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله
فيما تكرر ليس قيدا للوجوب بل لنفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي
لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع والسجود واجبة ايضا لما سياتي في باب سجود
السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن او تاخيره والنظير لتقديم الركن
الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين
الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة
اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرء فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا
الثلثة خلافا لزفر رح فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا

فلا حاجة الى قبوله فيما انكر بلهما لم اذكره فى المختصر شي فلا يبالى ان الا دعما انكر مما تكرر

فى الصلوة على سبيل الفرضية احترازا عما لا يتكرر فى الصلوة على سبيل الفرضية وهو

تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب فى ذلك فرض هم والقعدة الاولى

والتشهدان شي ذكر فى الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة

وفى الهداية ان قراءة التشهد فى القعدة الاولى سنة وفى الثانية واجبة لكن

المصنف لم يأخذ هذا لان قوله عم لابن مسعود رض قل التحيات لله لا يوجب الفرق

فى قراءة التشهد فى الاولى والثانية بل يوجب الوجوب فى كليهما ولما كانت القراءة

فى القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى واجبة ايضا لا سنة هم ولفظ

السلام شي خلافا للشافعى رح فانه فرض عنده هم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين

وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان شي خلافا للشافعى وابى يوسف رح فانه فرض عندهما

وهو الاطمينان فى الركوع وكذا فى السجود وقدره مقدار تسبيحة وكذا الاطمينان

بين الركوع والسجود وبين سجدتين هم والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما

او ندب شي اعلم ان عندنا الفرائض والواجبات اما سنة واما مندوب وعند الشافعى رح لا فرق

بين الفرض والواجب على ما عرف فى اصول الفقه فعنده افعال الصلوة اما فرائض واما سنن

مستحبات هم فاذا اراد الشروع كبر جاذما بعد رفع يديه شي المراد بالجزم ان لا يأتى بالمد

همزة الله ولا فى باء اكبر هم غير مفرج اصابعه ولا ضام شي بل يتركهما على حالهما هم ماسا

بابهاميه شحمتى اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم

او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها بعذر او ذبح وسمى بها جاز وبالله اللهم اغفر لى لا

شي فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر ما يدل على التعظيم لا يشوب بالدعاء هم و يضع

بيمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات

العيد ش فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذلك ففيه

الارسال م ثم يثني ولا يوجه ش اي بالثناء سبحانك اللهم الى آخره وبالتوجيه قراءة اني

وجهت وجهي بعد التحريمة م ويتعوذ للقراءة لا للثناء ش المختار ان التعوذ تبع للقراءة لا تبع للثناء

م فيقوله المسبوق لا المؤتم ش تفريع على ان المسبوق يقرأ لا المؤتم فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرء ولا يتعوذ

واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر م ويؤخر عن تكبيرات العيد ش

لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء م ويسمي لا بين

الفاتحة والسورة ويسرهن ش اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي رح في التسمية

بناء على انها اية من الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارد في انه

عليه السلام والخلفاء الراشدين كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين م ثم يقرأ ويؤمن

بعد ولا الضالين سرا كالمؤتم م ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا

اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع ش

اي يقول سمع الله لمن حمده م رافعا راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع

بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه

حذاء اذنيه ضاما اصابع يديه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه

نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر

جاز وان لم يستقر لا وكذا السجود للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصليها ش

اي لا على ظهر من لا يصلي صلوته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته

م والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا

ويكبر ويرفع راسه اولا ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود ش
وفيه خلاف الشافعي رح ويسمى جلسة الاستراحة هم والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا
تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعها
نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة ش وفيه
خلاف الشافعي رح فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة
عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا هم ويتشهد كابن مسعود رض
ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرء فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت
جاز ويقعد كالاولى ش خلافا للشافعي رح فان السنة عنده في التشهد الثاني التورك
وهي هيئة جلوس المرأة في الصلوة وهي هذه هم والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها
من جانب الايمن فيهما ش اي في التشهدين هم ويتشهد ويصلي على النبي عم ويدعو
بما يشبه القرآن او ماثور من الدعاء لا كلام الناس ش فلا يسأل شيئا
مما يسأل من الناس هم ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمه من البشر والملك ثم عن يساره
كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام ينويهما ش لانه
ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم والاشارة
فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الاولى هم والمنفرد الملك فقط

فصل في القراءة

يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد
خير ان ادى وخافت فيهما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو
الصحيح ش احترازا عما قيل ان قضاء ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف هم وكذا

في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ش أي أدنى المخافتة في هذه الأشياء إسماع نفسه حتى لو طلق أو أعتق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به إن شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء هم فإن ترك سورة أوليي العشاء قرأها بعد الفاتحة في الأخريين وجهر بهما أي بالفاتحة والسورة ولو تركها فاتحتهما لم يعد ش لا يقرأ الفاتحة في الأخريين فلو قضى فيهما فاتحة الأوليين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وذا غير مشروع هم فرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء ش لترك الواجب هم وسنتها في السفر عجلة الفاتحة وأي سورة شاء وأمنة نحو البروج والانشقاق في الحضر واستحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال المفصل إلى البروج ومنها أوساطه إلى لم يكن ومنها قصاره إلى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة للصلوة ش أي تعيين سورة بحيث لا يقرأ فيها إلا تلك السورة هم ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت ش قال الله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال عليه السلام إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وقال عليه السلام من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له وقال عليه السلام مالي أنازع في القرآن وسكوت الإمام ليس ع المؤتم قلب الموضوع هم وإن قرأ إمامه آية ترغيب أو ترهيب أو خطب أو صلى على النبي عليه السلام إلا إذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا

فصل في الجماعة

هم الجماعة سنة مؤكدة ش وهي قريب من الواجب هم والأولى بالإمامة الأعلم بالسنة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن فإن أم عبد وأعرابي أو فاسق أو أعمى أو مبتدع أو ولد الزنا

كره جماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن ش لفظ الامام يستوي
فيه المذكر والمؤنث فلهذا لم تدخل تاء التانيث فيه م وحضور الشابة كل جماعة
والعجوز الظهر والعصر لا الباقية ش اي لا باس للعجوزات بالخروج في المغرب والعشاء
والفجر م ويقتدي المتوضئ بالمتيمم ش لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء
والغاسل بالماسح ش لان الخف مانع من سراية الحدث
الى الرجل وما على الخف طهر بالمسح م والقائم بالقاعد وبالاحدب ش بناء على فعل
الرسول عليه السلام م والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي او خنثى ش
لان الواجب تاخيرهن بالنص م وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير مومي بمومي ومفترض
بمتنفل ش لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز م وبمفترض فرضا آخر ش لان
الاقتداء شركة فيجب الاتحاد م ولا امام لا يصليها او لا قراءة الاولى وعلى الثانية
الا في الفجر ويقف مؤتما متوحد عن يمينه ويتقدم ان زاد ش لهذه الكلمات الوجيزة تفسير
والحد يامره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام والمأموم يكون
فيجب ان يكون مستويا له ويتقدم ان زاد اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم
الامام لا ان يامرهم الامام بالتاخر عنه فان ذلك اليسر من هذا م ولو ظهر حدثه يعيد
المؤتم ش لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدي ففسادها يوجب فسادها م
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ش الخناثى بالفتح جمع الخنثى
كالحبالى جمع الحبلى م فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته
ان نوى امامتها والا صلوتها ش اي ان صلت على جنب رجل امراة مشتهاة بحيث
لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامتها

المراة وان لم ينو تفسد صلوة المراة فقط والاشتراك فى التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما
على تحريمة الامام والشركة فى الاداء بان يكون لهما امام فيما يوديانه اما حقيقة كالمقتديين
واما حكما كاللاحقين يعنى رجل وامراة اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضيا وبنيا
وقد فرغ الامام فحاذت المراة الرجل فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان لم يكن له
امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان يودى جميع صلوته خلف الامام فاذا
سبقه الحدث فتوضا وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى تثبت احكام المقتدى من
حرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذى ادرك اخر صلوة الامام فلم يدرك
اداء الكل خلف الامام فهو فى اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة
فالمسبوقان وان كانا مشتركين فى التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا
مشتركين فى الاداء فان حاذت امراة رجلا فى اداء ما سبق لم تفسد صلوة الرجل
لعدم الشركة فى الاداء اقول فى تفسير الشركة فى التحريمة والاداء تساهل وينبغى ان يقال
الشركة فى التحريمة ان يبنى احدهما تحريمته على تحريمة الاخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة
ثالث والشركة فى الاداء بان يكون احدهما اماما للاخر فيما يوديانه او يكون لهما
امام فيما يوديانه حتى يشتمل الشركة بين الامام والماموم فان محاذاة المراءة الامام
مفسدة صلوة الامام مع انه لا شركة بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذى
ذكروا وايضا لا يجد فائدة فى ذكر الشركة فى التحريمة بل يكفى ذكر الشركة فى الاداء فان
الامام اذا سبقه الحدث فاستخلف اخر فانتقل الحكم بالخليفة فالشركة فى الاداء ثابتة بين
الذى اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يودونه
وهو الخليفة ولا شركة بينهم فى التحريمة لان المقتدى بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة

دون الامام الاول ومن اقتدى به اما بنية التحريمة اما على تحريمة الخليفة فلم توجد بينهم الشركة في التحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من احد الطائفتين اما من المقتدين بالامام الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فاقول الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلوتها لانها لم تقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة ويعلم من هذه المسئلة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم تقيد بمحاذية هل يشترط نية الامام ففيه روايتان

هم صلى امي بقارئ وامي او استخلف في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل خلافا لهما اي ان ام امي قاريا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القاري فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقاري ليكون قراءته لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القاري في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل خلافا لزفر رحمه فان فرض القراءة قد تأدى في الاوليين قلنا يجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا

باب الحدث في الصلوة

هم مصل سبقه الحدث توضأ وانى خلافا للشافعي رحمه ولو بعد التشهد يتم خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلوته عند ابي حنيفة رحمه لم يتم لان الخروج بصنعه فرض عنده هم ولا استثناف افضل هم لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال هم والامام يجر الى مكانه

ش هذا التفسير للاستخلاف م ثم توضأ ويتم ثمة ويعود ش اي ان شاء تم حيث
توضأ وان شاء يعود الى المكان الاول والعود احب لان في الاول قلة المشي وفي الثاني
اداء الصلوة في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء م كالمنفرد ش فان المنفرد اذا سبقه الحدث
توضأ وان شاء عاد م ان فرغ امامه ش متصل بقوله ويتم ثمة او يعود ش الضمير في
امامه يرجع الى الامام وامامه هو الذي استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول والقوم
والا عاد ش اي ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود لانه امام وتم خلف خليفته وكذا المقتدي ش
اي ان فرغ امامه يتم ثمة او يعود وان لم يفرغ يعود م ولو جن او اغمي عليه او احتلم ش اي
نام في الصلوة نوما لا ينتقض به وضوءه فاحتلم م او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول
كثير او شج اي سال الدم او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ش اعلم ان هذه الحوادث نادرة الوجود فلم تكن في معنى
ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن
على صلوته ما لم يتكلم م ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل عملا ينافي الصلوة تمت
ش لوجود الخروج بصنعه م وبطلت ان ش بعد التشهد عند ابي حنيفة رح
م رأى المتيمم الماء او تم مدة الماسح او نزع خفيه بعمل يسير ش انما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك عملا كثيرا
تتم صلوته م او تعلم امي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على
الاركان او تذكر فائتة ش عليه او على امامه م وتقديم القارئ اميا وطلوع ذكاء
في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء
ش الخلاف في هذه المسائل الاثني عشرة بين ابي حنيفة وصاحبيه رح مبني على
ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما م وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا الصلوة

المسبوق ش لم يبطل بعد التشهد صلاة المسبوق لوقوعه في خلال صلوته م لا كلامه

وخروجه من المسجد ش اي ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان

الكلام كالسلام منه المنهي م وان امام حصر عن القراءة فاستخلف صح ش عند

ابي حنيفة رح خلافا لهما وهذا اذا لم يقرء مقدار ما يجوز به الصلوة اما اذا اقرء تفسد

صلوته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة م كتقديمه مسبوقا ش اي

كتقديم الامام مسبوقا سواء احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبوقا فان

ان قدم مسبوقا يصح م فيتمه صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها يقضي الفائت

والاول لا الا عند فراغه م القوم ش حتى ان المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافيا في الصلوة

كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال

صلاتهما الا عند فراغ الامام الاول بان توضأ وادرك خليفته حيث لم يبق شئ من صلوة

خليفته ولا تفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلوتهم م ومن ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجد فا

يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا ش مراده احدث في ركوعه او سجوده وتوضأ

وبنى فلا بد له ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده

انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود الذي

تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا م وان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان رجلا

والا قيل تفسد صلوته ش ان ام واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير

ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين وبينما هو متعين وان كان امرأة او صبيا

قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبي صار اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه

لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة الرجل انما يصير اماما لتعينه وصلاحيته وههنا

يصلي فلم يصلها مع الامام امام كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

م يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا ش قيد بالعمد لان
السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد
كلاما م ورده ش لم يقيد الرد بالعمد ويخطر ببالي انه انما اطلق لانه
مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام
ويخاطب به والكلام مفسد عمدا كان او سهوا م والانين والتاوه والتافيف والبكاء
بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء
بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالبسملة والهيللة وفتحه على غير امامه
ش انما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا
قرا امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى آية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح
وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك
سمعنا ان الفتوى على ذلك م وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسئل من الناس
ش نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف دينار او نحو ذلك م واكله وشربه وكل
عمل كثير ش اختلف مشايخنا رح في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج فيه الى
اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره
المصلي قال الامام السرخسي رح هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح فان دابه التفويض الى راي
المبتلى به م من صلى ركعة من صلوة ثم شرع يصلي كما كان شرع في اخرى والا اتم الاولى ش اي
صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى وجدد التحريمة من غير رفع اليدين فان شرع في

صلوة اخرى يتم هذه الاخرى ولا يحتسب منها الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة منها الاولى هم ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة او النار والعمل القليل ش وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال هم والتنحنح لعذر وصبر احد ويأثم ان مر في مسجده على الارض بلا حائل ش المسجد من الالفاظ جاءت على الاصل بالكسر يجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور فانهم جعلوا الكسر وهو خلاف القياس لا في المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمروا على القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشائخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع واذا عرفت هذا فان كان المصلي على دكان ومر الآخر امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت الدكان مر في موضع النظر اذ النظر في موضع السجود فيحرم ان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا فليعذ اقال هم وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على الدكان ش اخذ بالرواية الثانية هم ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا توضع ولا تخط ويدرأه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب ش في المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على

مولانا خادم احمد رحمة الله تعالى اللغات

راسه ويرخيه على منكبيه او كمه هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه

من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه م وكفه ش هو ان يضم اطرافه اتقاء للتراب

وشعره م وعبثه به وبجسده الا وعقص شعره ش في المغرب عقص الشعر جمعه على الراس وقيل

ليه وادخال اطرافه في اصوله م وفرقعة اصابعه ش هو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت

م والتفاته ش وهو ان ينظر يمنة ويسرة مع لي عنقه واما النظر بموخر عينيه بلا لي العنق

فلا يكره م وقلب الحصى ليسجد الا مرة وتخصره ش اي وضع اليد على الخاصرة م وتمطيه

ش اي تمدده م واقعاؤه ش هو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه م وافتراش ذراعيه

وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد ش اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم الامام

فيه وحده م او على دكان او على الارض وحده ش اي يقوم الامام على الارض والقوم على

الدكان او بالعكس م والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة ش اي صورة حيوان م امامه

او بحذائه ش على احد جنبيه م او في السقف او معلقة ش وان كانت خلفه او تحت قدميه

لا يكره م وصلوته حاسرا راسه للتكاسل والتهاون بها ش ليس المراد بالتهاون الاهانة فانها

كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها م لا للتذلل وفي ثياب البذلة ش وهي ما يلبس

في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء م ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود

على كور عمامة وعد الاي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطء والبول والتخلي فوق المسجد

وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في الطاق وصلوة

الظهر قاعدا بقعدت وعلى بساط ذي صورة لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال

غير حيوان او حيوان محي راسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد ش

كان اعد للصلوة وجعل له محرابا وانما قلنا هذا لانه لم يعط له حكم المسجد

باب صلوة الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجبت ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما وعند الشافعي رح فهو سنة هم بسلام ش اي بسلام واحد خلافا للشافعي رح هم ويقنت قبل ركوع الثالثة ش خلافا للشافعي رح فان القنوت عنده بعد الركوع هم بكبرا رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا ش خلافا للشافعي رح فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط هم دون غيرها ش خلافا للشافعي رح في الفجر هم ويقرء في كل ركعة منه الفاتحة والسورة ويتبع القانت لعد ركوع الوتر القانت في الفجر بل يسكت ش اي ان قرء الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي هم وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائما هم وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وندبت الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ش احترازا عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء هم ولو عند الطلوع والغروب قضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول او الثاني ش يعني شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول او في الشفع الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسدها يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة هم كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول والثاني او احد الثاني او احد الاول والاول مع احد الثاني ش اي قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور هم واربع لو تركها في احد كل شفع او في الثاني

واحد الاول ثم فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رح ان ترك القرءة في ركعتي الشفع الاول
يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد
الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد رح الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا
حتى لا يصح بناء الثاني وعند ابي يوسف رح الترك لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء
فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القرءة في ركعة من الشفع الاول وفي ركعتيه اذا عرفت هذا
فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القرءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور
ما قال في المتن او الاول او الثاني او احد الثاني او احد الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين
بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون
الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني
وهو ما قال في المتن او الاول مع احد الثاني وفي هاتين المسئلتين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة
ومحمد رح لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند
ابي يوسف رح قضاء الاربع لانه لما لم يبطل التحريمة صح الشروع في الشفع الثاني وقد فسد الشفعين
بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة
منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحد الاول وانما يقضي
الاربع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة رح فلان ترك
القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند ابي يوسف رح فلان التحريمة
لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد رح في جميع
الصور الست الا قضاء الركعتين فنظم ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رح
فيما اذا ترك القراءة في احدى الاول مع الثاني او بعضه اي ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع

الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف رح في اربع مسائل يوجد الذلك في الشفعين وفي الباقي ركعتين وهي ست مسائل عند ابي حنيفة رح واربع عند ابي يوسف رح وعند محمد رح ركعتين في الكل هـ ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض ش اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه ما او شرع لما انه عليه ش هذه المسئلة وان فهمت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا فههنا صرح بها هـ او لم يقعد في وسطه ش اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاءه لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض هـ ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء او كره بقاء الا بعذر ش اي ان قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فالمراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقية حال الوجود الذي بعد الشروع هـ وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة ش انما قال خارج المصر لقول ابن عمر رض رايت رسول الله عليه السلام يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولما كان هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده هـ ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه يستأنف ش لان في الاول يوديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني العقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداءه بالايماء هـ وسن للتراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان ش انما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة وهو خشية ان يكتب علينا

فصل

وعن الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل ش اي على هيئة النافلة اذان واقامة
وعند نافي كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي رح ركوعان ثم يخفيها مطلقا ويطول القراءة فيهما ويدعو بعدها
حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر ش اي امام الجمعة ثم صلوا فرادى كالخسوف
ولا جماعة في الاستسقاء بل خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار
ويستقبل فيهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة الاولى ويسجد ش غيرها اربعا وفيه قم
اليها اخرى قطع واقتدى ش يعني من شرع في فرض منفردا فاقيمت هذا الفرض والضمير في
يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد
فان كان في غير الرباعي فكذا الا يدان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلاته في الثنائي
ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولانه يصير متنفلا بركعتين
بعد الغروب في المغرب والقطع وان كان ابطالا للعمل فهو منهي بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لكن ابطالا
نقصد للاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع و
يقتدي فقوله ثم اليها الى ان قوله او نبه تقديرا او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي
و قد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى يقطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع
بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى ثم وان صلى ثلاثه ش من الرباعي ثم يتمه ثم
يقتدي متنفلا ش لان فذا دى الاكثر وللاكثر حكم الكل ثم الا في العصر ش اي لا
يقتدي فان النافلة بعد اداء العصر مكروه ثم وكره الخروج من لم يصل من مسجد اذن فيه ش للقيام
جماعة اخرى ثم الا من ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من

يقوم بامره جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة قوله

م ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا فاقامة ش اى لا يكره له الخروج الا عند الاقامة

فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء مرة ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة

اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة وبين

من صلى الظهر والعشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة يتهم

بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة وثواب النافلة فاختيار التهمة

والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة

لا يتهم لانه يقصد الاكمال وهو الجماعة التي يتفرق لغيبته وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل

يختل امر الجماعة الاخرى م ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت ش

لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فان النافلة

لا تشرع ثلث ركعات م ويترك سنة الفجر ويقتدي من لا يدركه ش اى الفجر والمراد

فرضه م بجماعة ان اداها ومن ادرك منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفريضة ش

اى ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضى قبل طلوع الشمس ولا بعد الطلوع عند ابي حنيفة

وابي يوسف رح اما عند محمد رح يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان يقضى قبل

الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشائخ رح وعند البعض لا بل يقضي

الفرض وحده ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة

قبل الزوال بالاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام شرعية

القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى

مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فيعدى عنه الى غيره

من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فتعم من مورد النص هو قضاء الفجر الى قضاء سائر

الصلوة واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية

قضاء سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاءها بدون الفرض لكن يلزم من قضائها

بتبعية الفرض قبل الزوال قضاءها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض مشائخنا

لان اختصاصه بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له هم ويترك سنة الظهر في

الحالين شرح سواء يدرك الفرض اداها اولا هم وايتم ثم قضاها قبل شفعه

شرح قبل الركعتين اللتين بعد الفرض هم وغيرها لا يقضى اصلا ومدرك ركعة

من ظهر غير مصل جماعة بل هو مدرك فضلها شرح ان حلف لا يصلين الظهر بجماعة فادرك

ركعة يحنث لانه يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة هم واتى مسجدا صلى فيه يتطوع

قبل الفرض الا عند ضيق الوقت شرح من اتى مسجدا صلى فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا

فهل يأتي بالسنن قال بعض مشائخنا ومنهم الكرخي رح لا فان السنن انما سنت اذا ادى

الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فاراد ان يصلي

في مسجد بيته يبدء بالمكتوبة لكن الاصح انه يأتي بالسنن فان النبي عليه السلام

واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن

التفويت هم من اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعة شرح

خلافا لزفر رح هم ومن ركع فلحقه امامه فيه صح شرح خلافا لزفر رح فان ما اتى

به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بني عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها شرح ان كان الكل فائتا لا بد

من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر كذا ان كان البعض فائتا
والبعض وقتيا لابد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية م فلم يجز فجر من ذكر انه
لم يوتر ش هذا التفريع في الوتر هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده م ويعيد
العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والآخرين به ش يعني تذكر انه
صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح اداء السنة
مع انها اديت بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب
وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكن ادى الوتر وهو يزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء
كانت في ذمته فسقط الترتيب عنده فلا يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما م الا اذا ضاق الوقت
ش الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت عن القضاء والاداء
فان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية فانه يقضي ما
يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع فيه
خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة رح وان فات الظهر والعصر ولم يبق
من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب م او نسيت اوفاتت ستة
حديثة كانت او قديمة ش قبل الستة ودا دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في الفوائد
الجامع الصغير للحسامي رح م قلت بعد الكثرة او لا فيصح وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ
يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا ش هذا التفريع قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي
الوقتيات صادف فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز
مع ذكره اداء وقتي بعده م او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين ش هذا التفريع
قوله قلت بعد الكثرة او لا فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوائت

بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي رح الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى ثم من صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا فان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة بطل الفرض فيما صلى لا اصلها ش رجل فاتته صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس بحق الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد رح فسادا غير موقوف وهو القياس وعند ابي حنيفة رح فسادا موقوفا فان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي اداها بطل وصف فرضيتها لا اصلها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رح وانما قال ابو حنيفة رح بالفساد الموقوف لانه لو افسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف يلزم اذا ادى السادس تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثرة وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثرة فلا يجوز وان كانت في القلة

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد ش وعن ابي حنيفة رح ان من زاد على التشهد الاول يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن كالقيام والقعود م وركوع ثلثين والجهر فيما يخافت وعكسه وترك القعود الاول وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي باقامته ومن سها عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم اليه سادسة

ان شاء (ش) انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه (م)

وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا اتمها لم يسجد للخامسة وسلّم وان سجد لها تم فرضه

وضم سادسة (م) وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا ينوبان عن سنة

الظهر (ش) فان قلت لم قال قبل هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة

وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء

فيكون في هذه المسئلة ايضا ضم السادسة مشيئة قلت ضم السادسة في هذه

المسئلة آكد من ضم السادسة في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين وذلك لان فرضه

قد تم في هذه المسئلة لكن بتأخير السلام يجب سجود السهو فهاتان الركعتين فيجبر السهو لذلك

نقصان الفرض واجب هاتان الركعتين فلو قطعهما اتى الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك

الواجب لو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة

ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا من

تدارك نقصان الفرض غير موجود هنا على ان اصل الصلوة باطلة عند محمد رح فعلم ان ضم

السادسة صيانة عن البطلان آكد في هذه المسئلة فلهذا لم يقل ان شاء وانما قال لا ينوبان عن سنة

الظهر لان النبي عليه السلام واظب عليها بتحريمة مبتدأة (م) فان اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسده

قضاهما (ش) لانه شرع قصدا (م) وعند محمد رح يصلي ستا ولو افسد يقضي (ش) كما ان الامام

لا يقضي (م) ثم انه ركعتين وسها فسجد لا يبني (ش) لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة

(م) فان بنى صح (ش) اي ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة يجوز (م) ثم سلام من عليه

السهو يخرجه عنها موقوفا فان سجد صح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا

بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا (ش) اي المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم في آخر

صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا فان سجد للسهو بعد السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا وان لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوئه اذ القهقهة وجدت في خلال الصلوة وان لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوئه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة واذا لم يسجد بل رفض لم يصر الفرض اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة ومن سها وسلم بنية القطع بطل نيته حتى تكون تحريمته باقية ومن شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر اخذ باغلب ظنه اي اذا كثر كان في الاستيناف حرج وان لم يغلب اخذ بالاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين بل المراد الوهم لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا اي الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليها شي للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينيه وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما لان القعود

اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم م ومؤم صح في الصلوٰة استانف ش
اي ابتدأهم وقاعد يركع ويسجد صح فيبانيه فانا صلى قاعدا في فلك جاز بلا عذر في
المربوطة لا الا بعذر ومن اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا ش هٰذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد رح فالمعتبر الاوقات اي ان استوعب وقت ست
صلوات يسقط وقوله وان زاد ساعة اي زمانا لا ما تعارفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان
تعذر معه القيام اومى براسه قاعدا ان قدر ولا معه فرضوا احب ويجعل سجوده اخفض من
ركوعه ولا يرفع اليه شئ ليسجد عليه والا فعلى جنبه متوجها الى القبلة او ظهره كذا
وهذا اولى الايماء بالراس فان تعذر اخرت وموم صح الى اخره اي ان تعذر الركوع والسجود مع
القيام اومى قاعدا ان قدر على القعود ولا معه اي لا مع القيام اي تعذر الركوع
والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله والا فعلى جنبه اي وان لم يقدر على
القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون
رجلاه الى القبلة وقوله والا بيماء مستلقيا وبالسجدة

باب سجود التلاوة

هي سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوٰة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود
ويجب على من تلا اية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
واولى الحج فقط احترازا عن الثانية وهي قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا
للشافعي رح ففي كل موضع من القران قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلاتية م
والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ ش وعند الشافعي
رح في اربع عشرة ايضا ففي ص ليس عنده سجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلف في موضع

السجدة في حم السجدة فعند علي رضي الله عنه هو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وعند
الشافعي رح وعند ابن مسعود رضي الله عنه هو قوله تعالى وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا
احتياطا فان تاخير السجدة جائز لا تقديمه هم او سمعها وان لم يقصده ش لعلة السماع
هم تلا الامام يسجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المأموم لم يسجدا اصلا ش اي
لا في الصلوة ولا بعدها هم ويسجد السامع الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه سجد
بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في
ركعة اخرى سجد بعدها لا فيها وان دخل في ثالث الركعة ان كان ش اي الدخول هم
قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية تقضى خارجها ش اي سجدة
التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي
وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة كما
اذا سمع المصلي ممن ليس معه في الصلوة او سمع المصلي من امامه واقتدى به في ركعة
اخرى هم تلاها ثم شرع في الصلوة واعاد كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها
واعاد سجدة اخرى ش لان في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان
لم يتحد المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا تتبع عما وجبت في الصلوة فقط
المنتهى وان اعادها في مجلس وصلوة كفى سجدة اي ان قرء في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة
وفهم من تخصيص الاعادة بكونه في الصلوة ان الاولى في غير الصلوة هم كررها في مجلس كفته
سجدة ش لا فرق بين ما قرأها ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس فعلى
هذا ان كررها في ركعة واحدة تكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد
وكذا ان كررها في ركعة اخرى هذا عند ابي يوسف رح هم وان بدلها ش

اسے اية السجدة م او المجلس لا ش اى قرأ ايتين فى مجلس واحد او اية
واحدة فى مجلسين لا تكفى سجدة واحدة م واسداء الثوب والانتقال من غصن الى
اخر تبديل ش اسداء الثوب ان يغرز ابجابك فى الارض خشبات ليسوى بها سداء
الثوب فى ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان م وتجب اخرى
ش اى على السامع م لو تبدل مجلس السامع دون التالى لا فى عكسه ش اى لا يجب
سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالى دون السامع واعلم ان المجلس ههنا
تتبدل بالشروع فى امر اخر وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتحدان حكما الا الدار والبيت
والمسجد ففى حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة
فى ظاهر الرواية وفى رواية النوادر مكان واحد وبالقيام ههنا لا يتبدل المجلس بخلاف
المخيرة فان القيام ثم دليل الاعراض م وكره ترك سجدة ش اى تلاوة اية السجدة م
وقراءة باقى السورة ش لانه يشبه الاستنكاف م لا عكسه ش اى لا يكره قراءة
اية السجدة وترك باقى السورة م وندب ضم اية او ايتين قبلها اليها ش دفعا لتوهم
التفضيل م واستحسن اخفاؤها عن السامع ش لئلا يجب السامع فانه ربما يكون السامع غير متهيئ

باب صلوة المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلدة واعتبر فى الوسط
للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وله رخص ند وم ش
كالقصر فى الصلوة والافطار فى الصوم م وان كان عاصيا فى سفره حتى يدخل
بلده ش حتى يدخل متعلق بقوله تدوم م او ينوى اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها
ش فمن الرخص م قصر فرضه الرباعى فليقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها

شم مدة الاقامة وهي نصف شهر هم بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه
غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب وحاصر حصنا فيها او
اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامة مدتها شم اي يقصر الجماعة المذكورة
وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة هم لا اهل الاخبية
نواها في الاصح شم اي لا يقصر اهل الاخبية نووا اقامة نصف شهر في اخبيتهم
لان نية الاقامة تصح منهم في الصحراء لان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم من مرعى
الى مرعى هو الصحيح وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا في الامصار او القرى
ولفظ المختصر ويصح لو دارنا وهو خباء لا بدار الحرب او البغي بحاصر اكمن طال
مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي الحاصر ان ينوي الاقامة بصحراء دارنا وايضا لانه خباء اي
من اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة من اهل الخباء في صحراء دارنا صحيحة اما
غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم ان من حاصر اهل البغي في دارنا
لا تصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء او قوله لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا
فانه جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية خلاف حكم المغيا فيكون
حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب محاصرا نفي لذلك النفي فيكون حكمه القصر اي
يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا وقوله كمن طال مكثه بلا نية لما فهم
من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال كمن طال مكثه بلا نية اي يقصر كمن طال مكثه في
بلدة او قرية بلا نية المكث هم فلو اتم مسافر وقعد الاولى تم فرضه واساء شم لتاخير
السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى هم وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه
شم لترك القعدة الاولى وهي فرض عليه هم مسافر اقتدى بمقيم يتم في الوقت ويبطل لا بعده

لو اقتدى في الوقت يصير فرضه اربعًا بالتبعية وبعده اي بعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا وفي
عكسه ش اي في امامة المسافر المقيم م قصر المسافر واتم المقيم ويقول بعد السلام اتموا صلوتكم
فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي ش
الوطن الاصلي المسكن ووطن الاقامة هو موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من
غير ان يتخذه سكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موطنا اخر وطنا اصليا وان
كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما
الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي
يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن
الاقامة ثم اتخذ موضعا اخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن
الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية للاقامة كذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي
م والسفر وضده لا يغيران الفائتة ش حتى ان قضى فائتة السفر في الحضر يقصر وان قضى فائتة الحضر في السفر لا يقصر

باب صلوة الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والعقل والبلوغ وسلامة
العينين والرجلين فتقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه ش لم تقع فرضا يعني
لقوله لا لادائها م وشرط لادائها المصر وفناؤه ش اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض
هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله
في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال م وما لا يسع اكبر مساجده
اهله مصر ش وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما في
اقامة الحدود في الامصار م وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه ش مصالح المصر كركض

الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وجازت
في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت
الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها شرط هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما
فلا بد من ذكر طويل ولو يسمى خطبة وعند الشافعي رح لا بد من خطبتين يشتمل كل واحد منهما
على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين
والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام عندهما وعند ابي يوسف رح اثنان سوى الامام فان نفروا قبل
سجوده بدء بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلى اما في غيرها
صلى فيها الشرط ان ام المسافر والمريض والعبد في الجمعة صح خلافا لزفر رح لانها ليست بواجبة عليهم
قلنا اذا حضروا وادوا واصلوا الجمعة صارت فرضا عليهم وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة
في مصر يومها شرط لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة وهذا لا يجوز الجمعة
عند ابي يوسف رح بموضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز في موضعين
دون الثلاثة وعند محمد رح لا باس بان يصلي في موضعين او ثلثة سواء كان للمصر جانبان
او لم يكن وبه يفتى ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولى
وظهر من لا عذر له فيه قبلها شرط فان له فيه اي في المصر ثم سعى اليها والامام فيها بطل
او لا شرط هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي ومن ادركها في التشهد
او في سجود السهو تمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام
حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين
يخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيمت وصلى الامام بالناس ركعتين

باب صلوة العيدين

حتسب يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه

ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بالجهر حتى لو كبر من

غير جهر كان حسنا هم ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرطها شرائط الجمعة وجوبا واداء

الا الخطبة ش ان دل هذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة رح

وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا رح قال في عيدان اذا اجتمعا في يوم واحد

فالاول سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا رح انما سماها سنة لان وجوبها ثبت

بالسنة هم ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام وثناء

ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا

واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام الفطرة

ومن فاتته مع الامام لم يقض ش اي ان صلى الامام لم يصل وحده لا يقضيها هم ويصلي غدا بعذر

لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها في

المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية ويصلي بعذر ثلثة

ايام لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء ش اي ليس شيء معتد يتعلق به الثواب

فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة اما في غيرها فلا هم ويجب تكبيرات التشريق

وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقب كل فرض

ادي بجماعة مستحبة ش احترز عن جماعة النساء وحدهن هم على المقيم بالمصر والمقتدي بمسافر او مقيم

بمقيم الى عصر العيد ش وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدع المؤتم وان ترك امامه والله اعلم

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام طائفة بحذاء العدو ويصلي باخرى ركعة ان كان مسافرا

ان كان مقيما ومضت هذه اليه ش اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو م وجاءت تلك فصلى بهم
ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ش اي ذهبت هذه الثانية الى العدو م وجاءت الاولى واتمت
بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة ش
اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما ذكرت في الكنز وهو قوله
صلى باخرى ركعة في الثنائي وبركعتين في غيره فالثنائي يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه
وغير الثنائي يتناول الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه م وان زاد الخوف
صلوا ركبانا فرادى بايماء الى ما شاءوا وان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه والمختار الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات
شد لحياه وغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ
بلا مضمضة واستنشاق ش خلافا للشافعي رح م ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او
حرض والا فالقراح ش اي ان لم يكن فالماء القراح م ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ويضجع
على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت ثم على يمينه كذلك ش وانما قدم الاضجاع على
اليسار لتكون البداية في الغسل بجانب يمينه م ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج غسله
ولا يعيد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ش خلافا للشافعي م ويجعل الحنوط
على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن
المتأخرون العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له ازار و
لفافة ولها ثوبان وخمار ش اي الثوبان اللفافة والازار م وتبسط اللفافة ثم الازار عليه
ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف بيساره ازاره ثم بيمينه ثم اللفافة كذلك وتلبس الدرع

ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه ثم الازار تحت اللفافة ويعقد
الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية ش اي ان ادى البعض سقط عن الباقين
وان لم يؤد احد اثم الجميع هـ وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها ش خلافا للشافعي رح
هـ ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عم ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ش
خلافا للشافعي رحمه ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا
اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ش اي اجرا يتقدمنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة
كذا في المغرب المشفع الذي يعطى له الشفاعة والدعاء للبالغ هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام
والايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعاء في حال الحيوة بالايمان والانقياد
واما عند الوفاة فقد دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد و
هو العمل فغير موجود في حال الوفاة واعده هـ ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق
بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس باذنه في
الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلى
على قبره ما لم يظن انه تفسخ ش وقد قدر بثلاثة ايام هـ ولم يجز راكبا استحسانا ش الاستحسان
هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان يجوز
راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة من وجه الى
التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا هـ وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه
خارجه اختلف المشائخ ش اختلاف المشائخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم

تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا يكره عندهما وعند ابي يوسف ... الحنفي فالميت وان كان خارجه يكره عندهم ايضا م ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل وهو المختار ش وفي ظاهر الرواية ان لا يغسل لكن المختار هو الاول ولم يسم م صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلى عليه والا فلا ش فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه ثم لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه ولا هو فلا يصلى عليه ... اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل م كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء والبداية بالميامن م ويلف في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تقدم مقدمها ثم مؤخرها على يساره ويسرعون بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ش اي العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار م ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره ش فانه يغطى قبرها بثوب عند دفنها م ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح م

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة ش فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبالحديدة

احتراز عن يقتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز
عن قتل وجب به مال والمراد به ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة
ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس هذا القتل وقوله او وجد ميتا
فان من وجد ميتا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم
شهيد باي شيء قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف
انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او من وجد ميتا جريحا
في المعركة سواء قتل بحديدة او لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتل المشركون
او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد باي آلة قتلوه فالتعريف
الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث
من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق
باي آلة قتلوه ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب
بقتله مال واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق او
قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا عند ابي حنيفة رح اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال ولم يجب به
مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير حديدة لوجب المال عنده لان الدية واجبة
عنده في القتل بالمثقل واما عندهما فلا حاجة الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد
عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث فسيجيء
فائدته ثم فينزع عنه غير ثوبه شيء غير ثوب مختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة
والسلاح والخف ثم ويزاد وينقص ليتم كفنه شرعا لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار
ونحوه يزاد ولو كان ما ليس من جنسه ينقص ثم ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه

صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله ثم قاتله اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم قتله وقع بالحديدة او بالعصاء الكبير او الصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع تجب القسامة او لا اقول ان المراد به انه وجد في موضع تجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا تجب القسامة كالشارع والجامع فان علم انه قتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصاء الكبير ينبغي ان لا يغسل عند ابي حنيفة رح اذ ليس شهيدا عندهما خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصاء الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل وجب الدية ثم وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعل شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصاء الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصاء الصغير يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخفت اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففيه صدق عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل وجب القصاص وما وجوب الدية والقسامة فعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذه وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتل تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل في وجوب الدية وان كان بالعارض فاخرجه عن الشهادة وفي المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه باي آلة قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان نفس هذا القتل ماهو فلم يمكن اعتباره فلابد ان يعتبر ما هو الواجب في مثل هذا القتل سواء كان اصليا

او صار رضيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا هم او قتل بحد او قصاص بقي لان هذا القتل ليس بظلم

هم او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آوى خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي حيا الى

وقت صلوة او اوصى بشيء غسل وصلي عليه لقوله ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث

في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او ثبت له حكم من احكام الاحياء فلذا اذا بقي حيا الى

وقت صلوة يجب عليه الصلوة وهذا من احكام الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابي يوسف

خلافا لمحمد رح هم وان قتل لبغي او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ثم المذكور في الهداية خلافا للشافعي رح فيهما والمذكور في كتب الشافعي

رح الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة وكذا اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولكن ارتفاع

العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه ان انهدمت الكعبة والعياذ بالله

يجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة او بقية

جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة

اما ارض الكعبة او هواها فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع

مثل مؤخرة الرحل هم ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه ثم لو ان القوم حوله

فوقها لتعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي رح وفي كتبه انه لا يجوز الا ان

يكون بين يديه شيء مرتفع هم اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز

لمن ليس في جانبه ثم اعلم ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في

الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام

بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الاخر فان من هو اقرب الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام

ان يكمل قول الشارح البارع على صورة وبين الاستهلاك عند الشافعي حيث صرح بانه لا يمنع وجوب الزكوة بناء على انه مطالبة له من جهة العباد واصلاته اخلاصة في وجيزه

كتاب الزكوة

١

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية شو اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب نام والحولي هو المكمل حولا لاستماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء وجد المشقة ام لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء اخر وهو الثمنية كما في النقدين اي الذهب والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غير ما ذكرنا حتى لو كان له عبد للخدمة او دار للسكنى فان نوى التجارة لا تجب فيهما الزكوة وان حال عليها الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها والالات المحترفة والكتب لاهلها هم مملوك ملكا تاما شو اي رقبة ويدا على حر مكلف شو اي عاقل بالغ مسلم هم فلا تجب على مكاتب شو لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك الرقبة هم ومديون مطالب من جهة عبد بقدر دينه شو لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله تعالى كالنذر والكفارة والزكوة تجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب اي لا تجب على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين هم ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد

سنين ش هذه الامثلة امثلة المال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة في مال الضمار خلافا للشافعي

رح بناء على اشتراط الملك التام فهو عندهما شرط لا يد والخلاف فيما اذا وصل المال

الضمار الى مالكه هل تجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها ضمارا ام لا م بخلاف دين على مقر مليء

او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض ش فان هذه الاموال اذا وصلت الى مالكها تجب زكوة الايام

الماضية م ولا يصير للتجارة ما اشتراه لها فنوى ان يخرجه عن التجارة ثم نواه لها

ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها الا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع

او صلح عن قود ونواه كان لها عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح وقيل الخلاف على عكسه ش فالحاصل ان عند محمد رح

والشروع انما تختص الزكوة بنية التجارة فهذه النية انما تعتبر اذا وجدت حال حدوث سبب الملك حتى لو نواها

بعد حدوث سبب الملك لا تعتبر في الزكوة بنية وهذا معنى قوله ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون

سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيها الزكوة ثم ذلك

السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف رح لا وعند محمد رح

يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف رح لا بد ان يكون شراء وعند محمد رح

لا م ولا اداء الا بنية قارنته او عزل قدر ما وجب ش ومن تصدق بالكل ماله بلا نية سقط

ش وبعضه لا عند ابي يوسف رح يعني اذا تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة

وان تصدق ببعض ماله تسقط زكوة المؤدى عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح

حتى لو كان له مائتا درهم تصدق بمائة درهم تسقط عند محمد رح زكوة

المائة المؤداة وعند ابي يوسف رح لا تسقط عنه زكوة شيء اصلا

باب زكوة الاموال

م نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون شاة في كل خمس من الابل تجب

او اعراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في
ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت
مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين يعني علم انه قد ذكر استينافين احدهما
بعد المائة والعشرين والآخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين يستانف استينافا مثل الذي
بعد المائة والخمسين حتى يجب في خمسين حقة هـ وفي ثلثين بقرا او جاموس تبيع
او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة يعني التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن
الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاه هـ وفيما زاد بحسابه الى ستين وعندهما عفو ما في ثلثين
ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي ستين تبيعان ثم في سبعين
ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في تسعين ثلثة اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة
ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربعة اتبعة او ثلث مسنات ثم هكذا
الى غير النهاية هـ وفي اربعين ضأنا او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين
وواحدة ثلث شياه ثم في اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة
ولا في عوامل وحوامل وعلوفة يعني العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي
اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف وهي ضد السائمة هـ ولا في حمل وفصيل وعجيل
الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلطة الذ
ولا اناث سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيمة في الزكوة والكفارة والعشر

والنذر ولا يأخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد المسن الواجب يأخذ الادنى مع الفضل او

اى الذى يأخذ الصدقات ۱۲

الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد في وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه

ش اى اذا كان له مائتا درهم وحال عليه الحول وقد حصل في وسط الحول مائة درهم يضم

اى يجب الزكوة في الجميع وان لم يحل عليه حول ۱۲

المائة الى المائتين وقوله في حكمه اى في حكم المستفاد في راس الحول وهو وجوب الزكوة يعنى

يعتبر في المستفاد الحول الذى مر على الاصل ويمكن ان يعرض حكمه الى الحول ثم والزكوة في

النصاب لا العفو ش فانه اذا ملك خمسا وثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو

في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله وهلاك

من خمسة وثلثين ۱۲ — وهى بنت المخاض ۱۲

النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا

ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهى فيجب شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد

من ست من الابل وتجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا ش اى

يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاولين

وهما هلاك عشرين من ستين شاة وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو يصرف الهلاك

الى النصاب الذى يلى العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو

ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذى يلى العفو وهو ما بين خمس وعشرين الى ست وثلثين حتى تجب

بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصب والعفو حتى نقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد

كما قال به الربانى ۱۲

هلك خمسة عشر من اربعين وبقى خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا

نقول ايضا ان الهلاك الذى جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى نقول تصرف اربعة

كما قال به البعض في شرح الهداية ۱۲

الى العفو ثم يصرف احد عشر الى المجموع ستة وثلثين اى كان الواجب في ستة وثلثين

بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقى خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع

[illegible]

بنت لبون فاما قوله ثم وثم الى ان يبتدئ فلم يذكره في المتن ههنا لا فنقول لو هلك من اربعين
بعيرا عشرون فاربعة تنصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة الى
نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وقس على هذا اذا هلك خمسة وعشرون
او ثلثون او خمسة وثلثون هم والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول ش الوقاية
بالكسر الكلاء هم اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان يعيد واخفية
ان لم تصرف في حقه لا الخراج ش اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة
في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة الاموال التجارة ما دام تحت حماية
العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج
المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوا
الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على الملاك وان لم يصرفوا الى مصارفها
فعليهم الاعادة خفية اي يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال يفتى ان
يعيد واخفية احترازا عن قول بعض المشائخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين
فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك
والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعني ان نصب القضاة واقامة ما هو
من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشائخ رح انه اذا نوى بالدفع
اليهم التصدق عليهم سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور
الماتريدي يزيف هذا فانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا لا خفاء فان الزكوة
عبادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم توجد ثم اعلم ان البغاة المذكورين

[illegible]

في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق
عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط
فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الا سقوط الزكوة عن [illegible]
وهل هذه الرواية دلالة على انه يجوز للعمال ولاهل الجورات بان يأخذوا الزكوة ويصرفونها
الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء تأويلا انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادعى الاعيان
بكذا اخرانه كيف يتمسك بهذه الرواية فيسوغ او لا يجوز له اخذ العشر والزكوة [illegible]
بل فرض عليهم ذلك ويحكم بكفر من انكره والصفة المعاودة ان [illegible] في اخذ الخراج
من الارض ضعفا فامضاعفة [illegible]
يصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف ولا تراقب فيهم ولا شيء في مال الصبي التغلبي بالفقير وعلى المرأة منهم ما
على الرجل منهم شرح تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي
الكسرتين وربما قالوا بالكسر كذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رض
بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رض هذه جزيتكم
فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من
نسائهم كالمسلمين مصرف الجزية لا توضع على النساء هم وهذا تقدير ما يحول ولا اكثر منه
والنصيب الذي نصاب شرح الاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط
لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء [illegible] فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول
واذا كان له نصاب احد كمائتي درهم مثلا فعجل لاكثر من نصاب احد [illegible]
اجزاه ما ادى من قبل ما لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء هم وهو للذهب عشرون مثقالا
وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل شرح اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن

سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات وفي مضروبه وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقراء ربع عشر اي ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقراء قوم عرض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها ثم في كل خمس بحسابه اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شيء في الاقل وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر اي لو كان له في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في اخر الحول تجب الزكوة ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة اي هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما واما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم تجب باتفاقهم اما عندهما فلانهم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة رح فلان مائة درهم ان كان قيمتها عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذا لوجود نصاب الذهب من حيث القيمة فتجب الزكوة وان كانت اقل فيكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فتجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقات التجار وصدق في اليمين من انكر منهم تمام الحول والفراغ من الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصر في غير السوائم اي ادعى الاداء بنفسه فقيل

في مصر السوائم لا يصدق في السوائم في الاداء الى الفقير بل يأخذ منه السلطان

ويصرفه م او عاشرا آخر ان وجد في هذه السنة ش اي اذا ادعى اداءه الى عاشر آخر والحال

ان عاشرا آخر موجود في هذه السنة م بلا اخراج البراءة ش اي لا يشترط اخراج البراءة عن الآخر

بل يصدق مع اليمين م وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي

ام ولدي ش اي اذا ادعى الحربي ان هذه الامة ام ولدي يصدق ولا يأخذ منه شيئا م

ويأخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم نعلم

قدر ما اخذوا منا ش اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مررنا عليهم م وان علم اخذ مثله

ان كان بعضا لا كلا ش اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب منا نعاشرهم بأخذ من اهل الحرب بمثل ذلك

ان كان بعض اخذهم لا ان اخذوا كل اموالنا فعاشرناهم بأخذ كل اموالهم لكن يأخذ العشر م ولا من

قليله وان اخذوا منا في النصاب ش بينه ش القليل الا يبلغ النصاب م ولا يأخذ شيئا منه ان لم يأخذوا منا شيئا

ش اي من تجار من يأخذ ... الحربي ان لم يذكر هذا اللفظ م ولو عشر ثم مر قبل الحول

ان جاء من داره عشر ثانيا والا فلا ش اي ان اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في

المرة الثانية جاء من داره عشر ثانيا وان كان قد رجع من دارنا دار الحرب لا يؤخذ منه شيء م وعشر

خمر الذمي لا خنزيره اذا مر بهما ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عند الشافعي رح لا يعشرهما

وعند زفر رح يعشر كل واحد وعند ابي يوسف رح ان مر بهما يعشرهما يجعل الخنزير تبعا

للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير من

ذوات القيم فأخذ قيمته كأخذه والخمر من ذوات الامثال فأخذ القيمة لا يكون

كأخذ العين م ولا بضاعة ولا مضاربة ش اي ان مر المضارب بمال المضاربة

لا يؤخذ منه شيء م وكسب مأذون لا غنيمة؟ مديون بعد مولاه ش اي ان مر عبد مأذون

سر دار نداو را هیچ آب دان تنها آب دادن قرب دلو بزرگ و علیه دولاب وظیفه که روز مره از طعام و خدمت و کار و بار ذکرو باشند آن اجیر یاد آشنا

فان كان ذمّيًا لا يوخذ منه شيء وان لم يكن مديونا فكسبه لمولاه فان كان المولى معه تجب عليه الزكوة وان لم يكن الموه لا

باب الركاز

ش الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا م معدن ذهب ونحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فللمختط له ش اي للمالك اول الفتح م وركاز صحراء دار الحرب كله لمستامن وجده ش اي اذا دخل تاجرا دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له م وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجده ركازا متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج

في عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر مبتداء وقوله في عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما وعند الشافعي رح فلا شيء فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضراوات صدقة ولا فيما لم يبق سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة رح يجب في الخضراوات صدقة يؤديها المالك الى الفقير لا انه ياخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي رح الا في نحو حطب وقصب وحشيش م وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع ش اي يجب الوظيفة وهي عشر الكل او نصفه لا انه يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم تعطى الوظيفة وهي عشر

الباقي او نصفه هم وخمس تغلبي له ارض عشرية رجله وطفله وامرأته سواء وان اسلم
او شراها مسلم او ذمي ثم اعلم ان العشر يؤخذ من اراضي اطفالنا فيؤخذ ضعف ذلك
من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة رح وكذا عند محمد رح
واما عند ابي يوسف رح فيؤخذ عشر واحد هم واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم
وعشر من مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع ثم اعلم ان اخذها من ذمي
بشفعة او اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عادت عشرية
كما كانت هم وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت الذمي والمسلم سقاها بماء [illegible] بماء الخراج هم
وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها الاعاجم
خراجي [illegible] كنهر يزدجرد [illegible] هم وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف
رح وعشري عند محمد رح ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج في
حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها [illegible] ان كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه لا في العين

باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله و
المكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله تعالى
وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح ومنقطع الحاج عند محمد رح وابن السبيل وهو
من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم والى بعضهم ثم احتراز عن قول الشافعي رح اذ عنده
لا بد ان يصرفها الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول
اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على المعهود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس و
تبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فهنا يراد العهد لا الاستغراق اي

لانه ان اريد هذا فلا بد ان يراد جميع الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء الى اخره فلا يليق

ان يجمع مع واحد وليس هذا في وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء لا يجب

ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطى ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة

للفقير والمسكين الى اخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء الا انها ان قسمت على الاصناف

فما اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما ايضا فيلزم

التسلسل بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف

لا القسمة ولا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ش لانه لا بد ان

يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض تمليكا ولا الى من

بينهما ولاد او زوجية ش لا يعطى اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطى الزوج زوجته

ولا الزوجة زوجها ولا مملوك ش اى مملوك المزكي وعبد اعتق بعضه وغنى

ومملوكه ش اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدى الى مكاتب الغني

وطفله ش اي طفل الرجل الغني وبني هاشم ش هم آل علي وعباس وجعفر وعقيل

والحارث بن عبد المطلب رض وهو اليهم ش لمعنى هؤلاء ولا الى ذمي و

جاز غيرها اليه ش اي جاز ان يصرف اليه صدقة غير الزكوة ولو دفع الى من ظن انه مصرف

فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي

لم يعد خلافا لابي يوسف رح وندب دفع ما يغنيه عن السؤال ليوم وكره دفع مائتي

درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر لا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه

ثمانية ارطال من مج او عدس ش الصاع كيلا يسع فيه ثمانية ارطال فقدر ثمانية
ارطال من المج وهو الماش ومن العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما
عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب كان التفاوت فيها كثيرا غاية
الكثرة واني قد وزنت الماش والحنطة المكتنزة والشعير وجعلتها في المكيال
فالماش اثقل من الحنطة والحنطة الجيدة من الشعير فالمكيال الذي يملأ بثمانية ارطال
من المج يملأ باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط فيه ان يقدر الصاع
بثمانية ارطال من الحنطة الجيدة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة فكلما يجعل فيها ثمانية
ارطال من مثل تلك الحنطة يملأ بها والمكيال يملأ باقل من تلك الحنطة اذا كانت الحنطة
متخلخلة لكن ان قدر بالمج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة
فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع العراقي واما الصاع الحجازي فهو خمسة
ارطال وثلث رطل قالوا يجب عند الشافعي رح من الحنطة نصف صاع من الحجازي وعندنا
نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل
ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا هم ومنوان بالحجاز خلافا لمحمد رح ش تشرفات
عنده لا بد ان يقدر بالكيل هم واداء الدقيق من ضعف ما يشترى به الاشياء احب و
عند ابي يوسف رح اداء الدراهم احب ويجب على مسلم له نصاب الزكوة وان لم يتم
وقد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع الثمنية او السوم او نية التجارة ثم ان كان
له نصاب الزكوة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين والسوائم او مال
التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاصول كالدار لا يكون للسكنى
ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة هم ويه

تحرم الصدقة شرح بهذا النصاب نصاب حرمان الزكاة ولا يشترط فيها النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة هم لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له آبق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما شرح هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما فتجب عليهما هم ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد قبله شرح قبل الطلوع هذا عندنا اما عند الشافعي رح فتجب بغروب الشمس ليلة العيد فمن اسلم في الليلة او ولد فيها لا تجب عليه عنده هم لا لمن مات في ليلته شرح خلافا للشافعي فانه تجب عليه لانه ادرك وقت الغروب هم او اسلم او ولد بعده شرح بعد طلوع الفجر فانه لا تجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب هم ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها او اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرهما نفل شرح ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم فبلغني ان في الحواشي ان قوله تعالى وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا فقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلن وجوبه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص البعض فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة

لان ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان النذر واجب يمكن
انه اراد بالوجوب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل م
ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح
ش اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لا بد ان يكون
النية موجودة في اكثر النهار فيشترط ان تكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية
قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح
م وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب آخر الا في مرض وسفر بل يقع عما نوى
والنذر المعين عن واجب آخر نواه ش اداء رمضان يصح بنية عن واجب آخر الا في المرض والسفر فانه يقع عن ذلك
الواجب واذا نذر صوم يوم معين ثم نوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او
صحيحا او مريضا عبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل
وبنية مطلقة وبنية واجب آخر الا في سفر ومرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي حكم
النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو الواجب الآخر م والنفل بنيته
وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت
والتعيين ش المراد بالتبييت ان ينوي من الليل م وان غم ليلة ش اي
ليلة الثلاثين من شعبان م لا يصام غدها الا نفلا ولو صامه لواجب آخر كره ويقع
عنه في الاصح ش اي يقع عن الواجب الآخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لان غيره منهي
عنه فلا يتادى به الواجب م ان ظهر رمضانيته والا فعنه ش اي عن رمضان
فان صوم رمضان يتادى بنية واجب آخر م والنفل فيه ش اي في يوم الشك م
احب اجماعا ان وافق صوما معتادا والا يصوم الخواص ش كالمفتي والقاضي م

ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب اخر والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه ش لوجود مطلق النية هم والا فعن نفل فيهما ش اي فيما قال والا فعن واجب اخر وفيما قال والا فعن نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب الاخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع من النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا هم ومن راى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى ش ذكر لفظ القضا فقط لبيان انه لا كفارة عليه خلافا للشافعي رحمه هم وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع علة خبر فرد يشترط انه عدل ولو قنا او امراة او دافي قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامراتان لفظ اشهد لا الدعوى وبلا علة شرط جمع عظيم فيهما ش الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب هم وبعد صوم ثلثين يوما بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا ش اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلثين يوما لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد رح فان الفطر عنده يثبت بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا هم والاصح كالفطر ش اي في الاحكام المذكورة

باب موجب الافساد

ش بفتح الجيم اي ما يوجبه الافساد القضاء والكفارة هم جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن انه افطره فاكل عمدا قضى وكفر كالظاهر اي كفارته مثل كفارة الظهار هم وهو ش اي التكفير هم بافساد صوم رمضان كلا ش اي بافساد اداء صوم رمضان عمدا هم وان افطر خطاء ش وهو ان يكون ذاكر الصوم

او افطر من غير قضاء كما اذا امطرت فدخل الماء في حلقه هم او عكره ا ... واستعط ش
اي صب الدواء في الانف او وصل الى قصبة الانف هم او اقطر في اذنه او داوى جائفة او
فوصل الى جوفه او دماغه ش الجائفة الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت ام
الدماغ هم او ابتلع حصاة او استقاء ملء فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا
وظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او نوى في رمضان كله لا صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو
الصوم فاكل قضى فقط ولو اكل وشرب او جامع ناسيا ش غير ذاكر للصوم هم او نام
فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا
او صب في احليله دهنا او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر
والثلج يفسدان في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج ش [illegible] هم او قبل او لمس
ان انزل قضى والا فلا وان اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا
اخرجه واخذه بيده ثم اكل ش التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا هم ولو بلع سمسمة
سمسمة فسد لا اذا مضغ ش فانه يتلاشى في فمه بالمضغ هم وفي كثير اذا اعاد او
يفسد لا القليل في الحالين وعند محمد رح يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير ش اذا
عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف رح الكثير اي ملء الفم وعند محمد رح يعتبر الصنع اي
الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل
لا يفسد عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف رح لا عندنا
وكره له الذوق ومضغ شيء لا لاطعام الصبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن
الشارب والسواك ولو عشيا ش خلافا عن قول الشافعي رح اذ عنده يكره عشيا لانه
يزيل الخلوف هم وللشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة

ويقضيه ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة مرضه والمسافر
افطروا وقضوا بلا فدية ش قيد حل الافطار بخصوص مرضعة اجرت نفسها للارضاع ولا يحل
للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اقول لو كان حل الافطار مبنيا على وجوب الارضاع فعقد
الاجارة لو كان قبل رمضان ينبغي ان يحل لها الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل اجرت نفسها في رمضان
ينبغي ان لا يحل لها الافطار لانه لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة
فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت بحيث يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار هم وصوم
مسافر ومريض لا يضره احب ولا قضاء ان ماتا في سفره او مرضه ش اي لا تجب الفدية هم وان
صحا او اقام ثم ماتا فدى عنه وليه بقدرهما فات عنه ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما
ش الصحة والاقامة فانه اذا فاتته عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم
مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام هم وشرط لها الايصاء
ويصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم وهو الصحيح ش وعند البعض فدية صلوة يوم واحد
كفدية صوم يوم هم ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء اخر صام ثم قضى الاول بلا فدية
ش وعند الشافعي رح يجب الفدية هم ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع
اداء وقضاء ش اي يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء هم الا في الايام المنهية ش
وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة ايام بعده هم ولا يفطر بلا عذر في رواية ش
اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر في رواية لانه ابطال العمل وفي رواية
اخرى يجوز لان القضاء خلفه هم ويباح بعذر ضيافة ش هذا الحكم يشمل المضيف و
هم وامسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان
يومهما وان اكلا فيه بعد النية ش اذا احدث هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك في بقية

اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية
في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فيهما
الصوم م كالاهم نوى المسافر الفطر ثم قدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب
الاتمام عليه ش الضمير في وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم م كما يجب الاتمام
على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما ش اي في قدوم المسافر وسفر المقيم
م وقضى ايام اغمي عليه فيها الا يوم ما حدث فيه او في ليلته الاغماء ش لانه اذا اغمي عليه ايام لم توجد
النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يذكر
انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة
م ولو جن الشهر كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى ش سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر
الرواية ش الجنون اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب
عليه القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بالغا عاقلا ثم جن وعند محمد رح اذا
بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبي لم يجب
عليه الصوم وهذا الجنون يكون منافيا للصوم فيلحق بالجنون الضعيف وهو غير
المستغرق اما اذا جن بعد البلوغ فانه دافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق
م نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها
ولا عهدة ان صامها ش في قوله ان النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع
لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر م ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا
او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا
كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين ش اي من غير ان ينفيه

النذر هم كان نذرا ويمينا شرح اي فيجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين هم

وعند ابي يوسف رح نذر في الاول ويمين في الثاني شر المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما

اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي

اليمين او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الصاية جعل اليمين مجازا لعلاقة

بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين

لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين

مجازا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت نعم هذا قيل في كتب اصول ليس اليمين

مجازا بل هذا الكلام نذر بصيغة يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب

شراء بصيغة اعتاق بموجبه فيظهر بالان اليمين لو كانت موجبة النذر لثبت بلا نية كشراء

القريب بل هي معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز

ههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت

النذر سواء اراده او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر فيصدق فيما

فيما بينه وبين الله فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته

فلا جمع بينهما في الارادة هم وتفريق صوم الستة في الشوال ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة في العشر الاواخر من رمضان ولبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم فيقضيه من قطعه فيه

شر اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم واما على تعليم الفقهاء فلا قضاء على قول محمد فان

اقله ساعة عنده لانه قد حصلت هم ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال

ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف شر وهو ان يصلي قبلها

وفي رواية ستاً ركعتين تحية واربعاً سنة وبعدها اربعاً عند ابي حنيفة رح وستاً عندهما
م ولا يفسد بمكثه اكثر منه ش فلو خرج ساعة بلا عذر فسد م وياكل ويشرب وينام و
يبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غيره ش اي لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد
م ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلاً او ناسياً ودواعيه في غير فرج او
قبلة او مس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها لو نذر اعتكاف ايام لزم بلياليها
ولاءً بلا شرطه وفي يومين بليلتهما وصح نية النهار خاصة م

كتاب الحج

ش اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق عليه لفظ الوجوب واراد الفريضة
قال م يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه ومن نفقة
عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر في العمر مرة على الفور ش هذا عند ابي يوسف رح واما عند محمد رح فعلى التراخي وزعم
بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما يبتني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف رح
للفور وعند محمد رح لا وهذا غير صحيح لان الامر المطلق لا يوجب الفور باتفاق بينهما
فمسألة الحج مسألة مبتدأة فقال ابو يوسف رح يجب بالفور احترازاً عن الفوت حتى اذا
اداه بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد رح يجب على التراخي بشرط ان لا يفوت
حتى لو لم يحج في العام الاول وادى في الثاني او الثالث يكون اداء اتفاقاً ولو لم يحج ومات
يكون اثماً اتفاقاً فثمرة الخلاف انه اذا اداه بعد العام الاول يأثم بالتأخير عند ابي يوسف رح خلافاً
لمحمد رح م فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض
وقع عنه بخلاف العبد ش لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية واحرام العبد لازم

فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره م وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه

وقوف جمع ش وهو المزدلفة م والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر

للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة

وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة مؤكدة وهي طواف وسعي ولا وقت لها وكرهت في السنة

في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة

والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل

لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل ش من هو داخل المواقيت لكنه

خارج مكة فميقاته الحل م ش خارج الحرم هم ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ش

لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق

نوع سفر م ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين والطيب وصلى

شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي به الحج وهي لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال ش الرفث

الجماع او الكلام الفاحش وذكر الجماع بحضرة النساء وقد روي ان ابن عباس لما انشد قوله وهن

يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا قيل له ارفثت وانت محرم فقال انما الرفث

ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس صوت نقل اخفافها واللميس اسم جارية

والمعنى نفعل بها ان يصدق الفال والفسوق هو المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه وقيل

مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره م وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة

عليه والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها والحلق

راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين وثوب صبغ بماله
طيب الا بعد نزع الطيب لا الاستحمام لا الاستظلال ببيت ومحمل ش المحمل بفتح الميم الاول وكسر
الثاني وعلى العكس الهودج الكبير هم وشد هميان في وسطه ش يعني الهميان مع انه
محيط لا بأس لشده على حقوه هم واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبانا او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر
الاسود وكبر وهلل ويرفع يديه كالصلوة واستلمه ش اي تناوله باليد او بالقبلة او مسحه
بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر هم ان قدر غير موذي نفسه من غيره او نوى مسلما
وبزاحمه ولا يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى
وصلى على النبي صلعم وطاف بالبيت طواف القدوم وهو سنة للآفاقي واخذ عن يمينه بيده
مما يلي الباب ش الضمير في يمينه يرجع الى الطائف فاما المستقبل للحجر فيكون يمينه الجانب
من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب هم جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا
طرفيه على كتفه اليسرى ش في المختصر قلت مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا هم وراء
الحطيم سبعة اشواط ش الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي
به لانه حطم من البيت اي كسر وروي عن عائشة رضي انها نذرت ان فتح الله مكة على
رسول الله صلعم تصلي في البيت ركعتين فلما فتح مكة اخذ رسول الله صلعم بيدها وادخلها الحطيم
وقال عم صلي ها هنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من
البيت فلولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت
الحطيم في البيت والصقت العتبة بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن
عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ بذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمان

١٠١

باب
حجر اسود
ركن يماني

عبد الله بن زبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على
قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء
البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية لما كان الحطيم
من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز ولكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده
لا يجوز لان فرضية التوجه الى البيت ثبتت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا
والاضطباع في الطواف ان يكون وراء الحطيم ويرمل في الثلثة الاول فقط من الحجر
الى الحجر مشى وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيه الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك
مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى
يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمان النبي عليه السلام وبعده ويستلم
بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى
شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى
الى المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا
سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فالسعي من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى
الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفي رواية
الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على
الرواية الثانية والصحيح هو الاول ثم سكن بمكة محرما وطاف
بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام بمكة سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك شروعها
الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف بعرفات والافاضة ثم ثاني الخطب التاسع بعرفات ثم الحادي

عشر ههنا ويفصل بين كل حصاتين بيوم ثم خرج غداة التروية شـ وهي اليوم الثامن
من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم هـ الى منى ويمكث بها الى فجر يوم عرفة
ثم مضى الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة
وعلم فيهما المناسك شـ وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف
الزيارة هـ وصلى بهم الظهر والعصر شـ اي وقت الظهر هـ باذان واقامتين وشرط الامام
والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا
في وقته شـ هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما حصر العصر بهذا الحكم لان الظهر
جائز لوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر
وكونه محرما في كل واحد من الصلوتين هـ ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام
على ناقة بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهر وعلم المناسك ووقف الناس خلفه
بقربه مستقبلين سامعين مقولة واذا غربت الشمس من يوم عرفة الى المزدلفة
وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة شـ ههنا
جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء هـ واعاد مغربا مؤداة في الطريق او بعرفات ما لم يطلع
الفجر لا بعده شـ فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح
فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر
فاذا فات امكان الجمع يسقط القضاء لانه ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء
فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له واما ان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في
الوقت فكيف يجب قضاءها هـ وصلى الفجر بغلس ثم وقف وكبر ودعا وهو واجب لا ركن ثم اذا
اسفر الى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبية

باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما

من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان رمل وسعي قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع

فجر يوم النحر وهو فيه افضل ش في يوم النحر م وحل له النساء فان اخره عنها كره ش

اي عن ايام النحر م ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث

يبدأ بما يلي المسجد ش اي مسجد الخيف م ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر

بكل حصاة ووقف بعد رمي فقط ش اي يقف بعد الرمي الاول وبعد الثاني لا بعد

الثالث ولا بعد رمي يوم النحر م ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو

احب وان قدم الرمي فيه ش اي في اليوم الرابع م على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر

اليوم الرابع ش النفر خروج الحاج عن منى م لا بعده ش فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب

عليه رمي اليوم م وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا احب لا العقبة ش ولبيان

ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه م وكره تقديم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره فاذا نفر الى مكة

نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة

ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم ش هو ما بين الحجر

الى الباب م وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد

وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ش لانه لا يجب

شيء بترك السنة م ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز

نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه

فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل ش هذا اذا احرم واديد له الحج م والمرأة

كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي



جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام ش غيرها
لا يمنع نسكا الا الطواف ش فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله م وهو بعد ركنيه
يسقط طواف الصدر ش اي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط
طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبينه فقال
م من قلد بدنة نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه ش كالدماء الواجبة بسبب
الجناية في السنة الماضية م يريد الحج وبعث بها وتبعها ش اي بعث بالبدنة للمتعة م
وتوجه معها بنية الاحرام فقد احرم ش المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة
فيصير محرما كما يصير بالتلبية م ولو اشعرها ش اي شق سنامها ليعلم انها هدي م او جللها
ش اي القى الجل على ظهرها م او قلد شاة لا ولو بعث بدنة ثم توجه لا حتى يلحقها ش ان لم
يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما م
والبدن من الابل والبقر ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح فالبدنة من الابل فقط.

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا ش اي افضل من التمتع والافراد م وهو ان يهل بحج وعمرة من الميقات
معا ش اي يرفع الصوت بالتلبية م ويقول بعد الصلوة ش اي بعد صلاة الشفع الذي يصلي
مريد الاحرام م اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة
يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره
ش اي يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما
وانما كره لانه اخر السعي للعمرة وقدم طواف القدوم م وذبح للقران بعد رمي يوم النحر فان
عجز صام ثلاثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء ش اي بعد ايام التشريق م

فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت ش اى العمرة هم وقضيت
و وجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة
الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ش
اى اول طواف العمرة هم ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد ش الا انه يرمل في
طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا
المتمتع بعدما احرم للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده
لانه قد اتى بذلك مرة هم ولم تجز الاضحية عنه وان عجز صام كالقارن وجاز صوم الثلثة
بعد احرامها لا قبله وتأخيره احب ش اى ان اشهر الحج وقت الصوم الثلثة لكن بعد تحقق
السبب وهو الاحرام وكذا في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة آخرها عرفة
هم وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من
التجليل ش لان التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه قد مر قبل هذا
الباب انه لا يصير بالتجليل محرما لانه لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد هم وكره الاشعار
وهو شق سنامها من الايسر ش لا الاشبه بالصواب فان النبي عليه السلام قد طعن
في جانب اليسار قصدا وفي جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة رح انما كره هذا الصنع لانه مثلة
وانما فعله النبي عليه السلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره
اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد هم
واعتمر ولا يتحلل منها ش من العمرة وهذا عند سوق الهدى اما ان لم يسق الهدى
يتحلل من احرام العمرة كما مر هم احرم للحج كما مر ش اى يوم التروية وقبله افضل
هم وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي يفرد فقط ش لا قران له ولا تمتع هم ومن اعتمر



بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد ألمّ وبعمرة السوق تمتع ش اعلم ان التمتع هو الترفق باداء

النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله المامًا صحيحًا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق

الهدي لما عاد الى بلده صح المامه فيبطل تمتعه فقوله فقد الم ذكر الملزوم واراد اللازم وهو

بطلان التمتع اما اذا ساق الهدي لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا

فلا يكون المامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا م فان طاف لها اقل من اربعة قبل

اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة فلا ش لا تمتع لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون

متمتعا م كوفي حل من عمرته فيها ش في اشهر الحج م وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع

ش لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات م ولو افسدها

ورجع من البصرة وقضاها وحج لا ش لان حكم السفر الاول لم يبق بالرجوع الى البصرة

فصار كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن بمكة م الا اذا الم باهله ثم انشأ سفرا ش

لانه لما الم باهله ثم رجع اتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام

فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا م واي افسد اتمه بلا دم ش اي من اعتمر في

اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا

بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب رأسه بحناء او ادهن بزيت ش الحكم في استعمال الدهن على نحو الادهان

ان كان بزيت خالص وكذا الحل يجب الدم عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب الصدقة وعند

الشافعي رح ان استعمله في الشعر يجب الدم وان استعمله في غيره فلا شيء عليه واما الدهن

المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا للطيب م او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما

او حلق ربع راسه او محاجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه
في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض
عن عرفات قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض ش اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف
الزيارة م وبترك اكثره محرم حتى يطوف ش اي ان ترك اربعة اشواط او اكثر فهو محرم ابدا
حتى يطوف م او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم
واحد او الرمي الاول او اكثره ش وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر م او حلق في حل بحج او عمرة
ش فان الحلق اختص بمنا وهو من الحرم م لا في معتمر رجع من الحل ثم قصر ش اي ان خرج
المعتمر من الحرم قبل التحليل ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما خص المعتمر لان الحاج ان خرج
من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم م او قبل او لمس بشهوة انزل او لا ش
اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل م
او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر ش كالحلق قبل الرمي
قبل الرمي والحلق قبل الذبح م فعليه دم ش هذا جواب الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضوا
م فيجب بما على قارن ان حلق قبل الذبح ش دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن
الحلق وعندهما دم واحد وهو الاول فقط م وان تطيب اقل من عضو وستر راسه او لبس
مخيطا اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفاره او خمسة متفرقة
او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احد الجمار الثلث ش
وهي مما يلي مسجد الخيف او بما يليه او العقبة في يوم بعد يوم النحر م او حلق راس غيره تصدق
بنصف صاع من بر وان تطيب وحلق لعذر ش اي ان تطيب عضوا او حلق ربع راسه
م ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام و وطيه

١٠٦

ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا فش عليه
ان يفارقها في قضاء ما افسداه وعند مالك رح يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر رح
اذا احرما وعند الشافعي رح اذا بلغا المكان الذي واقعها فيه هم وبعد وقوفه لم يفسد
تجب بدنة ولبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة اشواط مفسد لها فيمضي ويذبح
ويقضي وبعد اربعة ذبح ولم يفسد ش وطيه في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط
مفسد للعمرة يجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب به الذبح ولا تفسد به
العمرة هم فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدأ او عود ش سواء كان اول مرة او لا
سهوا او عمدا فعليه جزاء ولا ولي سبعا فش ولو كان الصيد سبعا فش او مستانسا او حماما
مسرولا او هو مضطر الى اكله وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه ش اي
ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب مكان من مقتله تكون له فيه قيمة هم تكون ش الشيء يبلغ
شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او من شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما فان فضل من طعام
مسكين تصدق به او صام يوما ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد والشافعي
فان كان للصيد مثل صورة تجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي الحمار الوحش بقرة وفي الحمام شاة والتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما الاية ش محمد والشافعي رح حملا المثل على المثل صورة
بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل صورة في الصيد لم يعهد في الشرع الا ان يراد به
المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما البقرة فلم نعهد مثل الحمار

الوحشي وكذا البدنة النعامة وكذا البواقي فقوله من النعم اي كاين من النعم فالمعنى ان الواجب
جزء مماثل لما قتله وهو القيمة كائنا من النعم بان يشتري بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل
يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى راي عدول فاما التقويم او كيف يثبت الاختيار بين
النعم والكفارة والصيام والضيا لو لم يكن له نظير من النعم وعند محمد والشافعي رح يجب ما يجب
عند ابي حنيفة رح او لا يحمل المثل على القيمة ولولا انه للاية على هذا المعنى ثم ويجب بجرحه
ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ويجب في نتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه قيمته وكسره
وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك
ولا منبت قيمته الا ما جف ثم لا يجب فلنتف ريشه الى اخره قيمته وفي نتف الريش وقطع
القوائم يجب قيمة الصيد لانه امتناع عن حيز الامتناع وفي كسر البيض يجب قيمة البيض وفي كسره
مع خروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا فقد دخلت قيمة اللبن وقوله ولا منبت اي ليس مما
الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه فان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان
مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك بالقيمة قيمة اخرى للمالك سواء كان
وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى وكان مما ينبته الناس عادة فلا شيء عليه
انبته انسان اولا لان كونه مما ينبته الناس فيقوم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل
شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب للملك فلا يتعلق به حرمة الحرم
وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شيء فيه عليه لما ذكرناه وان لم ينبت
انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد
بعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية انما يذكر
لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه يجب

[illegible]

قيمة اخرى بل ليفيد ان هذا الضمان واجب لا على سبيل تعلق حرمة الحرم م ولا صوم

في الاربعة ش اى لا صوم في شجر الحلال وصيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره م وحرم

رعي الحشيش وقطعه الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شئ

غراب وحداءة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقرادة وسلحفاة

وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقرة والبط والدجاجة الاهلي واكل ما صاد

حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي

ش اى رد البيع الذي اتى به بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري م والا جزى

كبيع المحرم صيده ش اى رد بيعه ان بقي الصيد في يد المشتري والا جزى سواء باعه من

محرم او حلال م لا صيد في بيته او في قفص معه ان احرم ش اى ان احرم وفي بيته او

قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد وهذا فطنة بخلاف من

دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له م ومن ارسل صيدا في يد محرم

ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيد مثله فكل يجزي ورجع اخذه على قاتله وما به

دم على المفرد فعلى القارن به دمان ش دم لحجته ودم لعمرته م الا بجواز الوقت غير محرم

ش المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد م ويتعدد جزاء صيد قتله

محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان ش فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم

المحل والمحل واحد م باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبح حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم

لم يذبحه ش اى لو اكله محرم اخر لم يغرم م ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما ش

اى الظبية والولد م وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه ش اى لم يضمن الولد م افاقي يريد الحج

والعمرة وجاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم يسقط ش لما قال يريد الحج

[illegible]

او العمرة فهذه انه لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا احتياج الى

القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوزه وقته لزمه دم ويمكن ان

يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم لا يسقط هذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات

فاحرم فانه يسقط الدم حينئذ لانه تدارك حق الميقات ثم قوله هم فان عاد فاحرم ش مفعل

انه لو لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا هم او محرما لم يشرع

في نسك ولبى سقط دمه والا فلا ش اي ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل

ان يشرع في نسك ملبيا يسقط الدم عندنا خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده

وانما قال لم في نسك حتى لو احرم في نسك ثم عاد الى الميقات فلبى لا يسقط الدم اجماعا وانما

قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة رح فلا بد

من ان يلبي محرما ملبيا هم كمكي يريد الحج او متمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما ش تشبيه بالمسئلة

المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة وأتى بالعمرة صار مكيا

واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام هم فان دخل كوفي في البستان

لحاجية له دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني ش بستان بني عامر موضع

داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله

التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان جميع الحل

الذي بين البستان والحرم كالبستاني هم ولا شيء عليهما ش اي على البستاني وعلى من دخله

هم ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ش لانهما احرما من ميقاتهما هم ومن دخل مكة بلا احرام

حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده ومن جاوز وقته ما احرم بعمرة وافسدها

مضى فيها وقضى لا دم عليه لترك الوقت ش فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام

منه في القضاء هم مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة ش الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فائت الحج وهذا عند ابي حنيفة رح وما عندهما رفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا هم فلو اتمهما صح وذبح ش لانه اتى بافعالهما كما التزمهما لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكن يجب دم الانفصال

هم ومن احرم بالحج وحج ثم احرم بالعمرة باخرى فان حلق للاولى لزمه الاخرى بلا دم والا فمع دم قصر او لا ش اي ان احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاولى قبل هذا الاحرام لزمه الاخرى بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخرى مع دم هم ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح ش لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه الدم هم افاقي احرم به ثم بها لزماه ش لان الجمع بينهما مشروع للافاقي كالقران هم وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه ش اي بالتوجه الى عرفات هم فان طاف له ثم احرم بها نمضى عليهما ذبح ش لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج هم ويذبح رفضها فان رفض قضى واراق فان حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة تليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم ش وانما لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح هم وان مضى عليهما صح ويجب دم فائت الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح ش اي فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا ثم يقضى ما احرم به لصحة الشروع ويذبح لرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اداء الافعال

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ويحل يوم

ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا
يجوز الذبح الا في يوم النحر هم ويحل لا وبذبحه يحل قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من
حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي
والحج توجه ومع احدهما فقط له ان يحل ش هذا عند ابي حنيفة رح فانه يمكن ادراك الحج
بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما فيعتبر ادراك الهدي
والحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الحج ادرك الهدي هم ومنعه عن ركني الحج
بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج عنه صح ووقع عنه ان دام عجزه الى موته
الحج عنه ومن حج عن امريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه
ش لكنه متبرع فيجعل ثوابه عنهما هم ودم الاحصار على الامر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية
على الحاج ش اي ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على المامور هم وضمن النفقة ان جامع
قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطريق يحج من منزل امره بثلث ما بقي لا من حيث مات
ش اي اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة رح يحج عنه بثلث
ما بقي فان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى
ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف رح ينفذ
من ثلث الكل وعند محمد رح ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطل الوصية
هم الهدي من ابل وغنم وبقر ولا يجب التعريف ش اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد
الاعلام كالتقليد هم ولم يجز فيه الا ما جاز في التضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف
فرض جنبا ووطي بعد الوقوف واكل من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب ويتعين يوم النحر
للذبح الاخيرين وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته ش اي لا يتعين فقير الحرم

لصقتا هم وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبها الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويقطعه بنضح ضرعه فباع بارد وما عطب وتعيب بفاحش تشلك ذهب الكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عليه هم واجب مثله والمعيب له وفي نفله لا شئ عليه ونحر بدنة للنفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحتها لياكل منه الفقير لا الغني ولو شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شئ اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر ففي قبول الشهادة وقوع الفتنة هم وقبل وقته قبلت شئ لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسألة مشكلة لان هذه الشهادة لا يكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلاثين بل راى ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة فاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسألة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقوف بحيث يمكن التدارك فالامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو تعذر امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج هم رمى في اليوم الثاني لا الاول فان رد الكل فحسن وجاز الاول وحدها شئ رمى اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل فحسن وان قضى الاولى وحدها

جازم بنذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض ثم بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب م
اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او تقليم ظفر لم يجامع وهو اولى من ان يحللها
بجماع ش قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اى احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذنه فلا اعتبار له

كتاب النكاح

ش هو عقد موضوع لملك المتعة اى حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد هو ربط اجزاء
التصرف اى الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط
لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب
والقبول اركان عقد النكاح لا امورا خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل
النكاح كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا
فيحصل معنى شرعي يكون الملك المشترى اثرا له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع
من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب
والقبول آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك فلا شك ان له علل اربعا
الفاعلية هي المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية هي الارتباط المذكور الذي
يعتبره الشرع موجودا والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع
والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه في محل
لا يحل الاستمتاع فيه بخلاف النكاح م هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت
فتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه ش الانعقاد
هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر قوله زوجني دون مفعوله نحو زوجني
بنتك او نفسك واعلم ان قوله زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت

ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعت هذا الشيء

فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول الآخر اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع ولان

حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع واما في النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج

والزوجة لا الى العاقد فان العاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض هم وقولهما داد

و پذيرفت بلا ميم بعد دادى و پذيرفتى شرح اذا قيل للمرأة خويشتن را زنى بفلان

دادى فقالت داد ثم قيل للآخر پذيرفتى فقال پذيرفت بخلاف الميم يصح النكاح

هم كبيع وشراء شرح اذا قيل للبائع فروختى فقال فروخت ثم قيل للمشترى خريدى فقال

خريد يصح البيع هم لا بقولها عند الشهود ما زن وشوئيم ويصح بلفظ نكاح وتزويج و هبة

وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ الاجارة والاعارة والوصية شرح ينعقد النكاح

بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الضابطة فلا يصح بلفظ الاجارة

والاعارة لانهما ما وضعا لتمليك العين بل لتمليك المنافع ولا بلفظ الوصية لانها وضعت

لتمليك العين لا في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العين حالا اذا اطلق وتكون القرينة دالة على ان

الموضوع له غير مراد بان تكون الزوجة حرة فيثبت المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك

العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي رح لا ينعقد الا بلفظ

وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي عم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين ولنا قوله تعالى

ان وهبت نفسها للنبي الآية مجاز والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة لك

في عدم وجوب المهر او احللناهن خالصة لك اي لا يحل لاحد نكاحهن هم وشرط سماع

كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين شرح خلافا للشافعي رح اذ عنده

لا يصح الا بشهادة الرجال هم مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا

متفرقين شـ كما اذا نكحها بحضرة واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعاد العبارة هم وصح عند
فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما لكن لا يظهر
بهما ان ادعى القريب شـ كما اذا نكحها بحضرة ابني الزوج فان ادعى الزوج تقبل شهادة ابنيه
اما اذا ادعت المرأة لا تقبل شهادتهما لها وان نكحها عند ابني الزوجة فان ادعت لا تقبل
شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل هم كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين وان لم
يظهر بهما ان جحد شـ فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له
هم امر آخر ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح والا فلا شـ لان الاب اذا كان
حاضرا ينتقل عبارة الوكيل اليه لان الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل مع ذلك الفرد شاهدان هم
كأب نكح بالغة عند فرد ان حضرت صح شـ فصار كان البالغة عاقدة والاب وذلك الفرد شاهدان
وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهد ان حضر موكل كالولي ان حضرت مولية بالغة هم و
حرم على المرء اصله شـ وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته
ان وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه شـ لفظ المختصر
هذا وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب
الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم
جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات هؤلاء الصلبية سوى
العمات والخالات لاب وام او لاب او لام وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة
لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة هم وكل هذا
رضاعا شـ هذا يشتمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية
البنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية هم وام مزنيته وممسوسة

ومنظورة اي فرجها الداخل ومباشرة بشهوة عند البعض ان تشتهي بقلبه و
يتلذذ به في النساء ولا يكون الا هذا واما في الرجال فعند البعض ان ينتشر آلته او يزداد انتشاره
هو الصحيح هم وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وبه يفتى شرح اعلم ان بنت تسع سنين
او اكثر من مشتهاة وبنت لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل
ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة هم والجمع بين الاختين نكاحا
وعدة ولو من طلاق بائن ووطيا بملك يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له
الاخرى شرح عبارة المصنف هذا ويحرم نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة اخرى ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى ووطيها ملكا وكذا وطيها ملكا ووطء الاخرى نكاحا وملكا لا نكاحا
فان نكحهما لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى بكون المرأة في نكاح رجل او في عدته ولو
من طلاق بائن يحرم نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى وايضا يحرم وطي
هذه المرأة بملك يمين او اذا وطي احدهما بملك يمين فيحرم وطي الاخرى نكاحا وملك
يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى
ما قال المصنف رح هم فان تزوج اخت امة وطيها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم احداهما
عليه شرح اما بازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج هم فان تزوجهما بعقدين ونسي
الاولى فرق بينهما ونصف المهر لهما شرح لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح
الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطي فيجب نصف المهر ولا يدري لمن هو فينصف
بينهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد بطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر
هم لا بين امرأة وبنت زوجها لا منها شرح لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن
الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا لا يحرم عليه تلك المرأة هم وصح نكاح

الكتابية بحل الصابية المومنة بنبي الصابية كتاب لا عابدة كواكب لا كتاب لها ش علم ان نكاح الصابية يحل عند ابي حنيفة رح لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابية فابو حنيفة رح زعم ان الصابي من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية وهما زعما انه من عبدة الكواكب لا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله والنكاح المحرم والمحرمة ولامة المسلمة والكتابية ش وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده هم ولو مع طول الحرة ش المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان له طول الحرة لم يحل له نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير طول الحرة على الحل الاصلي وكذا في الامة الكتابية هم والحرة على الامة واربع من حرائر واماء فقط وللعبد نصفها وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع حملها وموطوءة سيدها او زان ش اي يجوز نكاح امة وطيها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطيها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء هم ومن ضمت الى محرمة ش اي اذا تزوج امرأتين بعقد واحد واحدهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى هم لا نكاح امة وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة في عدة الرابعة هذا للحر وانما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية هم وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها او هي ام ولد حملت من سيدها ش تزوج مسبية حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب انما افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت النسب لانه قد يشتبه ثبوت نسبه لا ثابت النسب فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله او هي ام ولد

انما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان العوام الذين ثبت
نسب حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلا يتوهم اختصاص
هذا الحكم بالفراش القوي فقال يبطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوي ايضا
قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا المعنى او هم صحة نكاح امة حامل من السيد فاثبتا
موطوءة السيد قال يبطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فافاد
هذا اللفظ بوجه صحة النكاح لم يجعل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها هم ونكاح المتعة
والموقت ش صورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة
الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر او عشرة ايام

باب الولي والكفوء

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفوء بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفوء هم وروى الحسن عن ابي حنيفة رح عدم جوازه ش عدم جواز
النكاح من غير الكفوء هم وعليه فتوى قاضيخان ش اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت
نفسها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف رح لا ينعقد الا بولي
وعند محمد رح ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي رح لا ينعقد بعبارة
النساء واما مسئلة الكفوء ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفوء ينعقد لكن للاولياء حق الاعتراض
ان شاءوا فسخوا وان شاءوا اجازوا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا ينعقد هم ولا تجبر ولي
بالغة ولو بكرا ش اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة عندنا وعند
الشافعي رح ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا
والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده

ثم عندنا لكل ولي فلا ولاية الاجبار وعند الشافعي رح الولي المجبر ليس الا الاب والجد هم
وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد حين استيذنت او بعد بلوغ
الخبر اليها بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح ش الضمير في صمتها راجع الى البكر
البالغة فاذا استاذنها الولي فسكتت او ضحكت كان رضا واذا بلغها الخبر انه نكحها
فسكتت فهو رضا لكن تشترط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا
ولا يشترط ذكر المهر هم ولو استاذنها غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب ش
اي لو استاذنها الاجنبي او ولي بعيد فالرضا لا يكون الا بالقول كما في الثيب هم والزائلة
بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما ش اي لها حكم البكر في ان
سكوتها رضا هم وقولها رددت اولى من قوله سكتت ش اي اذا قال الزوج للبكر
البالغة بلغك خبر النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت فالقول قولها هم ويقبل بينته
على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم البينة ش هذا عند ابي حنيفة رح بناء على انه
لا يحلف في النكاح عنده والحلف الصغير والصغيرة ولو ثيبا ش هذا احتراز عن
قول الشافعي رح فانه لا يزوج الثيب الصغيرة هم فان زوجهما الاب او الجد
لا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غيرهما فلكل منهما الفسخ بعد البلوغ ان علما
بالنكاح او بعد العلم بالنكاح ش ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان
لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما وفيه خلاف ابي يوسف رح فان تزويج غير الاب
والجد يقبل الابطال عنده لما ذكرنا ان الولي المجبر ليس الا الاب والجد هم وسكوتها
البكر رضا هنا ش اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ هم ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس
[illegible] فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم [illegible] انها [illegible] ان
[illegible] رضا ان سكوتها رضا والسبيل ليس [illegible]

لا فرانت مولاهي من شئ اذا مات وتفصل حتى قال الاخر قبايه قرن التاسل سوى الموالاة يدخل في هذا العقد ارادة الصفار ومن يولد له بعد ذلك فلذا

حقها هم بخلاف المعتقة ش اذا اعتقت الامة وزوجها حر ثبت لها الخيار لانا نعلم

ان لها الخيار ... فانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على

كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فان قيل ... الا ان يدعى ... عالمة غير

بالشرع قلنا اذا ... الصبي والصبية ... ان يجب عليهما ... لم يجب على ...

... بالصارخ ... ثم الاب ش ا

عند هم وخيار العتق ... ش الصبي ... ان ...

... والبكر ... يدل على الرضا ... العلم ...

... ولا يبطل ... شرط القضاء ... من بلغ ... عتقت ش وان

في لا يلزم ... على الزوج بخلاف خيار المعتقة فانه ... زيادة الملك عليها

فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلث تطليقات بعد ما كان

تطليقتين ويكون الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي هم وان مات

احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الاخر ش لصحة النكاح بينهما هم والولي العصبة

ش المراد بالعصوبة العصبة بنفسه وذلك ... بالميت بلا توسط انثى اما العصبة بالغير

كالبنت ... عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير

كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة هم على ترتيب الارث والحجب ش فقدم

الابن وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنوه وان سفلوا ثم جزء الاصل

البعيد كالعم ثم بنوه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنوه وان سفلوا ثم عم جده ثم بنوه ...

... الحر ... تلى العلاتي هم ... حرية وتكليف واسلام في

مسلم ... الام ... ش ... لا ولاية له

...

وللحاضرة على انه ان جيء فارشه عليه وان دامت ما فيه انه لم تزاحم في منشوره ذلك شرح

اي كتب في منشوره ان له ولاية التزويج هم ولا بعد بزوج بغيبة الاقرب لم ينتظر الكفو

الخاطب الحاضر منه فتلبية الاكثر ومدة السفر هذه عند جمع من المتاخرين شرح اعلم ان للابعد

ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها قد ذكر [illegible]

وهي قوله ما لم ينتظر اي مدة لو ينتظر الكفو الخاطب لو [illegible] على قوله ما لم ينتظر قوله ومدة السفر

عند جمع من المتاخرين وعليه الفتوى هم وولي المجنونة ابنها وليس ابوها شرح [illegible]

من ان الابن مقدم في العصبة على الاب هم وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم

كفو لبعض والعرب بعضهم [illegible] العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء

لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن كنانة قريش [illegible]

فلا انما خطر الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم هم وفي العجم اسلاما فذو

ابوين في الاسلام كفو لذي اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا [illegible] فيه

لذي ابوين فيه وحرية فالعبد [illegible] ومعتق كذلك [illegible] ولا معتق ابوه كفوا لذي ابوين [illegible] وديانة

فليس فاسق كفو لبنت صالح [illegible] وان لم يعلن [illegible] عند بعض المشايخ [illegible]

[illegible] الصالح ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفو الفقيرة سواء كان المال للفقيرة اي

[illegible] يتوهم ان الفقير يكون كفو الفقيرة وكذا العجمية بالطريق الاولى لان [illegible] النفقة

الواجبين متحقق فيه هم [illegible] زيادة [illegible] والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح لان المال غاد

رائح فلا يعتبر بعدها الا ان [illegible] حيث لا [illegible] الواجب هو المهر والنفقة هم وحرفة فحائك

او حجام او كناس او دباغ ليس كفو لعطار او بزاز او صراف به يفتى وان نكحت باقل من مهرها

اي الحرة من مهر مثلها هم فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح فضولي وفضولين على

الاجازة ش اي يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن جانب المرأة فضولي فيتوقف على اجازتهما م ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب ش اي يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو على اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا كابن العم يزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت رجلا بان يزوجها نفسه فزوجها من نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون الواحد فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا وفضوليا او فضوليا من جانب ووكيلا من جانب او فضوليا من جانب ووليا من جانب وفضوليا من الجانبين م وصح امر بنكاح يزوجها من امر بنكاح امرأة لآمره ش اي ان وكل ان يزوجه امرأة فزوجه امة صح م وانكاح الاب او الجد عند عدم الاب الصغيرة والصغير بغبن فاحش في المهر او من غير كفو لا بغيرهما ش لا يصح بغير الاب والجد انكاح الصغير والصغيرة بغبن فاحش في المهر ومن غير كفو اتفاقا ويجوز نكاحهما للاب والجد بالغبن الفاحش او من غير كفو في مذهب ابي حنيفة خلافا لهما اي لو فعل الاب والجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ م ولا نكاح واحدة من اثنين زوجهما المامور بواحدة للامر ش اي ان امر آخر ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحدة منهما اما اذا زوج بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

باب المهر

اقله عشرة دراهم ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا م فان كان عشرة دراهم او اقل منها او ما فوقها م ويجب ان سمي دونها وان سمي غيره ش اي غير دون عشرة دراهم وهو ما العشرة او ما فوقها فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل

او خلوة صحت ش الخلوة الصحيحة سيجيء تفسيرها فان قلت لو لم يكتف
بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان قبل الخلوة الصحيحة كان قبل الوطء قلت لا نسلم فانه
ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطء فان وطىء بلا خلوة صحيحة نحو ان وطىء
مع وجود المانع الشرعي كصوم شهر رمضان ونحوه هم ومسمى النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه
ونحو خمر وخنزير وعين الدن من الخل فاذا هو خمر وهذا العبد فهو حر وثوب ودابة بلا بيان
جنسها وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة ش ولها قيد بالحر لانه لو كان عبدا يجب
الخدمة هم وفي تزوج بنته او اخته منه على ان يزوجه بنته او اخته ضمنهما معاوضة
بالعقدين ش الجمع النكاح في صورة تزويجه بنته او اخته منه معاوضة وقوله معاوضة
يكون تمييزا او حالا من التزويج اي حال كون التزويج تعويضا هذا العقد بذلك
العقد وذلك العقد بهذا هم ولو صح الى الجمع عند وطيء او موت ش اكتفى
بذكر الوطء ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطء حقيقة او حكما فيتناول الخلوة دلالة الوطء قائمة
مقام الحقيقة وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر ولو صح
النكاح بلا ذكر المهر ويجب مهر المثل
كما مر او صفته فالوسط او قيمته اي مهر النكاح المجهول الصفة يجب الوسط او قيمته هم وقيمته
لا يزيد على نصفه ولا ينقص عن خمسة ش لا يزيد على نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم
هم ومتعته ما في الصحيح ش لقوله تعالى الى الآية وعند الكرخي رحمه الله تعتبر حالهما
هي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة ش في الصور المذكورة وهي قوله بلا ذكر
المهر الى اخره هم وفي خدمة الزوج العبد لها ش تجب قيمة الخدمة في النكاح بخدمة
الزوج العبد لها هم والمفروضة ما فرض لها ان وطئت او مات عنها والمتعة ان طلقت

قبل الوطئ المفوضة هي التي نكحت نفسها بلا ذكر المهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على مهر

فلها ذلك المفروض ان طلقها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطئ عند ابي يوسف رح وهو قول

الشافعي رح لها نصف المفروض وما زيد على المهر بعد العقد يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطئ وصح

حطها عنه اي حط المرأة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قوله

فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة زادها على المهر وخلوة بلا مانع

وطئ حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ هذا نظير المانع الحسي وصوم رمضان

واحرام بفرض او نفل وهذا نظير المانع الشرعي وحيض ونفاس وهذا نظير المانع الطبعي

فلا يضر ان يكون المانع الشرعي [illegible] ايضا [illegible] كله [illegible] تاكد المهر [illegible]

[illegible] واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل [illegible] لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما

او لا يطلع عليهما احد بظلمة ويكون الزوج عالما بانها امرأته [illegible]

قضاء [illegible] في رواية [illegible] المستفادة [illegible] والصلاة كالصوم فرضا ونفلا [illegible]

[illegible] الصلاة المفروضة [illegible] كصوم الفرض [illegible] صلاة النفل كما في [illegible]

وتجب العدة في الكل احتياطا اي في جميع ما ذكرنا من اقسام الخلوة [illegible]

فقط وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن [illegible] وطلقت قبل

الوطئ [illegible] ومطلقة لم توطأ [illegible] ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي

لها مهر فهي التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد

وطئت وقد سمي لها مهر فانه تستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئها تستحب لها

المتعة سواء سمي لها مهر او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه

وهو البضع [illegible] ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية

ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم توطأ ففي صورة التسمية تأخذ نصف المسمى
من غير تسليم البضع فلا تستحق بها شيئا آخر وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تأخذ
شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال هـ وان قبضت الفا منه ثم وهبت له فطلقت قبل الوطء
رجع عليها بنصفه ش لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب لها الا النصف فلترد النصف والالف
التي وهبت له لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ
هـ وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل
قبضه او بعده لا ش لا يرجع عليها بشيء ومعنى المسائل انها ان لم تقبض شيئا ثم وهبت
الكل له حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء له عليها لان الطلاق قبل
الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بل زيادة والمرأة لم تأخذ شيئا لترده اليه بخلاف
المسألة الاولى وهي انها قبضت الفا منه ثم وهبت له ثم طلقت قبل وطء وان قبضت
نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطء فانه لا شيء عليها لما ذكرنا
ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبت له او قبضته فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطء
فلا شيء عليها اما في صورة عدم القبض فلما مر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت
العرض له فانتقض نصف المهر لان العرض متعين بخلاف المسألة الاولى فان الدراهم غير متعينة
هـ وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالفين ان اقام بها وبالفين ان اخرجها
فان وفى ش فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها هـ واقام ش فيما نكحها بالف
ان اقام وبالفين ان اخرج هـ فلها الالف والا فمهر مثلها ش هذا عند ابي حنيفة رح
ففيه الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر رح كل منهما فاسد
هـ لكن في الثانية لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف ش المراد بالثانية المسألة الثانية وهو

بالألفان ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر

من الفين لا تجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد

على الفين ولا ينقص عن الف ٥ وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما او الاخس

لو دونه والاعلى لو فوقه يعني ان نكح بهذا العبد او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل

ان كان بين قيمتي العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب

العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا بالقيمة لاحدهما

يجب هذا العبد ٥ ولو طلقت قبل وطء فنصف الاخس اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين

واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل وصح

مهرا فرس وثوب هروي بالعرض وصفه اولا ومكيل او موزون بين جنسه لا صفته ويجب

الوسط او قيمته وان بين المكيل والموزون ووصفه فذلك ولا يجب شيء بلا وطء في عقد

فاسد وان خلا بها وان وطئ فمهر المثل ولا يزاد على المسمى يعني ان كان مهر المثل مساويا

للمسمى او اقل فمهر المثل يجب وان كان اكثر لا تجب الزيادة ٥ ويثبت النسب وعدته من وقت

التفريق لا من وقت الدخول عند محمد رح وبه يفتى يعني ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت

النسب ان كان اقل لا وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح ٥ ومهر

مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد يعني يعتبر مهر مثلها في التزويج بقوله مهر مثلها

فالمراد بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امرأة مماثلة لها وهي من قوم ابيها

يبين ما به المماثلة بقوله ٥ سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد

منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها يعني اذا كانت امها وخالتها

بنت عم ابيها ٥ وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت وللولي الرجوع

على الزوج ان ضمن بامرها والا فلا ش انما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فطالب
المهر ليس الا وليها فيتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون
الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا التوهم لان حقوق العقد هنا راجعة
الى الاصل فالولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن
الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد هم ولها منعه من الوطي والسفر بها والنفقة لو منعت ش
اي لها النفقة على تقدير المنع هم ولو بعد وطي او خلوة برضاها ش انما احترز عن قولهما فانه
اذا وطيها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون
لها حق الاسترداد وله ابي حنيفة رح ان كل وطية معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم
الباقي هم قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا ش الظرف وهو قبل يتعلق بقوله ولها منعه ثم
عطف على قوله ما بين تعجيله قوله هم او قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس
لم يبين ش لفظ المختصر هذا والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك الا فالمتعارف هم والسفر والخروج للحاجة
وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه ش اي ولها السفر والخروج قبل قبض المعجل هم لا بعده ولا نفقة
المنع بقبض الكل في المختار ش ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس
لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه اذا قال او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين
فتقييد ولاية المنع بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم على انه ليس لها المنع بقبض الزائد على هذا
المعجل ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد
التصريح بهذا ليدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتاخرين اختاروا هذا بناء على
المتعارف ٥٢ فان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار مهر
المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فما لم تقبض كل العوض لا يجب عليها التسليم البضع هم و

كله ش فانه لو اجل الكل فقد يسقط حتى او قلا يكتب فيما هو التعجيل لان هم وله السفر بها بعدما

وفى ظاهر الرواية لمن لم اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها فى ظاهر الرواية هم و قيل لا و به افتى

الفقيه ابو الليث رح وله ذلك بعد دخول الوطى برضائها دون نقلها فيما دون مدة السفر هم

وان اختلفا فى المهر ففى اصله يجب مهر المثل اجماعا ش اى ان اختلفا فقال احدهما لم يسم

مهر وقال الاخر قد سمى فان اقام البينة فلا شك فى قبولها وان لم يقم فعند هما يحلف فان نكل

ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابى حنيفة رح فينبغى ان لا يحلف لانه لا

يحلف فى النكاح عنده فيجب مهر المثل هم وفى قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه

ش اى ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا

لما يدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين هم واى اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له

او لها ش فى ذلك لان المراة تدعى الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج بينة

تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل

وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها ش لان البينات شرعت لاثبات ما هو

خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله قال عم البينة على المدعى واليمين على من

انكر والاصل فى النكاح ان يكون بمهر المثل والذى يدعى خلاف ذلك فبينته اولى هم وان كان

بينهما تحالفا ش اى ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمراة ولا بينة لاحدهما تحالفا

فان حلفا او اقاما قضى به ش بمهر المثل فان حلفا قضى بمهر المثل وكذا ان اقام كل منهما البينة وان

اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره وهذا الذى ذكرناه هو فى حال قيام النكاح

فاراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال هم وفى الطلاق قبل الوطى حكم متعة المثل

ش اى ان كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له وان كانت

مشابهة لنصف ما ادعته المرأة او اكثر منه فالقول لها واي اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها اولى ان شهد له وبينته ان شهدت لها وان كانت بينهما تحالفا فان حلفا تجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا قضي بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل كالخبز بخلاف الحنطة فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم صح والحال ان النكاح بلا مهر جائز عندهم فلا يجب شيء وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسألة عدم وجوب المهر فوطئت او طلقت قبله او ماتا فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها هذا وفي غير عين قيمة الخمر وفيها شيء في صورة الخمر ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يجعل لعينها فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر والخنزير قيمي عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجازه نفذ وان رد بطل فان نكحوا بلا اذن فالمهر عليهم وبيع القن فيه لا المكاتب والمدبر بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها شرح اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد تركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا

بعد اذنه فوطيها ش ان امرأة العبد في النكاح الفاسد لا يجب المهر هم ولو نكحها ثانيا او اخرى

بعدها صحيحا وقف على الاجازة ش اي لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امرأة اخرى بعد

تلك المرأة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفا[سد]

هم ولو زوج عبدا مديونا له صح وساوت غرماءه في مهر مثلها ش اي ساوت المرأة غرماءه

في مقدار مهر المثل اي ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصص فتأخذ حصتها من

ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا فلا تأخذ حصة ما زاد بل يؤخر حقها الى

استيفاء الغرماء ديونهم هم ومن زوج امته يخدمه ويطأها الزوج ان ظفر بها ولا تجب

التبوية اي لا نفقة ولا سكنى الا بها ش لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوية

هم وهي ان يخلي بينها وبينه ش اي بين الامة والزوج هم في منزله ولا يستخدمها ش اي المولى

هم فان بوأها ثم رجع صح الرجوع هم وسقطت ش اي النفقة عن الزوج برجوع المولى

عن التبوية هم ولو خدمته بلا استخدامه لا ش اي ان خدمت المولى بلا استخدامه لا يبطل

التبوية لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوية مصدر بوأه منزلا وبوأت له اذا هيأت له

منزلا والمراد هنا المنزل فالتبوية تسند اليه باعتبار انه تمكين الزوج من ذلك هم وله

انكاح عبده وامته مكرها ش اي تزويج كل واحد بلا رضاه هم ولو قتلت نفسها قبل الوطي

المهر كله للمولى او قتلها قبله ش اي قبل الوطي لانه تعجل بالقتل اخذ المهر فيجازى بالحرمان

اما في الصورة الاولى فالقاتلة نفسها لا تأخذ شيئا فكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطي لان

بعد الوطي المهر واجب في الصورتين هم وزوج الامة يعزل باذن سيدها ش فان العزل يمنع

من حدوث الولد وهو ملك مولاها هم وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ش فان

كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو ان تكون الحرة فراشا للعبد وان كانت

تحت الحر فعنده خلاف الشافعي رح وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء

المنار ومعنى الزيادة الملك عليها عنده بالرجال فلم توجد علة الفسخ وهو العار او زيادة الملك هـ

امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير ش لانها قد رضيت هـ وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها

لو وطئت ثم عتقت وان عتقت ولا فلها ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه هـ ام ولد له

ووجب على الاب قيمتها ش فان قيل قوله عم انت ومالك لابيك اوجب لانه يملك الاب الكل بلا حاجة فقيل

الوطي تصير ملكا له لئلا يكون الوطي حراما فيجب قيمتها على الاب هـ لا مهرها ش لانه وطي مملوكته

هـ ولا قيمة ولدها ش لانه ولد في ملك الاب هـ والجد كالاب بعد موته فيه ش اي بعد

موت الاب في الحكم المذكور هـ لا قبله ش اي لا قبل موت الاب هـ وان نكحها صح ش

اي ان نكح الاب امة الابن صح هـ ولم تصر ام ولد له ويجب مهرها لا قيمتها وولدها

حر بقرابته ش اي بقرابة الابن فان الامة ملك الابن فيملك ولدها الولد فيعتق على اخيه لقوله

عم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه هـ وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف

ففعل ش اي الحرة تحت عبد قالت لسيده اعتقه عني بالف ففعل صح الامر ويعتق الزوج

على امراته ويفسد النكاح خلافا لزفر رح فانه لا يعتق على المرأة عنده لعدم الملك ونحن

نقول الملك يثبت بالاقتضاء فصار كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول

المولى اعتقت صار كما لو قال بعته منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح

ويرد عليه ان غاية ما في الباب انه صار كقوله بع عبدك مني بالف فقال الآخر بعت لا ينعقد البيع

لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء

ملك ضروري يثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى يفسد النكاح

والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء مستغن عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه

ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو امر ضروري فيسقط منه الاركان والشروط فانه يحتمل السقوط ومن الثاني

ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت به لوازمه التي لا يحتمل السقوط كما سيأتي في مسألة الهبة

ان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث

لا ينفك عنه م والولاء لها ش لانه عتق عليها م ويقع عن كفارتها لو نوت به ش لانه لو نويت

هذا الاعتاق لا عتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة م وان قالت فلك بلا بدل يفسد فالولاء له

ش لانه السبب وهذا عند ابي حنيفة رح وكذا عند محمد رح واما عند ابي يوسف رح فهذا والاول

سواء فيثبت الملك هنا بطريق الهبة وتستغني الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغني البيع

عن القبول وهو ركن فنقول القبول ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي اما القبض فلا يحتمل

السقوط في الهبة بحال م فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا

عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم

احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي ش لان الطفل يتبع خير الابوين دينا م وفي اسلام

زوج المجوسية او امراة الكافر ش سواء كان مجوسيا او كتابيا م يعرض الاسلام على الاخر

فان اسلم فهي له والا فرق وهو ش اي التفريق م طلاق بائن لو ابى لا لو ابت ش لان الطلاق

لا يكون من النساء م ولا مهر هنا ش في ابائها م الا للموطوءة ش اي لا مهر لها في صورة اباء

الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول

م ولو كان ذلك في دارهم ش اي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر م لم تبن حتى تحيض

ثلثا قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا السبي فلو خرج

احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت

بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ش للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه

لو ارتد وكلاشئ عليه لو ارتدت وبقي النكاح او ان ارتدا معا ثم اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت حكمه في مدة الرضاع بقليله وكثيره ويحرم به ما يحرم من النسب إلا أم أخته وأخت ابنه لان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام وليس كذلك في الرضاع وهي شاملة لثلث صور الام رضاعا للاخت والاخ نسبا والام نسبا للاخت والاخ رضاعا والام رضاعا للاخت والاخ رضاعا فان قيل قوله الا ام اخته ان اريد بالام الام رضاعا وبالاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احديهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احديهما فقط او كل منهما ثم واخت ابنه لان اخت الابن من النسب اما البنت واما الربيبة وقد وطئ امها ولا كذلك في الرضاع ثم وجدة ابنه اي جدة الابن نسبا اما امه او ام موطوءة ولا كذلك من الرضاع ثم وام عمه وعمته وام خاله وخالته لما علم ان الجدة نسبا اما موطوءة الحل الصحيح او الحل الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلث في جميع ما ذكرنا ثم للرجل

اى هذه النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع هم واخا ابن المرءة لها رضاعا

ش اى لا يحرم اخا ابن المرأة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا ظاهر لانه ذكر ام الاخ ولما

كانت المرءة ام اخ الرجل كان الرجل اخا ابن تلك المرأة وعبارة المختصر كانت كذلك تحرم

منه ما يحرم من النسب الا ام اولاد اصوله واخت ابنه وجدته ولاد اولاد الاصول الاخ والاخت والعم

والعمة والخال والخالة فام هؤلاء تحرم من النسب لا من الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا

فتحرم ما ان معرفوهما عليه كالنسب اوغة والزوجان عليهما اى يحرم المرضعة وزوجها على

الرضيع ويحرم فروعهما على الرضيع كما فى النسب ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها

ويحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها اى الرضيع ان كان ذكرا تحرم زوجته على زوج المرضعة

وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطة ما فى هذا البيت الفارسى ببيت

از جانب شيرده همه خويش شوند ، وز جانب شيرخواره زوجان وفروع هم وتحل اخت

اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدى كالاخ

واخت لا تشار بالبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء او بلبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام

الحل ش اى حكم خلط لبنها بطعام الحل هم كما فى لبن رجل ش اى اذا نزل للرجل

لبن فشربه صبى لا يتعلق به حرمة الرضاع هم واحتقان صبى بلبنها وحرم بلبن

البكر والميتة فان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ش على الزوج اى ان ارضعت

امرءة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج هم ولا مهر للكبيرة ان لم يطأ وللرضيعة

نصفه ورجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد والا فلا ويثبت برجلين او رجل وامرأتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط فى طهر لا وطى فيه وحسنه وهو السنى طلقة لغير الموطوءة ولو فى حيض

اضافة الفرقة اليها وان كانت موطوءة يجب لها كمال المهر لكن لا نفقة لها كذا فى الكفوية ١٢ قوله ان تعمدت الفساد اى افساد النكاح

وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطى فيها لمن تحيض واشهر للآيسة والصغيرة

والحامل بخلاف قوله واشهر عطف على اطهار م وحل طلاقهن عقيب الوطى وبدعيه ثلث

او اثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض

موطوءة وتجب رجعتها في الاصح ش وعند بعض مشائخنا رح تستحب واعلم ان الطلاق

ابغض المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة واحسنه الطلاق الواحدة في طهر لا وطى فيه اما الوحدة

فلانها اقل واما الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطى

فلئلا يكون شبهة العلوق م فاذا طهرت طلقها ان شاء فان قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة

بلا نية يقع عند كل طهر طلقة ش لان الطلاق السني هذا م وان نوى الكل الساعة فيجب

ش كل لنية حتى يقع الثلث في الحال خلافا لزفر رح لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلث

دفعة سني الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض لا يقع تمسكا بقوله تعالى

الطلاق مرتان الآية فالثلث لا يقع الا بثلث مرات م ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ

حر او عبد ولو سكران ش اي وان كان الزوج سكران خلافا للشافعي رح م او اخرس باشارته

المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنان

ش اي وطلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اثنان م ولو زوجهما خلافهما ش فان اعتبار

الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي رح بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا

اثنان وعنده ثلثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده اثنان

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان

نوى ضدها ش مثل ان نوى الواحدة البائنة ا او اكثر من الواحدة واللفظ المختصر

هنا او بقوله او بجميعه ابدا اي سواء اراد او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر هم او لم ينو
شيئا م فانت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا واحدة رجعية ان لم
ينو شيئا او نوى واحدة او اثنتين وان نوى ثلثا فثلث ش هذا في الحرة اما في الامة فثنتان
بمنزلة الثلث في الحرة وقد ذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد
فالثلث واحد اعتباري من حيث انه مجموع فيصح نيته وان لم ينو يقع الواحد الحقيقي
اما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه هم واضافة الطلاق الى كلها
او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك
او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك او ثلثك يوقع الطلاق والى يدها
او رجلها لا وان الظهر والبطن هو الاظهر ش لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع م
وبنصف طلقة او ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة ش
فقوله واحدة مبتدا خبره بنصف طلقة هم وفي من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة
الى ثلث ثنتان وبثلثة انصاف طلقتين ثلث وبثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث
ش وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فيحصل
طلقتان وجه الثاني ان كل نصف يتكامل فيحصل ثلث هم وفي انت طالق واحدة في ثنتين
واحدة نوى الضرب او لا ش قال لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب
هم وان نوى واحدة وثنتين فثلث في الموطوءة وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة
وثنتين ش اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين تقع
واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين تقع واحدة هم وان نوى
مع ثنتين فثلث وثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة

مجيئه ويتنجز الطلاق في بمكة او في مكة او في الدار شرح اي اذا قال انت طالق بمكة او في
مكة متن بتنجيزهم وعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق
غدا او في غد وتصح نية العصر في الثاني فقط شرح فانه اذا قال انت طالق غدا تقتضي ان يكون
المرأة موصوفة بالطلاق كل الغد فيقع عند الفجر ولا تصح نية العصر كما اذا قال صمت
السنة يدل على انه صام كلها بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي
وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء الاخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح
بلا مرجح اما اذا نوى جزءا معينا تصح نيته هم وعندا ولهما في اليوم غدا او غدا اليوم شرح
اذا قال انت طالق اليوم غدا تقع في اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم تقع في الغد هم ولغا
انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الان فمن نكح قبل امس شرح
اي اذا قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل الامس تقع في الحال اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان
الماضي هم وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت تقع حالا و
في ان لم اطلقك تقع في اخر عمره واذا واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة رح وعندهما كمتى
ومع نية الوقت او الشرط فكنيته شرح وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة رح مشترك بين الظرف
والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق المجاز فعولا اذا لم اطلقك بمعنى متى
لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة رح لما كان
مشتركا بين المعنيين ففي قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى تقع في الحال وان كان بمعنى ان تقع
في اخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما في مسئلة المشية فان الطلاق
صار في يدها فان كان اذا بمعنى ان ينقطع تعلقه بمشيتها بانقضاء المجلس وان كان
بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك هم وفي انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة

بخلاف ان قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق
فقط ولو قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق تقع واحدة ثم اليوم للنهار
مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند وجود الشرط ليلا لا تبقى كامرك بيدك
يوم يقدم فلان وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق ثم اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل
ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا
تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة
فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار هيهنا وان
كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع
خبط واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل
الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا
قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر
الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور
في ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم
اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل
الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق
يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل منهما ممتدا نحو امرك بيدك يوم اسكن
هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي
اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم
زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد كان المراد

بد ايقاع الطلاق فلا يقال لا تكون المرأة طالقا ممتدا لان الطلاق اذا وقع فتكون المرأة طالقا
الى مدة فلا فائدة في تعليق اليوم انه تمكين اليوم متعلقا بانقاء الطلاق لا يكون
المرأة طالقا واعلم ان المراد بالامتداد ما يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم
جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد
بحيث يستوعب النهار عادة هم وراجع في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك
او يعتق مشرق حل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك
اياك فاعتقها المولى طلقت ثنتين فلا يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطليق لكونه
مقدما عليه فالعتق يكون مقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها
ثنتان فيملك الزوج الرجعة فان قيل كلمة مع للقران قلنا ههنا عرفت للتاخير بكونه مع المعنى
ليسرا هم وعند محمد بعد تعليق عتقها وتطليقها ثنتين لا طلاقا فالمحمد رح
ثنتين قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين
فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع
الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسألة الاولى فانه وقوع الطلاق متوقف على
وقوع العتق فاعتبر التقدم او التأخر بالرتبة وعند محمد رح يملك الرجعة لان العتق
اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو الحرية بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات
فيكون في وقوعه بطؤ وتاخير هم ولعدتها ثلاث حيض بالاتفاق اخذا بالاحتياط هم ويقع
بانا منك بائن او علي حرام ان نوى انا منك طالق وان نوى او انت طالق واحدة او لا
او مع موتي او مع موتك ولا طلاق بعد ملك احدهما صاحبه او شقصه منه لانه وقع الفرقة
بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح هم وانت طالق هكذا مشيرا بالاصبع يقع

بعدده ش الاصابع كاصبع يوثث ويذكر هم ويعتبر المنشورة لو اشار بطونها وان
اشار بظهورها فالمضمومة ش لا اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون
بطن الكف في جانب المخاطب واذا اعتد بالاصابع يكون بطن الكف جانب العاقد هم وبانت طالق با
او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او كالف او ملا البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحدة بائنة ش
ش له بلا نية ثلث لتمامها اذا لم ينو عددا ذكر واحدة اى ثنتين وهذا في الحرة واما الامة فثنتان ش
الثالث في الحرة هم ومن طلقها ثلثا قبل الوطي ش وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية
والثالثة ففي انت طالق واحدة وواحدة تقع واحدة وتقع بعده قربت بالطلاق لانه ش فيلغي
انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة
ش لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل هم وفي انت طالق
واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان ش اما في
قبلها وبعد واحدة فلان الواحدة الاولى وهي التي يوقعها في الحال وصفت بالبعدية
فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فتقع
في الحال فتكون الواحدة الاولى والثانية معا اثنتين واما في مع ومعها فظاهر هم وفي الموطوءة
ثنتان في كلها وفي انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة
ان قدم الشرط ش بان قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فعنده تقدم الشرط
تقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة
الاولى فاذا وجد الشرط تقع بهذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما
تقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف المعاني هم وكنايته ما لم

يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبري رحمك
وانت واحدة وبها تقع واحدة رجعية وبباقيها كانت بائن بتة بتلة حرام خلية
برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك
بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج تقع واحدة بائنة ان نواها
او ثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم
ينو بغيره شيئا فثلث وفي عبارة المختصر وكنايته ما يحتمله وغيره ففي اخرجي واذهبي وقومي
يحتمل ردا وفي خلية برية بتة حرام بائن يصلح سبا وفي اعتدي واستبري رحمك
انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب
ففي الرضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط والمراد
بحالة الرضاء ان لا يكون حاله غضب ولا مذاكرة الطلاق ثم يتوقف الاقسام الثلثة على النية
وفي حالة الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا وما يصلح سبا على نية ان نوى الطلاق
يقع به الطلاق وان لم ينو لا يقع واما القسم الاخير وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا يقع به
الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا على النية
اما الاخيران وهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل الرد والسب يقع بهما الطلاق فان لم ينو

باب التفويض

ولو قال لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري ينوي الطلاق تطلق في مجلس
علمت به وان طال ثم لا تطلقها متبدلا ولو قال حيرة ثم قصد المجلس يقبله ما لم تقم
او تعمل ما يقطعه لا بعده اي لا يكون لها الاختيار بعد قيامها عن المجلس ولا بعد
عمل يقطعه فان المجلس يتبدل باحد الامرين اما بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى

هم وتحول من القائمة والاتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود للاشهاد هم
ووقف دابة هي راكبتها لا بقطع وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل
المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة هم وفي اختاري لا تصح نية الثلث بل تبين
بواحدة ان قالت اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة
لو قالت اخترت تبين بشيء ان لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختاري اختيارة تقع
بائنة واحدة ان قالت اخترت هم ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او
اخترت الاولى والوسطى او الاخيرة تقع ثلث بلا نية شيء وعند ابي حنيفة رح
لانه اجتمع في ملكها الطلقات الثلث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا بطل الاولية
والاوسطية والاخروية بقي مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت هم ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة شيء ذكر في هداية انه تقع واحدة تملك
الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان
احدهما انه تقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انها بائنة وهذا اصح هم ولو قال
امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها تقع واحدة رجعية ولو قال
امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة تقع ثلث ولو قالت طلقت
نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل فيه حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع الطلاق وبطل امر اليوم
ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وبعد غد دخل الليل ولا يبقى
الامر بعد غد ان ردته في يومها شيء لان الليل يصير تابعا هنا فيصير الجميع تفويضا
واحدا فاذا ردته في البعض بطل الجميع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين فاذا ردت

احدهما يقع الاخر هـ ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية

وان طلقت ثلثا ونواه صح ونية ثنتين لا الا اذا كانت المنكوحة امة ش لانه

واحد اعتباري في حقها لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر

وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلث فلا يدل على العدد هـ ويقع بابنت نفسي

رجعية ش لانها قالت في جواب طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق ففي

قولها ابنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي هـ وباخترت نفسي

لا يقع ش لانه ليس من الفاظ الطلاق هـ ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك وتقيد

بالمجلس في طلقي ضرتك وطلق امرأتي بخلافهما ش اي يصح عنه الرجوع ولا يتقيد بالمجلس

لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف

لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي

ضرتك وطلق امرأتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس هـ وفي طلقي نفسك متى

شئت لا يتقيد به ش اي بالمجلس هـ وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع ش اي

قال لاحد طلق امرأتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد

بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك هـ ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة

فهي واحدة ولا يقع شيء في عكسه ش اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع

شيء عند ابي حنيفة رح لانه فوض اليها ايقاع الواحدة فصلكا في ضمن الثلث وعندهما تقع

واحدة هـ ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به ولا يقع شيء في طلقي نفسك

ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه ش اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت

فطلقت ثلثا لا يقع شيء في الاول لا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلث ولم توجد مشية الثلث

وفي الثانية لا يقع شيء عند ابي حنيفة رح لان المراد طلقي نفسك واحدة فصار ان شئت
ولم توجد مشية الواحدة متصلا وعندهما تقع واحدة هـ ولا في انت طالق ان شئت فقالت
ان شئت فقال شئت نوى لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال ولم توجد ذلك
لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشيته ولا علم لها بوجود مشيته وذلك لان قوله انت طالق
ان شاء فهو ايقاع في الحال لكن اشترط مشيتها فشرطها لا بد من وجودها في الحال ولم توجد ذلك
هـ وان نوى الطلاق شئت ان نوى الطلاق بقوله شئت قال في الهداية لانه ليس
في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال
شئت طلاقها يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشية تنبئ عن الوجود اقول اذا قال الزوج
انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت اي شئت طلاقي ان
شئت طلاقي فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا لعمل النية فيه
فلا يمكن ان يجاب عنه بان المقدر الطلاق الذي هو مفعول المشية واذا قال الزوج شئت
قدر له مفعول وهو الطلاق فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذي جعل
جزاء للمشية وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها مشية
موجودة ولم توجد تلك المشية بل علقت المرأة وجودها بوجود مشيته وهي غير
معلومة لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى به ... فهذا الكلام مبتدأ
وانما احتاج الى النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية فان لم ينو
هذا لا يقع وان نوى طلاقا ابتداء يقع فلا بد من النية هـ وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع
علقت بموجود فيه كل لو قال شئت ان كانت السماء فوقنا او نحوه هـ و في انت طالق اذا شئت
واذا ما شئت او متى شئت ومتى ما شئت لا يرتد بالرد ولا يتقيد بالمجلس لا تملكها الطلاق

في الوقت الذي شاءت فلم يمكن تمليكها قبل المشية حتى يرتد بالرد هم وتطلق متى شاءت
واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم حتى لان كلمة كلما تعم الافعال كما تعم الازمان
هم لا الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج آخر حتى فقوله ولا التطليق بالرفع عطف على
الايقاع المضاف الى الثلث تقديره ليس لها ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق هم وفي حيث شئت
واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت تقع رجعية ان لم تشاء المرءة فان شاءت كالزوج
بائنة او ثلثا وقع ما شاءت وان نوت ثلثا والزوج واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم
شيئا فلما شاءت هذا قول ابي حنيفة رح وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق
فتقع رجعية ان لم تشاء المرءة اما ان شاءت فان وافق مشيته مشيتها البائن او الثلث
ما اتفقا عليه وان خالفت فتقع رجعية لانه لا بد من اعتبار مشيتها لان الزوج فوض المشية
اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشيته لان مشيتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضا
تساقطا فبقي الاصل وهو الواحدة الرجعية وان لم توجد مشية الزوج تعتبر مشية
المرءة في الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها
ايضا هم وفي كم شئت وما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد وفي طلقي
نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا الثلث هذا عند ابي حنيفة رح لان من للتبعيض
وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلثا فمن للبيان قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه

باب الحلف بالطلاق

شرطه الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان نكحتك
فانت طالق فنكحها او كلما فتطلق بعد الشرط ان قال لمنكوحته
ان كلمتها فكلمها ... الملك وقت التعليق ... او قال

لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها نحو الاضافة الى الملك وعند الشافعي رح لا يقع
لقوله عم لا طلاق قبل النكاح والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك هم والفاظ
الشرط ان واذا واذما وكل ش نحو كل امرأة لى تدخل الدار فهي طالق هم وكلما ومتى ومتما
ففيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث ش المراد
بانحلال اليمين بطلان اليمين ببطلان التعليق هم فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا
ادخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا ش فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج اخر
هم وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك ش فقوله
مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد في الملك تنحل اليمين الى جزاء اي
يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد لا في الملك تنحل لا الى جزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب
عليه الجزاء لانعدام المحلية فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان تدخل الدار
من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين
ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين هم وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة ففي
ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر وقالت حضت
واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد رؤية الدم ثلثة ايام من اوله
ش مثله ان قال ان حضت فانت كذا فبعد ما رأت الدم ثلثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم
لانه تبين برؤية الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء في اولها هم وفي
ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر ش فان الحيضة هي الكاملة هم وفي ان صمت يوما
فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت ش فانه يقع على صوم ساعة

هم وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بولادة انثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة
قضاء وثلاثاً تنزهاً ش اى ديانة يعنى فيما بينه وبين الله تعالى هم وانقضت العدة بوضع
الحمل ش اى بالوضع الثانى وانما لا يقع به طلاق آخر لان العدة تنقضى بالوضع قال الله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو متأخر عن الوضع
فتنقضى العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق هم ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد الثانى
فى الملك والا فلا ش بقوله ان وجد الثانى فى الملك يشتمل ما اذا وجد الاول فى الملك او وجد
الثانى فقط فى الملك وقوله والا فلا يشتمل ما اذا لم يوجد شئ منهما فى الملك او وجد الاول
فى الملك دون الثانى هم والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجز الثلث
ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شئ ومن علق الثلث بوطى زوجته
فاولج ش لم يجب عليه شئ حتى التقى الختانان هم ولبث فلا عقر لها عليه ش العقر مهر المثل وقيل
هو مقدار اجرة الوطى لو كان الزنا حلالا هم وكذا لو علق عتق امته بوطيها ولم يصر مراجعا به
فى الرجعى فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا
او مات قبل قوله ان شاء الله تعالى لم يقع ولو ماتت هى يقع لانه لم يتصل به الاستثناء ش
اى لو قال انت طالق فاخذ فى التكلم بان شاء الله تعالى فمات قبل تمامه هم وفى انت طالق
ثلثا الا ثنتين تقع واحدة وفى الا واحدة ثنتان وفى الا ثلثا فثلث والله اعلم بالصواب

باب طلاق المريض

المريض الذى يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من كان غالب حاله الهلاك بمرض
او غيره فمن اضناه مرض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقدر فيه ش اى على اقامة
مصالحه فى البيت هم ومن بارز رجلا او قدم ليقتل قصاصا او رجما مريض ش الى الذى هم فلو ابان

او حبسه وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث ش خلافا للشافعي

واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلثا لانه ان طلقها رجعيا ترث اتفاقا وكذا

ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امراة الفار ترث واما عنده فلان

الكنايات رواجع وان طلبها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة وبقي الثلث

فهو محل النزاع هـ وكذا طالبته رجعية طلقت ثلثا ش اي طلبت من المريض

رجعية فطلقها ثلثا ترث عندنا هـ وقبلها ابنه ابن زوجها وهي في العدة ش لانه

وقعت البينونة بابانته لا بتقبيل ابن الزوج هـ ومن لاعنها في مرضه ش قذفها

في مرضه فلاعنها فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل

لا بد للمراة منه اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها هـ او الحي فاها مريضا

كذلك ش حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت

المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث هـ ومن قام لها خارج البيت متشكيا او حم

ومن هو محصور او في صف القتال او حبس لقصاص او رجم صحيح ان طلقت ش طلاقا بائنا هـ

وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها

ثم صح ش صح من مرضه ثم مات لا ترث هـ ولو تصادقا الزوجان على ثلث في حال الصحة ومضي

العدة ش تصادقا في مرضه على وقوع الطلاق الثلث في الصحة ومضي العدة هـ ثم اقر لها

بدين او اوصى لشيء فلها الاقل منه ومن الارث ش ان كان المقربه او الموصى به اقل من

الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل

منه ومن الارث ليست صلة لافعل التفضيل اذ لو كان يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد

منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل استعمل باللام فيجب ان يقال او من

الارث لانهما فالاقل بين الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الآخر اى فلها
احدهما الذي هو اقل من الآخر فيكون الواو بمعنى او او يكون الواو على معناها لكن لا يراد
بها المجموع بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع
وهو ان الاقلية ثابتة فيهما لكن بحسب زمانين هم كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم
اقر لها بدين او اوصى بشئ فان لها الاقل من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا هد
ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجئ وقت كرجب او اجنبي يورث
الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق في مرضه او لا و
الفعل مما له منه بد كالكلام مع الاجنبي او لا بد له منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام
الابوين وان علق بفعلها فان كانا اي التعليق والفعل في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث
وان لم يكن لها بد منه ترث وان كان التعليق في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه
ابى حنيفة وابى يوسف رح خلافا لمحمد وزفر رح فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد
من الزوج صنع في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناها ان امرأة
الفار انما ترث ان وجد من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله
بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته بل المرأة ابطلت حقها
باتيانها بذلك الفعل ولهما ان الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان به فصار
فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه هم وفي الرجعي ترث في الاحوال كلها وحاصل ارثها
بموته في عدتها اتفاقا اما اذا انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا
علق بينونتها بالشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما
وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها

وكلا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق في الصحة فقيه خلاف محمد وزفر رح وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بفعل غيره وهما في ان كان التعليق في المرض ترث والا لا

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلقت دون الثلث ش اي في الحرة اما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة هم وان ابت بنحو راجعتك وبوطيها ومسها بشهوة وبنظره الى فرجها بشهوة ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح فلا تصح الا بالقول هم وندب شهادة على الرجعة واعلامها بها ش اي اعلام الزوج اياها بالرجعة هم وان لا يدخل عليها حتى يستاذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح ش فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة رح هم وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة ش اي ان كانت المدة تحتمل انقضاء العدة فيها فالمرأة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما فتصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاءها هم كما في ن وجرا مة ا‌خبر بعد العدة بالرجعة فيها سيدها فصدقه وكذبته ش فان القول قولها عند ابي حنيفة رح واما عندهما فالقول قول المولى هم او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا ش اي الزوج والسيد مضي العدة هم وان انقطع دم آخر العدة لعشرة ايام تمت وان لاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي عليها وقت فرض او تيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو فيما دونه لا ش اي نسيت غسل ما دون العضو فلا تصح الرجعة لانه لا اعتبار لما دون العضو كما لو اغتسلت ومضت عدتها هم ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا

وطيها فله الرجعة اقول لو طلق لامرأته وهي حامل وانكر وطيها فله الرجعة اقول في قوله فله

الرجعة تسامح لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة

اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد بالرجعة

الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجعها قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر

صحت الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطي او الشرع

لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت

الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا

منكرا وطيها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة الولادة

فصورتها انه طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطيها فله الرجعة وانما تصح

الرجعة في مسئلتي الحمل والولادة مع انكاره الوطي لان الشرع كذبه في انكاره الوطي لان

الولد للفراش ثم وان خلا بها وانكر وطيها ثم طلق لا تصح رجعتها لانه انكر الوطي ولم يوجد

تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما يتأكد المهر بالخلوة لانها سلمت نفسها اليه

[illegible] عليه لانه قبض المعقود عليه بان وطيها ثم فان طلقها فراجعها فجاءت

بولد لاقل من سنتين صحت فهذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه

خلا بامرأته وانكر وطيها ثم طلقها فراجعها الى اخره فانها اذا ولدت لاقل من سنتين

من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن

هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطيا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق

يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق [illegible] فيحمل [illegible] عنه فاذا [illegible]

واطيا قبل الطلاق تصح الرجعة ثم ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر بطنين فهي

رجعة ش المراد ببطنين ان تكون بين الولادتين ستة اشهر او اكثر اما اذا كان
اقل فيكون بطن واحد وانما تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية
دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطي حلالا اما اذا كانت الولادتان
ببطن واحد لا تثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى م وفي كلما
وان ولدت ثلثة ببطون يقع الثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض
ش اي عدة الطلاق الثالث الذي وقع بالولادة الثالثة م ومطلقة الرجعي تتزين
ش لترغب الزوج في رجعتها م ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها اولا ووطيها ش وهذا
عندنا واما عند الشافعي رح لا يحل وطي مطلقة الرجعي حتى يراجعها بالقول وعندنا الوطي
يصلح رجعة م ونكاح مبانة بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث
ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي مدة طلاقه او موته ش هذا
عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا
بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الزيادة به
على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطي مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا
ينفذ م والمراهق يحلل لا سيده ش المراهق هو صبي قادر على الجماع ومثله لا بد من
ان يحرك آلته ويشتهي م وكره النكاح بشرط التحليل وحلت للاول والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث خلافا لمحمد رح والمبانة ثلث
لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول ش اقل هذه المدة تسعة
وثلثون يوما لانه لا بد من ثلث حيض وطهرين فاقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما

باب الايلاء

وهو حلف يمنع وطء الزوجة مدته ش لمدة الايلاء هم فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي
للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ش وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث
هم فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر ش الاول مؤبد والثاني موقت باربعة
اشهر هم وان قربها بفعل حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فقد آلى ان قربها في
المدة حنث ووجب الكفارة في الحلف بالله تعالى وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء و
الا بانت بواحدة ش اي ان لم يقربها بانت مطلقة بواحدة هم وسقط الحلف الموقت لا المؤبد
ش لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى
لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين اما في الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر
تبين ثانيا وان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا هذا معنى قوله هم فتبين باخرى
ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء واخرى كذلك بعد ثالث ش فقوله
بلا فيء اي بلا قربان هم وبقي الحلف بعد ثالث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء
ش اي في الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات من غير قربان بقي الحلف لانه لم يقربها فلم
ينحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها يجب الكفارة لبقاء اليمين
ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وبقي الحلف بعد ثلث فيه تفصيل
وان كان الحلف بغير طلاق يبقى الحلف وان كان بطلاق لا يبقى لان التنجيز يبطل
التعليق هم وقوله والله لا اقربك شهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف
قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين ش اي لو قال
والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين لم يكن موليا لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني كان حلف

١٥٦

على اربعة اشهر لا يكون موليا واحدا هم وقوله والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة

والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء من مبانته واجنبية نكحها بعد الايلاء فاطلقه

الرجعية كالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض احدهما او صغرها او رتقها او لمسيرة

اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فالانطلاق بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان

صح قبل مدته ففيئه وطئه وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى به الظهار

والثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو كل حل علي حرام

وهرچه بدست راست گيرم بروى حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى

باب الخلع

هو لا باس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزمها بدله وكره اخذه ان نشز

واخذ الفضل ان نشزت وصح اخذ الفضل ما دفعه الخ ولو هشتوا بمال او

طلقها على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء وهو

بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال او من

دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى وردت ما قبضت في الثانية وثلاثة دراهم

في الثالثة وان اختلعت على عبد لها ابق على براءتها من ضمانه لم تبرأ فعليها تسليمه ان قدرت وقيمته ان

عجزت وان طلبت ثلاثا بالف او على الف درهم فطلقها واحدة تقع في الاولى بائنة

بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة رح

الالف فالوا اذا قالت طلقني ثلاثا بالف جعلت الالف عوضا للثلاث

فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة

على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلاثا على الف فكلمة

على الشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة رح يجعلها عليه فاجزاء الشرط لا تنقسم
على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجعلانه على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا بالف
او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في
الطلاق لصحة تعليقه بالشرط م وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لم يقع شيء ش لان الزوج لم يرض بالبينونة الا ان تسلم له الالف كاملا ولم تسلم م بلا
ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فواحدة بثلث الالف ش لانها لما رضيت بالبينونة بالف فاولى ان ترضى بالبينونة ببعضها م ولو قال
انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلتا او لا طلقت وعتقت بلا
شيء ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان قبلت المرأة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت
بالف وان لم تقبلا لا يقع شيء فانهما جعلا الواو في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط
وابو حنيفة رح جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين دليل على العطف
فيكون اخبارا بان عليهما الالف فيقع بلا شيء م والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها
ش اذا كان الايجاب من قبلها قبل قبول الزوج م ويصح رجوعها م وشرط الخيار لها
ش هذا عند ابي حنيفة رح اذا خالعها فلا يصح شرط الخيار له عند وقال الطلاق واقع والبدل
واجب م ويقتصر على المجلس ش اذا كان الايجاب من قبلها لا بد من قبول الزوج
في المجلس م ويمين في جهته حتى انعكس الاحكام ش اي اذا كان الايجاب من جهته لا يصح
رجوعه قبل قبول المرأة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس يصح ان قبلت المرأة
بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة تبذل مالا
لتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين لغير الله ذكر الشرط والجزاء عرفا فالخلع
تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المرأة معاوضة م

وطرف العتق في الطلاق كالزوج في الطلاق نش فيكون من طرف العبد معاوضة ومن
جانب المولى يمينا وهو تعليق العتق لشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في
جانب العبد لا في جانب المولى هم ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول له ولو قال البائع لغيره ذلك فالقول للمشتري نش اي اذا قال البائع بعت هذا العبد
منك بالف درهم امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ووجه الفرق ان قول
البائع بعت اقرار منه بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فمتى قال
يكون رجوعا منه باقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن القبول فلا يكون
اقرارا بقبول المرأة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمرأة تدعيه هم ويسقط الخلع
والمبارأة كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح نش فانه يسقط ما لا
يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج يسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة
الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمحيط نش ذكره
هم وان خلع الاب صغيرته بمالها لم يجب عليها شيء ويسقط مهرها وتطلق في الاصح فان
خالعها على الف على انه ضامن لزمه المال وان شرط المال عليها طلقت بلا شيء فان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء
محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي وراسك ونحوه او نصفك كظهرها او كبطنها
او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا فيحرم وطيها ودواعيه حتى
يكفر فان وطي قبله تحلل قبل التكفير استغفر ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى نش اي تجب كفارة
الظهار ولا يجب شيء آخر لاجل الحرام هم ولا يعود حتى يكفر نش لا يباح له ثانيا حتى

بكفره هم والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وبامي ها الاظهار ش لما ذكرنا

الاظهار اسواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء هم وفي انت علي مثل امي او كامي

ان نوى الكرامة او الظهار او الطلاق صحت ش على نيته هم وان نوى الطلاق بائن وان لم ينو شيئا

لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وان

نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم

ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة وهي عتق رقبة

وجاز فيها المسلم والكافر ش وفيه خلاف الشافعي رح وتحقيقه في اصول الفقه

في حمل المطلق على المقيد هم والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم ش ملك من يكون

في اذنيه وقر اما من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة هم ولا

ومقطوع احدى يديه ورجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وشرى قريبه بنية كفارة و

نصف عبده ثم باقيه ولا فائت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل ش اما الذي يجن ويفيق

يفيق هم والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ومدبر وام ولد ومكاتب ادى

بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ش لانه انتقص نصيب

صاحبه في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق بالضمان وعندهما يجزيه اذا كان المعتق موسرا لانه

يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا لان

عندهما الواجب له سعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض هم ونصف عبد عن كفارته ثم باقيه بعد ما وطئ

من ظاهر منها ش لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض

اعتاق الكل عندهما هم فان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة

ايام منهية وان افطر بعذر او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او نهارا ناسيا استأنف الصوم

لا الاطعام ان وطئها في خلاله ثم عند ابي يوسف رح لا يستانف الصوم لانه لا يجب ان يكون متتابعا

مقدما على المسيس فالتتابع حاصل والتقديم على المسيس غير حاصل لكنه ان استانف

يكون الكل مؤخرا عن المسيس وان لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس فهذا اولى ولا يستانف في الطعام لانه لا

انه يجب ان يكون مقدما على المسيس خاليا عنه فالتقديم على المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن

فيجب رعايته هـ وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كالفطرة او قيمته

شرط هذا عندنا واما عند الشافعي رح لا يجوز دفع القيمة هـ وان غداهم وعشاهم واشبعهم

فيهما صح في الغداء والعشاء هـ وان قل ما اكلوا او اعطى من بر ومن تمر او شعير لو اعطى فقيرا

شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه هذا لو اعطى فقيرا واحدا في يوم

واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي رح فلا بد من

التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكرنا في اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل

طعاما وهو بالاباحة اظهر هـ وان اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا عن ظهارين لم يصح الا

عن ظهار واحد وعن افطار وظهار صح عنهما هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد رح

فيجوز عن الظهارين وهما يقولان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار

لا عند اتحادهما واذا لغت النية والصاع يصلح كفارة لان نصف الصاع من ادنى

المقادير فالاعلى وهو الصاع كفارة واحدة فجعلناه للظهارين فلا يجزئ هـ كصوم اربعة

اشهر والطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا

لواحد صح لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين هـ وفي اعتاق عبد عنهما او صوم

شهرين له ان يعين لايهما شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد منهما وعند زفر

رح لا يجزيه عن احدهما في الفصلين وعند الشافعي رح يجعل عن احدهما في الفصلين هـ و

كفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا بسبق بالمال لان شرط الكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون فعله

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة ش اي عن فعل الزنا غير متهمة به لكن يكون معها ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل والمرأة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراط من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا حاجة الى قوله وهي ممن يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة م وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبت به ش اي بموجب القذف م لاعن فان ابى ش اي امتنع من اللعان م حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه ش فينتفي النسب لانها عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق م فان كان ش هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد ش لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة م وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان ش لانها ليست بمحصنة بان لا تكون عفيفة وان اتصفت لغيره مما ذكر لا تكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها واهليتها للشهادة م وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله انى لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد [illegible] ذكر فيه ش اي في اللعان م ما قذف به ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وبانت بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها ش لانه

لم يبق اللعان بينهما وقوله عم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اى ما داما متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع م وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ش ولو تكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت فحدت فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه م ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر ش هذا عند ابي حنيفة وزفر رح وعند ابي يوسف ومحمد رح يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه تبين انه كان موجودا وقت القذف ولابي حنيفة رح انه لا يتيقن بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يصير كانه قال ان كنت حاملا فمنك ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه م وزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل ش لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا ينفي الحمل م ومن نفى الولد زمان التهنئة او شراء آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما ش اى في حالة النفي زمان التهنئة وحالة النفي بعد زمان التهنئة م وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد ش لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد م وفي عكسه لاعن ش اى اذا اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قذفها بنفي الثاني ولم يرجع عنه م والنسب يثبت منه في الوجهين ش لاعترافه باحدهما وهما خلقا من ماء واحد

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح ش وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس الى النقطة التي فارقتها من فلك البروج وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون

يوما اى ثلث يوم وثلث عشر يوم م وبرمضان وايام حيضها اى لا مدة مرضه ومرضها

فان لم يصل فرق القاضى بينهما ان طلبته ش اى فرق ان طلبت المرأة التفريق م وتبين

بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا ش عطف على قوله فان لم يصل والمراد

الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل م وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف

فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل والواجد ثم اختلفا فالتفسير هنا كما مر

بطل حقها بحلفه حيث يبطل ثمة كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثمة ش

اى لا يخلو اما ان كانت ثيبا او كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف

بطل حقها كما فى الاختلاف قبل التاجيل وان نكل خيرت المرأة وان قلن هى بكر خيرت

ايضا وقوله كما لو اختارته فان المرأة ان اختارت زوجها بطل حقها فى طلب التفريق م

والخصى كالعنين فيه ش فى التاجيل م وفى العيوب فرقة لا ش فيطلها م بطلها لا تفرق

فانما فى تاجيله بخلاف الخصى فان الوطء منه متوقع م ولا تفرق بعيب لاخر ش خلافا للشافعى

رح فى العيوب الخمسة وهى الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد رح ان كان بالزوج

جنون او جذام او برص فللمرأة الخيار وان كان بالمرأة فلا لانه يمكن الزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

باب العدة

م هى تجب بعد الطلاق والفسخ ش كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الاخر وتقبيل

ابن الزوج لشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة م ثلث حيض كوامل ش افاد بقوله كوامل

انه اذا طلقها فى الحيض لا يحتسب هذه الحيضة من العدة م كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة

بشبهة ش كما اذا زفت اليه غير امرأته ووطئها م او نكاح فاسد ش كالنكاح

الموقت والمتعة م فى الموت والفرقة ش يتعلق بالوطء بالشبهة والنكاح الفاسد

فان العدة فيهما ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة ﻫ ولمن لم تحض ش

عطف على قوله للحرة تحيض ﻫ لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر ش

اى العدة للحرة لا تحيض لصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر ﻫ وللموت اربعة اشهر وعشر

ش قوله وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة للموت اربعة اشهر وعشرا

ﻫ وللامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة ش اى العدة للامة تحيض

للطلاق والفسخ حيضتان وللامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اى شهر ونصف شهر واما للموت فنصف

ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام ﻫ وللحامل الحرة او الامة ش فانه لا فرق فى الحامل بين ان يكون حرة

او امة ﻫ وان مات عنها صبى وضع حملها ش اى وان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابى يوسف

والشافعى رح عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك

فى ثابت النسب وههنا لا يثبت النسب عن الصبى ولابى حنيفة ومحمد رح ان قوله

تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم

ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فيكون ناسخا له فى مقدار

ما بينا وله الايتان وهى حامل توفى عنها زوجها فان قيل المراد واولات الاحمال اللاتى يثبت

نسب حملهن قلنا لا نسلم بل واولات الاحمال اللاتى وجبت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن ﻫ

ولمن حبلت بعد موت الصبى عدة الموت ش لانها لم تكن حاملا وقت موت الصبى تعين

عدة الموت ﻫ ولا نسب ش وجهه فيما حبلت قبل موت الصبى او بعده ﻫ ولامراة

الفار للبائن ابعد الاجلين ش اى انقضت عدة الطلاق وهى ثلث حيض مثلا ولم ينقض

عدة الموت فلا بد ان يتربص بانقضاء عدة الموت وان انقضت عدة الموت ولم ينقض عدة

الطلاق يتربص عدة الطلاق ﻫ وللرجعى ما للموت ولمن اعتقت فى عدة رجعى كعدة حرة ش

اى عدتها العدة حرة هـ وفي عدة بائن وموت كامة ش عدتها كعدة امة هـ والتي رأت الدم
بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض ش اى اذا كانت الزوجة في سن الاياس اى خمسة
وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطعت دمها فطلقها الزوج تعتد بثلثة اشهر فقبل
انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن آئسة فتستانف بالحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية
ابى على الدقاق رح انها ان رأت الدم بعد ما حكم باياسها انه لا يكون حيضا ولا تبطل
الاياس ولا يظهر ذلك في فساد الانكحة لانه دم في غير اوانه هـ كما تستانف بالشهور من
حاضت حيضة ثم ائست ش اى انقطع دمها وهي في سن الاياس تستانف بالشهور اقول
الاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت
قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت هـ و
على معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما ش حيض مبتدأ
وتراه صفة ومنهما خبره اى حيض تراه بعد الوطي بالشبهة وقد فهم هذا من ان وطئت فعل
ماض وتراه فعل مستقبل ومنهما اى من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا اما عند الشافعي
رح فيه خلاف ان كان الوطي بالشبهة من الزوج وهي في عدته اما ان كان من غيره فلا هـ فاذا تمت
الاولى دون الثانية يجب تمامها ش صورته طلقها الزوج بائنا او ثلثا فحاضت حيضة
فوطئها غير الزوج لشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها
تكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة ليتم العدة الثانية هـ وتنقضي عدة
الطلاق والموت وان جهلت بهما ش بتطليق الزوج وموته هـ ومبدأها عقيبهما ش
اى عقيب الطلاق والموت هـ وفي نكاح فاسد عقيب تفريقها او عزمه ترك الوطي فلو قالت انقضت
عدتي حلفت ش اى ان قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين

هم ولو نكح معتدته من بائن وطلقها قبل الوطى فعليه مهر تام وعدة مستقلة ش هذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فان اثر الوطى في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطى حاصل
في هذا النكاح وعند محمد رح يجب نصف المهر واتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق
الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطى فيه وعند زفر رح لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت
بالتزوج ولم يجب بالنكاح الثاني لما قيل محمد رح هم ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ش هذا عند
ابي حنيفة رح اذا لم يكن معتقد اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك يجب عليها وعندهما
يجب مطلقا هم ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة او لا ش
فقوله او لا عطف على قوله حرة وعند الشافعي رح لا حداد على معتدة البائن هم بترك الزينة
ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة العتق ش
اذا اعتق المولى ام ولده هم ونكاح فاسد ش لانه واجب لزوال نعمة النكاح فيختص بالنكاح الصحيح هم ولا تخطب
معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا ش لقوله تعالى ولا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية هم وتخرج معتدة الموت الى الملوين وتبيت في منزلها
ش اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها هم وتعتد
في منزلها وقت الفرقة والموت والطلاق الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد
كرى البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا لو
فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة ش اي ان تكون بينهما امراة ثقة لتحول
بينهما هم ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت
وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثم
تخرج بمحرم ش اعلم ان الابانة او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم يكن

بينهما وبين مصرها الذي خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي او لا لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي رح تختار اقربهما ينبغي هنا قسمان احدهما ما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي رح تختار اقربهما والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصد اقل تتوجه الى المقصد واما في موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت في مصر اي ان كانت في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولي تعتد ثمه ولا تخرج منه بلد الولي وان كان معها ولي فكذا عند ابي حنيفة رح لان خروج المعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من مدة السفر وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا للوحشة الفرقة وانما الحرمة للسفر وقد اندفعت لوجود الولي ثم لما جاز الخروج عندهما فالى اي جانبين تتوجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر والله اعلم بالصواب

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها

ثم لما لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحها في ليلة معينة والزوج وطيها في تلك الليلة ووجد العلوق فلا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق او مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطاها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان فثبت نسبه ولزمه المهر ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة ثم لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة الطهر

اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما يأتي

من بانه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة هم وبانت في الاقل وراجع

في الاكثر شرح اذا كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين بانت لان الحمل على ان الوطي كان المعلق

في النكاح اولى من الحمل على كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق

والولادة اكثر من سنتين فلا بد ان يحمل على ان الوطي في العدة فتثبت الرجعة هم ومبتوتة

ولدت لاقل منهما شرح ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت النسب ولد المطلقة

طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق في زمان

النكاح هم وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ويحمل على وطيها بشبهة في العدة شرح

اي ان جاءت لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون

لان وطيها حرام وقوله الا بدعوة لانه التزمه وله وجه بان وطيها بشبهة في العدة هم و

مراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر والتسعة لا شرح ومراهقة بالجر عطف على مبتوتة اي

يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق و

المراد بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهي في سن يمكن ان تكون بالغة اي تسع سنين

فصاعدا ولم يظهر فيها علامة البلوغ وانما اعتبر التسعة لان ثلثة اشهر مدة عدتها

وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل ههنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان

النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطي في زمان النكاح او العدة

ثابتة وحقيقة الوطي في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب فكذا شبهته

واما في المراهقة فشبهة الوطي في النكاح او في العدة وهي ثلاثة اشهر ثابتة لا حقيقة

الوطي في احد هذين الزمانين لا توجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فان البلوغ هو

امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف رح ان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة
اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها يحتمل
ان تكون حاملا واخبرت بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة هم ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت
لاقل من نصف سنة واخفها لا تثبت لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت
الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت
الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم ببطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة يشتمل كل معتدة
هم ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة شرح يثبت نسب
ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل
او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها
احد ولا في البيت جنب والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد وسماع
صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما
فالحاصل ان عند ابي حنيفة رح ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به يثبت الولادة
بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج به لا بد من الحجة التامة
وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة هم او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها شرح
اي ان كانت العدة عدة وفات والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ
الوقاية وقع بالواو في قوله اقر الورثة بها والمذكور في الهداية بلفظة كلمة او لان عبارة
الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفات وبين سنتين فقوله
ما بين الوفات ظرف للولد بمعنى المولود اي يثبت نسب من ولد في وقت بين

الوفات وبين سنتين تمام اوريجهذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفات مصدقتها الورثة
بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من هاتين المسئلتين ان احدهما كاف وهو
كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقر الورثة والمدة بين الوفات والولادة
سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كانت المدة اقل من سنتين فالواجب
كلمة الواو قلنا احدهما كاف اى المدة والاقرار اى اذا كانت المدة اقل من سنتين يثبت
النسب وان لم تعلم المدة بين الوفات والولادة فحينئذ ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب
تغيير عبارة الوقاية الى هذا لفظه او يثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها ولدت بعد وفاته
لاقل من سنتين او لم يعلم واقر الورثة به فقوله او لم يعلم الى اخره يشتمل ما اذا لم يعلم انه
قبل الموت وبعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من
سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم وكذا اقروا بذلك
فانه اى اقرار لم يكن ممن تصح شهادته لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقرار
الوارث في حقه فقط وان صح شهادته تثبت نسبه مطلقا اى في حق المقر وفي حق
غيره هم ومنكوحة اتت به لستة اشهر ش فصاعدا من وقت النكاح هم اقر به الزوج او سكت
ش فان ثبوت نسبه للمنكوحة لا يحتاج الى الاقرار هم فان جحد ولادتها يثبت بشهادة
امرأة فيلاعن ان نفاه ش بعدما ثبت ولادتها بشهادة امرأة في الولادة قال العيني
هم ولاقل منها لا يثبت ش عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة
اقل من ستة اشهر لا يكون منه هم فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج اقل
بلا يمين عند ابي حنيفة رح ش لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح هم
ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع لان

الولادة تثبت بشهادة امرأة فيثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت
ضرورية فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا منهما ليس
بينا ولا الآخر هم وان اقر بالحبل ثم علق ش اي علق طلاقها بولادتها فقالت قد ولدت
وكذبها الزوج هم يقع بلا شهادة ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما تشترط شهادة
القابلة لانها تدعي حنثه فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه هم
الولادة هم واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ش فمن نكح امة فطلقها فشراها
فان ولدت لاقل من ستة اشهر منه شراها لزمه والا فلا ش لانه اذا كان بين الشراء والولادة
اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد منكوحة فيلزم بلا دعوة اما اذا كانت
المدة ستة اشهر او اكثر فالولد مملوكة لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
فلا يلزم بلا دعوة هم ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة
وطئ ام ولده او لطفل ش عطف على قوله لامته هم هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته
بزنانه ش ترث الطفل وامه من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت المرأة معروفة بالحرية
ويكون ام الطفل فلا سبيل بنوة الطفل له الا انها حرة امة نكاحا صحيحا لانه هو الموضوع
للحمل هم وان قال لامرأته انت ام ولدي وجهلت حريتها لا ترث ش اي ام الطفل ويرث الطفل هم
والحضانة للام بلا اجبرها طلقت او لا ثم لامها وان علت ثم لام ابيه ثم لاخته لاب وام ثم
ثم لاب ثم لخالته كذلك ش اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت الام فاخته لاب وام
اولى ثم اخته لام ثم لاب في ذلك لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها تقدم
على القرابة من طرف الاب هم ثم عمته كذلك ش اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة
اخت الاب فتقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب هم لشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه

شي في الولد م والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا شي ولد المسلم وفي الهداية ما لم
يعقل دينا او يخاف ان تالف الكفر وقوله او يخاف يجب ان يكون بالجر وهو عطف على المجرور
المعنى لم يخف وهذا القيد لم يذكر في الوقاية ويجب رعايته لان تالف الكفر قد يكون قبل
تعقل الدين فاذا خيف انه تالف الكفر ينزع منها م وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها
شي في الحضانة م وبحرم لا كام نكحت ابنه وجدة جده شي جدة نكحت جده فهذا
من باب العطف على معمولي عاملين والمجرور مقدم م ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم
العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا
فاسق ماجن شي الذي يعلم الناس الحيل م ولا يخير طفل شي خلافا للشافعي رح م والام
والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده شي وقدره الخصاف رح بسبع
سنين م وبالبنت حتى تحيض وعن محمد رح حتى تشتهي شي هو المعتمد لفساد الزمان
م وغيرهما احق بها حتى تشتهي شي غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهي م ولا تسافر مطلقة
بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا الاذن فقط شي اي السفر المذكور

باب النفقة

هي تجب الكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة كانت او
كافرة كبيرة او صغيرة توطأ شي حتى لو لم توطأ فكان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم
البضع فلا تجب عليه النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي فان المانع
من جهته م بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر
والمعسرة وعكسه بين الحالين شي هذا عندنا واما عند الشافعي رح المعتبر حال الزوج
م ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا الناشزة م خرجت من بيته بغير حق

فإن امرأة معسر زوجها حتى كان لم يعطها المهر المعجل فخرجت عن بيته فهي محبوسة

بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة

الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط شرح هذا عند

ابي حنيفة ومحمد رح اما عند ابي يوسف رح فعليه نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل

والآخر لمصالح البيت وهما يقولان ان الواحد يقوم بهما لا معسر في الاصح شرح احترازا

عن قول محمد رح فان عنده تجب على المعسر نفقة الخادم ولا يفرق بينهما لعجزه عنها

وتؤمر بالاستدانة عليه شرح يعني تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان غني

الزوج يؤدي قرضها وهذا عندنا اما عند الشافعي رح فالقاضي يفرق بينهما لانه

لما عجز عن الامساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا رح

لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر

انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المآل موهوم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا

شافعي المذهب يفرق بينهما ومن فرضت لعسار فايسر تمم نفقة يسار ان طلبت

وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض ورضا بشيء فيجب لما مضى فاذا [illegible]

فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض شرح هذا عند

واما عند الشافعي رح فلا تسقط بالموت بل تصير دينا عليه ولا تسترد معجلة مدة مات

احدهما قبلها شرح اذا عجلت نفقة مثل ستة اشهر مثلا فمات احدهما قبلها كما

اذا مات عند مضي شهر لا يسترد منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لانها صلة اتصل

بها القبض وبالموت يسقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد والشافعي رح تحسب نفقة

ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة اشهر تسترد لانها عوض عما تستحق عليه

بالاحتباس هم ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع
مرة شـ ص قيمته تزوج امرأته باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه
الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة
اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى
هم ويجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت منفرد
من دار له غلق كفاها وله منع والدها من غيره من الدخول عليها شـ بناء على
ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه هم من النظر اليها وكلامها متى شاء وقيل
لا منع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي غيرهم كل سنة
هو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط
كالدراهم والدنانير والطعام او الكسوة التي تلبسها هي بخلاف ما اذا لم يكن من جنس
حقهم كالعروض لانه يحتاج الى بيعها للصرف الى نفقتها هم وعنده وديع او مديون ومضارب
ان اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويكفلها شـ بالاخذ منها كفيلا هم ويحلفها
انه لم يعطها النفقة شـ انه ضمير الغائب لا باقامة البينة على النكاح شـ اي لا يفرض
القاضي النفقة باقامة البينة على النكاح هم ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة عليه شـ
اي على النكاح هم ليفرض القاضي عليه ويامرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به شـ اي بالنكاح
لان فيه قضاء على الغائب هم وقال زفر رح يقضي بالنفقة لا بالنكاح شـ وعمل القضاة اليوم
على هذا للحاجة هم وللمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى شـ ما دامت في العدة وفي معتدة البائن
خلاف الشافعي رح له حديث فاطمة بنت قيس ولنا رد عمر رضي الله عنه هم لا لمعتدة الموت

والمفرقة بالمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه ش

لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت قبلهما فلا يسقطان النفقة الا ان المرتدة

تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج م ونفقة الطفل فقيرا على

ابيه ش انما قال فقيرا لانه لو كان غنيا فهي في ماله م ولا يشركه احد كنفقة ابويه

وعرسه ش اي لا يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه احد في نفقة ابويه و

عرسه م وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ش بان لا يوجد من ترضعه او لا يشرب

لبن غيرها م ويستاجر الاب من ترضعه عندها ش اذا لم تتعين الام م لا امه لو

منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ش اعلم ان قوله تعالى

والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف

نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات

والاباء فان امتنعت الام لا يتضرر الاب باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر ان

امتناعها للعجز لان شفاق الامومية تدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه

وتطلب الاجرة لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع

اوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن بالمعروف فكل

من ياخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا اخر للارضاع واما

المبتوتة فكذا في رواية واما في الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا يرجى

منها المسامحة والمساهلة فتضار فلا تجب الا بعد العدة وانما تجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة

غير واجبة لها فتجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الاية م ولا رضاع بعد

العدة او لابنه من غيرها ش هذا الاستيجار لارضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها

نفقة

وانقضت عدتها ولا استيجار لارضاع ابنه التي من غيرها ش سواء كانت المستاجرة

في نكاحه او في العدة او بعد العدة م وهي ش اي الام احق من الاجنبية الا اذا طلبت

زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى ش انما قال هذا

لان على رواية الخصاف والحسن رح تجب ثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام وهذا

اذا لم يكن لهما مال فان كان لهما مال فالنفقة في مالهما م وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء

بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن

ابن كلها على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها ش مع ان الارث نصفا بين البنت

وابن الابن والارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام م ونفقة كل

ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه

يعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته ش وانما قال هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب بقوله تعالى

وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته

وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت

ابن العم اولا ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث م فنفقة من له اخوات

متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف

دينا الا للزوجة والاصول والفروع ش ثم بعد هذا الحكم زيادة هذه العبارة ولا على

الفقير الا لها وللفرع ولا للغني الا لها وعبارة المختصر قد غيرها الى هذه العبارة وحاصلها

ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب للغني الا للزوجة اما غير الزوجة

فان كان غنيا لا تجب النفقة على احد م وباع الاب عروض ابنه لا عقاره لنفقته لا لدين

عليه سواها ش اي لا يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن قالوا لان للاب

وكلاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه

فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها قلت الكلام في انه

هل يجوز بيع العروض لاجل النفقة لا لاجل المحافظة ثم الانفاق من الثمن على ان العلة

لو كانت هذه لجاز البيع لدين سوى النفقة كعين هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية

تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع عروضه

لبقاء نفسه وانما لا يلي بيع العقار لانه معد للانتفاع به مع بقائه وهو الزراعة وولاية

الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار بل بيعه اجحاف بمصلحة الابن ابقاء وانتفاعا به هم

ولا للام بيع ماله لنفقتها ش لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عم انت ومالك

لابيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن هم وضمن مودع الابن الغائب لو انفقها على ابويه

بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير الزوجة فمضت مدة سقطت ش

لان نفقة هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن جامع

التمرتاشي ذكر في ان هذا اذا طالت المدة بعد الفرض اما اذا قصرت فلا تسقط وقدروا القصير

بما دون الشهر هم الا ان ياذن القاضي بالاستدانة وفعلت ش باذن القاضي بالاستدانة

واستدانت ش فيصير دينا على الغائب هم ونفقة المملوك على سيده فان ابى ففي كسبه وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك

او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي ش فلفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق

وفي النداء لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية هم او راسك حر ش فيعتق ما عبر به عن البدن

وبكناياته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق ش انما كان لا ملك لي عليك كناية

لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل الملك الى التصرف فيك

اذ الملك لانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك اي لا ملك لي عليك فان الملك هو الطريق

الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان

اثر الكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا

لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون

مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالعرف في الابتداء يكون سببا للملك فقوله لا رق لي عليك

اطلاق الرق واراد به الملك ثم وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وللامة قد اطلقتك

وبهذا ابني للاصغر والاكبر سنا منه اعاد الباء بلفظ الباء في قوله وبهذا ابني ليعلم انه عطف

على قوله وبكناية ولو لم يذكر حرف الباء اوهم انه عطف على امثلة الكناية نحو لا ملك لي

عليك الى آخره فيلزم ان يكون كناية وليس كذلك فان المقر له ان كان يولد مثله لمثله

النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن

الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز مستعمل ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي

الاكبر سنا منه خلاف ابي يوسف ومحمد وقد بالغت في تحقيق هذه المسألة في فصل

المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كاطلاق

الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان البنوة لصحة المجاز وهو الحرية لا بيا ابني

ويا اخي لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة الاسم من غير قصد الى

المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر فانه صريح لا يحتاج

المعنى ثم ولا سلطان لي عليك شرح لانه لا يدل على الملك فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون

عليه كالمكاتب ولفظ الطلاق وكنايته ينوي العتق فانه اذا قال لامته انت طالق

نوى العتق لا تعتق عندنا وعند الشافعي رح تعتق لان الاعتاق ازالة ملك الرقبة
والطلاق ازالة ملك المتعة فيصح اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا قلنا المجاز يحفظ
بذكر ما يصاحبه لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته
يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس فيجوز المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية
ويراد بها الطلاق لا على العكس وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك
ذا رحم محرم منه او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف
عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق عتق اما ذا رحم اي ذا قرابة بسبب الرحم وقوله محرم
صفتنا وجره للجوار وقوله اضاف عتقه بان ملكت عبدا فهو حر او شرط ووجد بان
قدم فلان فعبدي حر ووجد الشرط عتق لكن يشترط ان يكون العبد في ملكه وقت
التعليق كما عرفت في الطلاق [illegible] اعتق اي عتق عليه بكونه [illegible] عليه احد الى المسائل
وهو من [illegible] كعبد كافر خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لانه بعضه ثم اعلم ان
الحمل يعتق بعتق الام لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا يجر ولاؤه الى موالي الاب
وبهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر والولد يتبع امه في الملك والرق
وفروعه العتق ان كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون ملكا له وان
كانت الام مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة فالولد
المولود حال رقيتها يكون مرقوقا ولذا يتبعها في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فعتق الولد
بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر او اكثر فيجر الولاء
الى موالي الاب فعلم انه لا تكرار [illegible] وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

١٨١

واذا اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق
كله ش هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لان اثبات
العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه
وهو الاعتاق لكن ابا حنيفة رح يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه
وهو الملك والملك متجز فكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول
الا وان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله م ولو اعتق شريك حظه اعتقه الآخر
او استسعاه او ضمن المعتق لو موسرا ش اي حال كون المعتق موسرا م قيمة حظه ش اي
الظاهر يرجع الى الآخر م لا يستسعى والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع
ش اي بالضمان م على العبد والا له ضمانه غنيا ش اي للآخر تضمين المعتق حال كونه غنيا
م والسعي فقيرا فقط والولاء للمعتق ش لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م ولو
شهد كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا لا يسعى للمعسرين لا الموسرين
ش لان على احدهما الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار فان كانا معسرين تجب
السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر
والآخر ينكر ولا بينة م ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده ش لان عتقه يثبت بقولهما
ثم الموسر يزعم ان حقه في السعي والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق
موسر فلا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه ينكر فلا شيء له اصلا فان قلت ينبغي
ان لا تجب السعاية في شيء من الاحوال لان العتق انما ثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه
والشريك منكر فيضاد اقرار كل واحد منهما انشاء للعتق فلا تجب السعاية قلت العبد
ان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدقه فتصديق كل واحد منهما

فيكون اقرارا بوجوب السعاية له على اصل ابي حنيفة رحمه الله واما على اصلهما فتصديق الموسر
لا يكون اقرارا وتصديق المعسر يكون اقرارا وكذا التصديق الموسر اذا كان شريكه
معسرا هم ويوقف الولاء في الاحوال كلها حال يسارهما واعسارهما ويسار احدهما
واعسار الآخر لان كل واحد منهما منكر اعتاقه فيبقى موقوفا الولاء الى ان يتفقا على اعتاق
احدهما هم ولو حلف احدهما بعتقه ان لم يفعل غدا او الآخر بعبده فمضى ولم يدر شرطه عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد رحمه الله يسعى في كل شئ لان المقضي عليه بسقوط
السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين و
كل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك
فينصف بينهما هم ولا عتق في عبدين لهما اذا قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبده
حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبده حر فمضى ولم يدر انه دخل ام لا لا يعتق
شئ من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له مجهولان فتفاحشت الجهالة هم ومن ملك ابنه
مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه ممن سواه او عتق عقد لشراء نصفه
ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن الاب علم الشريك حاله او لا وقالا علم الشريك انه
ابن لشريكه او لم يعلم هم كما لو ورثاه اذ لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة
كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته امرأة ولها عبد هو ابن
زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصته
اخيها اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار للاب في ثبوته هم واعتقه الآخر او سعى
له في الولاء لما قلنا ان الشريك ولاية التضمين يبقى له احد الامرين اما الاعتاق والسعاية
هم وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا شئ لان شراء القريب اعتاق

فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا يستسعي العبد وابو حنيفة رح يقول انه رضي باتلاف
نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعتاق نصيبه صريحا ساد كما في علة العتق وهو الشراء وان جهل
فلم يكن يعلم هم وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن له او سعى وخالفاه فيهما
ثم فرع هذه المسئلة بموت الشريك باقيا نصيبه فيخير وعندهما لا تجب سعايته لان
المعتق غني هم ولو دبر احد الشركاء واعتقه الآخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره
لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه ش هذا عند ابي حنيفة رح وذلك
لان التدبير يتجزى عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكيه
فلكل واحد منهما الخيارات في حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار الا التضمين وغيره
ثم للساكت تضمينه بسبب ضمان له ضمان التدبير والاعتاق فكان ضمان التدبير ضمان
المعاوضة لانه قابل للانتقال من مالك الى مالك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن
المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان
المنافع ثلثة انواع الوطي والاستخدام والتدبير فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث
الذي ضمنه الساكت من ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان
ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق الضمان واما الولاء فثلثاه
وثلثه للمعتق هم وقالا لا ضمن مدبره لشريكيه موسرا او معسرا ش لان ضمان تملك فلا يختلف
باليسار والاعسار بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية هم ولو قال هي ام ولد لشريكي
وانكر خدمته يوما وتوقف يوما ش هذا عند ابي حنيفة رح وذلك لان المقر اقر ان لا حق
له عليها فيواخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له عليها الا نصف خدمتها واما
عندهما فللمنكر ان يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه

صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية ثم ولا قيمة لام الولد فلا يضمن
على اعتقها مشتركة منه ثم اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة رح وعندهما متقومة
حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة رح
وعندهما يضمن ثم ولو قال لعبدين عنده من ثلثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر
فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد رح
ربع من دخل ومن غيره كما قالا ثم لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فيتنصف
بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فيتنصف بينهما فالنصف الذي
اصاب الثابت شاع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب
النصف الفارغ وهو الباقي فيعتق من الثابت ثلثة ارباعه اما من الداخل فيعتق ربعه
عند محمد رح لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه متنصف
بينهما وهما يقولان ان المانع من عتق النصف مختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه
ثم وان قاله مريضا ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما ويعتق ممن ثبت
ومن كل من غيره سهمان وعند محمد رح كل ستة كسهام عتق عنده ويعتق ممن خرج سهمان
وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم ويسعى كل في باقيه على القولين ويبطل الثلث والثلثان
ثم ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجز الوارث ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم مساوية
جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت
ثلثة ارباع وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة
ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة الى سبعة وعند محمد رح
يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فيعول الى ستة فعندهما يجعل سهام

العتق وهي سبعة اثلاث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوي ثلث
المال فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما
الثابت فيعتق منه ثلثة وهي ثلثة اسباعه ويسعى في اربعة اسباع قيمته وعند محمد رح
يجعل سهام العتق وهي ستة اسهم ثلث المال فكل عبد يجعل ستة فيعتق من الخارج اثنان
وهو ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة ويسعى في
النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة
كل عبد اثنين واربعين درهما وهي اثلاث فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من
الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهي ثلثون وكذلك الداخل ويعتق من
الثابت ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون
وعند محمد رح يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر ومن الثابت
نصفه وهو واحد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام
العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة و
ثمانون وهي ثلثا المال ولو طلق كذلك قبل الوطي سقط ربع مهر من خرجت وثلثة
اثمان من ثلث وثمن من دخلت ش الثالث له ثلث زوجات مهورهن على السواء
قبل الوطي على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منهن فاين
الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة منهما وبالايجاب الثاني سقط الربع منتصفا بين
الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بلا ايجابين
ثمن مهر الداخلة وانما فرضت المسألة في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب الاول صحيحا بيقين
فاصابه الايجاب الاول بيقين لا الايجاب الثاني فصح هذا المثل كالعتق ثم قال بعض

المشائخ رح هذا قول محمد رح خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لابد لهما
من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التخيير
بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان صورة العتق كان صادرا منه فيهما
لان الاصل في الانشاءات ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم به الا ان يمنع مانع ففي العتق ارادة
الخارج تعارضها ارادة الثابت فالايجاب الاول يتوزع بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض وهذا
عند ابي حنيفة رح او نصيبه مترددا بين الحرية والرقية كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف رح
فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب فيكون انشاء فلابد من المحل فالداخل
كله محل فيعتق نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه
يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل واحدة منهما مطلقة البعض
لان مطلقة البعض مطلقة كلها فلم ينصرف الايجاب الاول الى مطلقة ام الخارجة
واما الثانية فان كانت الثابتة طلقت بالاول فلا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن
ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة
والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد التقديرين وهو ارادة
الثابتة بالايجاب الاول وهو صحيح على التقدير الاخر وهو نصف التقديرين فينتصف
وفيما بعد النصف ربعه فيسقط به ثمن المهر وهم والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت
وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطي فيه فتقول فان قال لزوجتيه
احديكما طالق فوطي احديهما او ماتت احديهما فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطي
فلان النكاح عقد وضع لحل الوطي والطلاق وضع لازالة ملك النكاح ولا ازالة لحل الوطي
اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطي دليل على ان الموطوءة لم يكن مرادة بالطلاق واما

الموت قبل ان يعلم ان البيان اشتباه من وجه فلا يمكن العمل فيه كما في الحدث كما مرّ فيعتق احدهما

او مات احدهما او دبّر احدهما او استولد احدهما او وهب احدهما او اوصى به او ...

ذلك بيان ان المراد هو الآخر وامّا الوطي فهو اصل لانه بيان لان الاعتاق ازالة الملك والبيع

ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع فيكون رد الاعتاق بالوطي لان الاعتاق

لم يوضع لازالة حل الوطي واما الوطي انما يرد بقصد زوال الرق او زوال الملك في الرقبة

ولم يزل شيء منهما وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فالوطي في العتق المبهم بيان لان

الوطي لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة مملكة فلم تكن مرادة بالاعتاق وهو ولدت ولد

تلد بنيه ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا ولم يدر ايهما اولا يعتق نصف الام والبنت والابن عبد

يشكل ان الاول ان كان هو الابن فالام والبنت حرتان وان كانت البنت لم يعتق احد

فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو عبد كلتا الحالتين ولو شهدا بعتق احد

عبديه بطلت الا في الوصية مثل ان شهدا انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة

لعدم المدعي الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او

شهدا على تدبيره في الصحة او المرض واداء الشهادة في مرض موته او بعد

الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم فيها المدعي في اثبات

الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي والوارث ولان

العتق يشيع بالموت فيكون كل واحد من العبدين خصما متعينا اقول الدليل الاول مشكل

لان المتنازع فيه كما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه والوارث ينكر ذلك بعد موت المورث

والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه والدليل الثاني ايضا مشكل

لان موجب الشهادة اعتاق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت يقبل الشيوع العتق

بالموت م وقبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة رح
لا الطلاق وعتق الامة لان حرمة الفرج ثابتة في عتق احدى امتيه لعدم التحريم ش قوله وقبلت
الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق هو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين
والقبول في طلاق احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان الشهادة تقبل
عندهما في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة رح لان الدعوى شرط في عتق العبد عند
ابي حنيفة رح دون الطلاق فلان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط
الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى فان لم يكن المدعي وهو احد العبدين متعينا لا يتحقق
الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط فيه الدعوى عند ابي حنيفة رح اذا كان فيه تحريم
الفرج اما اذا لم يكن فيشترط في عتق احدى الامتين بغير الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج
عند ابي حنيفة رح فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي متعينا لم يتحقق الدعوى فاختل الشهادة

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله
وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده ش
فقوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او املكه
حر بعد غد عنده اي يعتق عنده بعد الغد م ولا الحمل لكل مملوك لي ذكر وان ولدته
لاقل من نصف سنة ش وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الحمل بتبعية الام م و
دبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعده ش وقوله من له يوم
قال مفعول فقوله دبر م وان مات عتقا من الثلث ش اعلم انه لما اضاف العتق الى
الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت

فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيثبت ولي ما يملكه بعد
هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا لانه لم يوجد
زمان الايجاب حتى يستحق العتق يجوز بيعه م ومن عتق على مال او به فقبل عتق
والمال دين عليه تكفل به بخلاف بدل الكتابة ش صورته ان تقول انت حر على الف او بالف
فقبل عتق والمال دين عليه فتصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة
فانه دين على عبد لا م والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادى عتق لا مكاتب ش صورته
ان يقول ان اديت الي كذا فانت حر فانه يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال م
ويتقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ش اي لا يتقيد بالمجلس م ويرجع المولى عليه
ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا مما بعد وعتق في حاليه ش اي في حال ادائه مما كسبه قبل التعليق
ومن حال ادائه مما كسبه بعده م وان خلى بينه وبينه نزل قابضا بين الحق وبين المال بان وضع
المال في موضع يتمكن المولى من اخذه ش قوله وان خلى يتصل بقوله وعتق اي يعتق وان كان
الاداء بطريق التخلية اي لا امام يحصل بالتخلية م لا ان ادى بعضه ش اي لا يعتق ان ادى
بعضه م وان نزل قابضا في فصليه ش يتصل بما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء
البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه ينزل قابضا في كلا الفصلين
وانما قال هذا لان عند بعض المشائخ رح ان ادى البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية
ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا
لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لا لانه لم يصر قابضا بل
صار قابضا للبعض م وفي انت حر بعد موتي بالف ان شاء قبل بعد موته واعتقه الوارث
عتق والا فلا ش اي لا يعتق بالمال المذكور وانما قيدت هذا القيد لانه قال والا فلا

اى اذا لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا
قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه ثم لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال المذكور
ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه فح يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال
المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا هم ولو حرره على خدمته
سنة فقبل عتق وخدمه مدته ش اى وجب عليه الخدمة فى المدة المذكورة والضماير
فى خدمته يرجع الى العبد واما فى المدة التى باوفى ملا لسنة اى مدة ضربت له ومدتها
فى نسخة بخط المصنف رح يعنى مدة الخدمة اى مدة ضربت للخدمة هم فان مات
مولاه قبلها ش اى قبل المدة هم تجب قيمته ش اى قيمة العبد هم وعند محمد رح
قيمة خدمته كبيعه العبد بعين فهلكت تجب قيمته وعند محمد رح قيمتها ش اى
لا اختلاف فى مسئلة الخدمة بنا على الاختلاف فى هذه المسئلة هى وما اذا قال لعبده
كبيعه نفسه منه بهذا العين كذا معين فهلكت العين تجب قيمة العبد وعند محمد رح
قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل هو ما ذكرنا فى تلك الصورة وانما تجب قيمة العين عنده
لان العين بدل شى ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فتجب قيمة العين ولهما ان العين
بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية ثم مات العبد ثم فسخ العقد بهلاك الجارية تجب
قيمة العبد هم وفى اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعل وابت عتقت ولا شئ على
امره ش اى قال رجل لاخر اعتق امتك بالف على بشرط ان تزوجنيها فاعتقها المولى
وابت الجارية التزوج فلا شئ على الامر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز فى العتق هم
ولو ضم عنى قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة ش اى لو قال اعتق
امتك عنى بالف وباقى المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الامر بطريق

الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ففرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها
خمسمائة فيقسم الالف على الف وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة
مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل
الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسلم الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم
له ولم يجب حصة ما لم يسلم له م فلو نكحت فحصة مهرها مهرها في وجهيه ش هذا الذي
ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تاب ونكحت فمهرها حصة مهر المثل من الالف
وهو ثلث الالف فيما فرضناه وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عنه وفيما قال عني

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك
وان مت الى مائة سنة وغالب موته قبلها فمدبر ش فقوله من اعتق مبتداء وخبره
مدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره بهذا رعاية
لوضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا
عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه
والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة نحو ان مت في مرضي هذا فهو
حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا
فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون
بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في
وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال م لا يباع ولا يوهب
يستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح ش هذا واما عند الشافعي رح فيجوز انتقاله من ملك

الى ملك هم فان مات سيده عتق ثلث ماله ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان
استغرق دينه ش لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية هم ويتقيد ان قال له ان مت
في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا فيعتق ان وجد شرطه
كعتق المدبر ش فصل له وبيعه اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك
وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب ذكر الامكان واراد التردد هم
وامة ولدت من سيدها او من الزوج فملكها صارت ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق
عند موته من كل ماله ولم تسع لدائنه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت اخر
يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه ش اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف
هي الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد وهي الفراش المتوسط
فيثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة فيثبت نسب ولدها
بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان هم وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق
بعدها ش اي بعد السعاية هم ان عرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم ش اي
تكون ام ولد له كما كانت هم فان ادعى ولد امة مشتركة ش اي بين المدعي وبين اخر هم
ثبت نسبه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولده
ش لانه لما استولد الجارية ثبت النسب في النصف لمصادفة ملكه فيثبت في الباقي ضرورة
ان النسب لا يتجزى لان الولد لا يعلق من مائين فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا
نصف عقرها لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن فان قوله عليه السلام انت ومالك
لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملكا للابن بل قوله عليه السلام
انت ومالك لابيك فيراد به المعنى المجازي وهو حق الانتفاع فنصير قبل الوطي ملكا للاب فيكون

الوطي حلالا فلا يجب العقر في مسئلتنا وقد مر الوفاء فيجعل بعضه ملك الغير ولا سبيل الى
تغييره فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة ثبوت النسب فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطي
فلا يجب قيمة الولد وان ادعيا معا فهو منهما اي ثبت نسبه منهما خلافا للشافعي رح فان عنده يرجع الى
قول القائف وهو الذي يتبع آثار الآباء في الابناء وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا ويرث من كل ارث ابن تام لان المقر يواخذ باقراره ويرثان منه ارث اب تام
لان الاب حقيقة احدهما غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها
والولد وقيمته بشرط ان وطيء بعقد على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب حر بالقيمة
لان الامة مثل لا تصير ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة ان صدقه المكاتب مثل ان يقول انما يثبت النسب
ان صدق المكاتب المولى وعند ابي يوسف رح لا يشترط تصديق المكاتب للمولى والا لا يثبت نسبه الا
اذا ملكه يوما ما مثل ان لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية الخبر بذكر الله او التعليق وهي ثلث اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب
عليها الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على الفعل الماضي
صادقا وعنينا بترتب الاحكام عليها ترتب المواخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على
المنعقدة غموس ان حلف على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا الغموس يمكن ان يراد بالفعل مصطلح
اهل النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو الصادر اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات
نحو والله لقد هبت الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال هذا حلف على
الفعل قلت يقدر كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم
الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله حلف ثم بين حكم الغموس بقوله يأثم به ثم عطف على

قوله كاذبا قوله هم او ظانا انه حق وهو ضد لغو ش بين حكم بقوله هم يرجى عفوه ش

ثم عطف على فعل او ترك قوله هم وعلى آت منعقد ش الاحسن ان يقال في آت منعقد بلا كلمة على

ليكون معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم لا بد ان يقدر

لقوله آت مرجع وهو فعل او ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور

ولو اسقط لفظ على حينئذ يكون عطفا على ماض ففيه ايجاز بلا احتياج تقدير شيء غير

ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره

وهو من اي قسم من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا

في النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المطابق في زمان الحال اذا حصل في النفس فيعبر عنه باللسان

فاذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد

اليمين فاذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة

بعد الفراغ من التكلم بقي الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان الحال بحسب العرف

وهو ماض بالنسبة الى زمان الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي

هم وكفر فيه فقط اي ان حنث ش انما قال فقط احترازا عن مذهب الشافعي رح من الكفارة

في الغموس هم ولو سهوا او كرها حلف وحنث ش يعني يجب الكفارة وان كان الحلف بطريق

السهو او بالاكراه خلافا للشافعي رح وقال في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء

والمراد بالناسي الساهي وهو الذي يحلف من غير قصد كما اذا قال الا تأتينا فقال بلى والله من غير

قصد اليمين وكذا اذا كان الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي

لا يعدمه السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فيجب الكفارة بالحنث كيفما كان هم والقسم

بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة

الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها من صفاته عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي
نذر او يمين او عهد وان لم يضفه الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر بعلقه
بماض اوات وسوگند ميخورم بخداى قسم ش فقوله لعمر الله مبتدأ وقسمي خبره
والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله قسمي وقوله ايم الله قد قيل هو جمع يمين حذفت النون
منه خفة لكثرة استعماله تقديره ايمن الله يميني وقيل هو من ادوات القسم
كالواو وعهد الله باليمين بواسطة عرف القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق
الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة
التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما اوهم عدم صحة القسم قال بنفي هذا الوهم قال انه
قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك فقد جعله علما على حرمة الفعل وتحريم الحلال
وقوله علقه بماض اوات اي كونه يمينا هذا القول يشمل ما علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند
البعض ان علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق بالفعل مع العلم انه لم يوجد تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر
ان كان يعلم انه يمين فان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما اي بالماضي والآتي وحق الله وحقا وسوگند
خورم بخداى يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه وسخطه او لعنته او انا زان او سارق
او شارب خمر او آكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله لا افعله وكفارته
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم
يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء ش اي عجز عن الاشياء الثلثة وقت ارادة الاداء
صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ش اي التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا

لو كفر قبل الحنث ثم حنث تجب الكفارة خلافا للشافعي رح فعنده اليمين سبب الكفارة
والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا اليمين انعقدت للبر والكفارة
على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب واليمين شرط فلا يتقدم
على الحنث وخلاف الشافعي رح في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب
لا وجوب الاداء كما في الثمن نفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا
المال غير مقصود في حقوق الله تعالى فالكفارة المالية وغير المالية على السواء وعلى
ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالاسباب
الحاصلة للعبادات ووجوب الاداء يتعلق بالقاء تلك الهيأة على ما حققناه في شرح التنقيح
م ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث
مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر ش وان ما ابيه مع انه مباح كفر
لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على
فعل وجودي فهو ايجاب المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال م ومن نذر مطلقا
ش اي غير معلق بشرط نحو لله علي صوم هذا اليوم م او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبا
فوجد وفى وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر هو الصحيح ش انما قال هذا احترازا عن القول
وهو وجوب الوفاء علقه بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه اذا علقه
بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير اقول ان كان الشرط
امرا حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب
التخفيف م ومن وصل ان شاء الله تعالى بحلفه بطل

باب الحلف بالفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة

ودهليزا او ظلة باب دار شرح لان البيت موضع اعد للبيتوتة والصفة بيت لا هذه

المواضع ثم كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة متن لا يحنث شرح وفي هذا

الدار يحنث ان دخلها بعدما صارت صحراء او بعدما بنيت اخرى او وقف على سطحها او قبل فيها

لا يحنث به شرح بانه في السطح ثم قال لا يحنث بجعلها حماما او بستانا او بيتا او دخلها

بعدما شرح لا يحنث لان الوصف قد زال ثم كهذا البيت ودخله بعدما انهدم او

ما بنى بيتا اخر شرح فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها

صحراء انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل

دارا فدخل دارا خربة ثم فرقوا بان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب لا لان ما هو ادنى

المشار اليه بصفة فلا يتم هذا الشأن فكانه يحنث لان الوصف بالشأن لغو

وفي قولنا لا يدخل هذه الدار ولا يدخل دارا الوصف حتى يكون لغوا في هذا

غير لغو في الاخر ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعكسه لا يدخل بيتا

منهدما لان البيتوتة وصف فيلغو في المشار اليه فيوجد اسم البيت

المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما بنيت حماما انه لا يحنث لانه

اقول لفظ الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل

لا ادخل دارا فالاولى ان يراد الدار المعمورة وايضا يصرف المطلق الى الكامل

ارادة المعمورة واذا قيل لا ادخل هذه الدار فالمراد ذاتها على المنهدمة

ثم يحنث بالاشارة فيحنث بدخولها منهدمة وان بنيت دارا اخرى يحنث

ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية

٥٩ قوله فاذا قيل لا ادخل دارا فالاولى ان يراد الدار المعمورة

البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا
ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من
البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب في نحو فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغوا نحو
لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس سيما اذا كانت مشتقة نحو والله
لا يشرب هذه الخمر فلا بد من بقاء حقيقتها حتى لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب
هذه الخمر الحلو فشرب بعدما صار مرا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام هذه او
الدار فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو
لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقل ونزع ونزل بلا مكث شيء اذا حلف
لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان ياخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة
يحنث وهذا عندنا واما عند زفر رح يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين شرعت
للبر فهو ان تحصل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه وهو لابسه ولا يركبه وهو راكبه او
لا يدخل فقعد فيها لم يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث
بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال المكث ساكن ولابس
وراكب من قولنا وقيل ففي عرفنا لا يحنث الى هذا الحكم عدم الحنث ام الا ان
تخرج ثم يدخل فهذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان تخرج معناه
الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو اتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه فتقدير الكلام
في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله فيها ولا يسكن هذه الدار الا
من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث لو بقي شيء منها عند ابي حنيفة رح واما عند
ابي يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد رح فتعتبر ما يقوم به كدخدائية قالوا هذا

احسن وارفق بالناس هم بخلاف المصر والقرية ش فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع

هم وحنث فی لا یخرج لو حمل واخرج بامره اما مکرها او راضیا ومثله لا یدخل اقساما

وحکما ش فالاقسام ان یخرج بامره وان یخرج بلا امره اما مکرها او راضیا

والحکم الحنث فی الاول وعدمه فی الاخرین هم ولا فی لا یخرج الا الی جنازة ان خرج

الیها ثم الی امر اخر ش فانه لا یحنث لان خروجه لم یکن الا الجنازة هم وحنث فی لا یخرج الی

مکة فخرج یریدها ورجع ش لان الخروج الی مکة قد تحقق هم لا فی لا یاتیها حتی یدخلها

ش لو حلف ان لا یاتی مکة لا یحنث حتی یدخلها هم وذهابه کخروجه فی الاصح

ش لو حلف لا یذهب الی مکة فالاصح انه مثل لا یخرج الی مکة وعند البعض هو مثل

لا یاتی مکة والاول اصح لقوله تعالی ذاهب الی ربی ای متوجه الیه واما الوصول فلیس فیه

هم وفی لیاتین مکة ولم یاتها لا یحنث الا فی اخر حیاته ش لانه لم یتحقق عدم الاتیان

هم وحنث فی لیاتینه غدا ان استطاع ان لم یاته بلا مانع کمرض او سلطان ودین بنیة

الحقیقة ش ان قال نویت الاستطاعة الحقیقیة وهی القدرة التامة التی یجب عندها

صدور الفعل فهی لا تکون الا مقارنة للفعل یصدق دیانة لا قضاء لانها نطاق العرف على سلامة

الاسباب والالات فالمعنی الاخر خلاف الظاهر فلا یصدق فی قضاء هم وشرط للبر فی لا تخرج

الا باذنه لکل خروج اذن ش لان تقدیره لا تخرج خروجا ملصقا باذنه

فالمستثنی هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه بقی فی صدر الکلام هم لا فی الا ان

ش ای فی ان لا تخرج الا ان اذن لا یشترط لکل خروج اذن لان الا ان للغایة فیکون ان اذن

مرة انتهی الیمین ویمکن ان یراد الا وقت اذنی بان یجعل المصدر حینا فیجب لکل خروج اذن فی

الجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخری بلا اذن فعلی التاویل الاول لا یحنث وعلی الثانی

يحنث فلا يحنث بالشك هم والحنث فان خرجت وانت ضربت فانت طالق لم يكن خروج او
ضرب عبد بينهما فور شرح المعنى ان خرجت ان ضربت عقيبها فورا هم وفي ان
تغديت بعد تعالى تغد معه شرح الشرط الحنث في ان تغديت تغديه معه
هم وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم شرح لم يكن الحنث مطلق التغدي ان قال ان تغديت
اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث
بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدي معه هم وبمركب المأذون ليس لمولى
في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه شرح ان حلف لا يركب دابة زيد فركب
دابة عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه
الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى دابة زيد دابته الخاصة
لا يحنث وان نوى دابة هي ملك زيد اعم من ان تكون خاصة له او تكون دابة عبده
المأذون فيحنث وقال ابو يوسف رح يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد رح
يحنث وان لم ينو هم وبنفيه لا اكل من هذه النخلة بثمرها شرح لان المعنى الحقيقي مهجور
حسا هم وهذا البر باكله فقط شرح هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على ان اللفظ
اذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة رح يرجح المعنى الحقيقي وهما
يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل باطنه فاذا يحنث باكله سواء كان بالقضم او
غيره فيعملان لعموم المجاز هم وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو سفه كما هو شرح
اي يحنث باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجاز هم والشواء
باللحم لا الباذنجان والجزر والطبخ بما طبخ من اللحم والراس بما يكبس في التنانير ويباع في
مصره شرح الا بالعرف فان الايمان مبنية عليه هم والشحم بشحم البطن شرح هذا عند ابي حنيفة

وأما عندهما فيتناول ... م والخبز يقع على البر والشعير لا الأرز ببلدة

لا يعتادونه م والفاكهة التفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء

والخيار ش هذا عند أبي حنيفة رح وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة م والشرب من نهر

بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه بإناء ش هذا عند أبي حنيفة رح فإن من عادة ... العادة

وعندهما التعميم أي لا يشترط ... م ... الحلف ... وتحليف الوالي رجلا

ليعلمه بكل داعر بقيام ولايته ش تقييد تحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل

مفسد دخل البلد بقيام ولايته م والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحياة لا

الغسل ش أي إن حلف أن يضرب زيدا يتقيد بحال حياته ولو حلف لا يغسله لا يتقيد

بحال حياته م والقريب بما دون الشهر ش أي يتقيد القريب بما دون الشهر م في لا يقضين

دينه إلى قريب والشهر بعيد وما انتقص ... فادام ولكن ... ش ... القريب ...

الأسنان ... الأكثر ... الدائم ...

وأما الاصطلاح فبعضهم ... ويحنث في لا يأكل من

البسر فأكل رطبه أو من هذا الرطب أو اللبن ... من هذا البسر فأكل رطبا ش ... لا يحنث في لا يأكل

بسرا فأكل رطبا واعلم أنه لا فرق بين قولنا لا يأكل من هذا البسر فأكل رطبا وبين قولنا لا يأكل

بسرا فأكل رطبا بناء على أن البسر والرطب من أسماء الأجناس فإذا صار رطبا ...

أخرى ... لا ... أو ... فأكل سمكا ش لا يحنث في لا يأكل لحما فأكل سمكا

م أو لحما أو شحما فأكل ألية ... لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب ويحنث

إن حلف لا يأكل رطبا أو بسرا أو لا رطبا ولا بسرا فأكل ... ش ... حلف لا يأكل رطبا

فأكل مذنبا أو حلف لا يأكل بسرا فأكل مذنبا وحلف لا يأكل رطبا ولا بسرا فأكل مذنبا

حنث عند ابي حنيفة رح لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فاكله اكل البسر والرطب
وقال في الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف
لا ياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب البسر المذنب وقد ذنب
اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان
الارطاب لا يبدا الا من جانب واحد وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب
هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون في
ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس ما في ذنبه قليل رطب فما قال صاحب الهداية رايناها
من تمر بغداد وما وراء النهر كونه يبدا ارطابها من الجانب الذي ليس عليه القمع ففي غير هذه
البلاد يكون ابتداء الارطاب من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يكون صحيحا
وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا
والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا فلما كان البسر من طرف القمع فراس البسر ما يلي القمع
وذنبه الطرف الاخر ولما كان الرطب هو الطرف الاخر فراس الرطب طرف الحاد وذنبه
طرف القمع فهذا وجه صحته م او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان يحنث
ش قيل لا يحنث باكل الكبد والكرش عرفنا لانهما في عرفنا لا يعدان لحما واما لحم الخنزير
والانسان فهما لحم حقيقة فيحنث بهما م والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه
الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق
ش نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق قضاء ولا ديانة لان المنفي
ماهية اللبس ولا دلالة له على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص
م وفي ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين ش لو ليس صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنيته

التخصيص خلاف الظاهر فلا تصدق في القضاء هم ونقض البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف رح فمن حلف لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث ثم اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة ومحمد رح سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق او عند ابي يوسف رح ليس بشرط فان حلف والله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف رح يحنث وان حلف وكان فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم ما ذكر هم وان اطلق فكذا اي الاول دون الثاني ثم ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف رح وان كان فصب يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم اولا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا وان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوت في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف رح يحنث في الكل ففي الموقت بعد مضي الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال هم وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد اليمين لتصور البر للعجز وان لم يعلم فلا شيء وفيه خلاف زفر رح فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحنث في الحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه حينئذ اراد قتله بعد احياء الله وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما كان مبنيا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة الكوز هم ومثله ما

وحنث في عقد الصوف بها وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهو هدي فغزلته ونسج

ولبس هذه ش قطن مبتدأ وهذه خبره ومعنى الهدي ما يهدى الى مكة ليتصدق وعندهما

ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب ان يهدي الى مكة وان لم يكن

القطن ملكه يوم الحلف لا م وخاتم ذهب لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ

لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا ان جعل

فراشا آخر فوقه ش لان القرام تبع للفراش لا الفراش الآخر م وحلف لا يجلس على الارض فجلس على

بساط او حصير فوقه ش حيث لا يحنث لانه لم يجلس على الارض م ولو حال بينه وبينها لباسه

حنث ش لانه لبس على الارض ولباسه تبع له م كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط

فوقه ش لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط

جلوس على السرير م بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ش فان الجلوس حينئذ على السرير الاعلى

لا يكون جلوسا على ذلك السرير م ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة ش

اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف سلب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع على مرة فقوله لا يفعله يكون

للابد م وعلي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة يجب حج او عمرة ماشيا ودم ان ركب

ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي الى الحرم ش هذا عند ابي حنيفة رح وأما

عند ابي يوسف ومحمد رح فيلزمه حج او عمرة ماشيا م او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق

عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف

رح واما عند محمد رح يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته

انتفاء الحج وهو شرط العتق ولهما ان هذه شهادة على النفي والشهادة على النفي غير مقبولة فقول النفي الذي

يحيط به علم الشاهد مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه في التوضيح م وحنث بصوم

ساعة بنيته في لا اصوم لانه لو ضم يوما او صوما صحت بنيته يوما ش فان قلت الصوم الشرعي

هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت الشرع

قد اطلقه على ما دون اليوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال

لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يراد به الصوم التام هم وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو

ضم صلوة فيشفع لا باقله وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا او عتق الحمل فان ولدت فهي حرة

ان ولدت ميتا ثم حيا ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت

بولادة الميت فاما لم تنحل لان قوله ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان

الميت لا يمكن حريته هم وفي ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او

باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهب له لا ش ليس هذا في مسائل

... من كتاب القضاء ان الزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة

ما غلب غشه فالزيف والنبهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس

الدراهم لكن يرد للغش في الغرب قيل الزيف دون النبهرجة في الرداءة لانه يرده بيت

المال والنبهرجة ما يرده التجار هم وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض

كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن ولا في ان كان

لي الا مائة فكذا ولا يملك الا خمسين ش هذا بناء على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي

بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ان كان لي

الا مائة فهو لنفي ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم تسديدا هم ولا في لا يشم ريحانا

ان شم وردا او ياسمينا ش لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق هم

والبنفسج والورد على الورق ... ورق النور فدون الحمار والورد التي عليها الورق

باب الحلف بالقول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي لا الا باذنه حنث في حلف لا يكلمه الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف رح لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا تكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لان الوصف انما لا يعتبر فيما يتعامى التكلم فيراد الذات وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار اذا قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة رح فلانه علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر حنث اي قال ان لم ابعه فكذا اي امرأته طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الامر فكان الامر فعل بنفسه لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه لا يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من احد الى اخر الا اذا صح التوكيل وصح التوكيل في الاول فيصح في العبد دون الولد وفي لا يتكلم فقرء القرآن او سبح او هلل او كبر في الصلوة

او خارجها ش فهو اعم عندنا فانه لا يسمى سكنا عرفا و شرعا و عند الشافعي رح يحنث وهو القياس
لا كلام حقيقة م ويوم اكلمه على الملوين ش وقال لامرأته انت طالق يوم اكلم فلانا فهو على
الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق
الوقت م وصح نية النهار ش لانه مستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف رح يصدق ديانة
لا قضاء لانه خلاف المتعارف م وليلة اكلمه على الليل و الا ان الغاية ش فيحنث ان كلمه الا
ان يقدم زيد و حتى حنث ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده ش في لا يكلم عبده او صديقه
او امرأته او لا تدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لا يحنث في العبد اشار اليه هذا او لا
وفي غيره ان اشار بهذا حنث و الا فلا ش حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا
فزالت اضافته اي لم يبق عبد له وكلمه لا يحنث اما ان لم يشر فظاهر وان اشار فلان العبد اسقط
منزلته لا يعادى لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فالاضافة تكون معتبرة فاذا لست
لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا او حلف لا يدخل دار
فلان او قال دار فلان هذه فلم يبق الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي صورة
عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشياء
يمكن ان تهجر لذاتها فاذا كانت الذات معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان في
الحاضر لغوا م وحين و زمان بلا نية نصف سنة تكوا وعرض ش لقوله تعالى تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها م ومعهما ما نوى والدهر لم يدر منكرا ش قال ابو حنيفة رح لا ادري
ما الدهر وعندهما نصف سنة مثل لا اكلم حينا م وللابد معرفا و ايام منكرة ثلثة و
ايام كثيرة والايام والشهور والسنون عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا
عتق ش لا يحنث اجزالاولية الى شراء عبد اخر م وان اشترى عبدين ثم اخر فلا اصلا

ش لان الاخر فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد م فان ضم وحده عتق الثالث ش لم قال اول عبد اشتريته وحده حر فاشترى عبدين ثم اخر عتق الثالث لانه اول عبد شراه وحده م وفي اخر عبد ان اشترى عبدا فمات لم يعتق ش قال اخر عبد اشتريته حر فاشترى عبدا فمات المشترى لا يعتق هذا ولا يتوهم انه اذا فات يكون ذلك العبد اخرا لان الاخر لا بد له من اول ولم يوجد م فان اشترى عبدا ثم اخر ثم مات عتق الاخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلث ماله ش لان الاخرية تحققت بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله ولهما ان بالموت تبين انه كان اخرا عند الشراء فيعتق في ذلك الوقت م ولا يصير الزوج فارا وعلق الثلث به خلافا لهما ش والضمير في به يرجع الى الاخر وصورة المسئلة رجل قال اخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عند ابي حنيفة رح عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث عنده وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث م وبكل عبد بشرني بكذا فبشر ثلثة متفرقين عتق اولهم ولو بشروه معا عتقوا وسقط بشراء ابيه الكفارة ش اي الكفارة هذا عندنا واما عند زفر والشافعي رح لا تسقط فالحاصل ان النية لا بد ان تكون مقارنة لعلة العتق فهما جعلا القرابة علة العتق والملك شرطا ونحن جعلنا على العكس لان الشرع جعل شراء القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق وعندهما لا حيث جعل القرابة علة م لا بشراء عبد حلف بعتقه ش اي لو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط فلا تكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة فتكون النية مقارنة لعلة العتق

مستولدة بنكاح على عتقها عن كفارته ثم قوله ومستولدة عطف على قوله لا تشترى
مستولدة وصورتها ان يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة
يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط ولا تجزيه عن الكفارة لانها مستحقة بالاستيلاد
ثم وتعتق بان اشتريت امة فهي حرة من اشتراها وهي ملكه يوم حلف لا من اشتراها بعد
ثم لان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه فلا
تعتق ثم ولا يملك الحالف امهات الاولاد ومدبروه وعبيده الا مكاتبوه الا بنية تعميم
لانه لا يملكهم يدا ثم وهذا حر وهذا العبيد عتق الثالث ويخير في الاولين كالطلاق
ثم كانه قال احدهما حر وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر وهذان قلت قد اجيب عنه
في شرح التنقيح بجوابين فان شئت فطالعه ثم واللام دخل على فعل يقوم من غيره كبيع وشراء
واجارة وخياطة وصياغة وبناء يقتضي امره ليختص به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان
باع بلا امره ملكا له او لا ثم اراد به دخوله على فعل تعلقه به ففي قوله ان بعت لك ثوبا فعبدي
حر فاللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص به الا بكونه
بالامر او التوكيل فلهذا اقتضى الامر ثم وان دخل على عين او فعل لا يقوم غيره كاكل وشرب ودخول
وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره ثم فقد ظهر دخول اللام
على العين وهو الثوب ومثال دخوله على فعل لا يقوم غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك
شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه
وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك
ولدا فعبده حر فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص وفي
عرفي فكذا العبد قوله عرسه نكحت عليك فطالقت هي صح نية غيرها ديانة ثم فانه يقال هذا الكلام

ارضاء لها فيكون المراد غيرها لا هي لكن هذا اشكال ظاهر لان كلمة العموم فلا يصدق قضاء

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حد اما التعزير فلعدم
التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص هم والزنا وطئ في قبل خال عن ملك او شبهته
شرح كعدة البائن او الثلث هم ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطئ والجماع ويسأل
الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى شرح اما السؤال عن الماهية فلان
بعض الناس يطلقونه على كل وطئ حرام وايضا قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان
تزنيان واما عن الكيفية فلانه قد يقع الوطئ من غير التقاء الختانين واما عن اين فلان الزنا في
دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم لا يوجب الحد واما عن المزنية فلانه
قد يكون في وطئها شبهة هم فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة
وعدلوا سرا وعلنا حكم به شرح عطف على قوله بشهادة اربعة قوله هم وباقراره
اربعا شرح في اربع مرات هم في اربعة مجالس رده كل مرة ثم يسأله كما مر شرح اعلم ان في
قوله رده كل مرة تسامحا لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلث
مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله فيسأله كما مر قيل الا في السؤال عن متى لانه انما يسأل
عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن متى ايضا لاحتمال انه
في زمان الصبي هم فان بين حسن تلقينه برجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة
فان رجع قبل حده او في وسطه خلي ولا حد وهو محصن شرح اي مكلف مسلم قد وطئ
بنكاح صحيح هم وهما بصفة الاحصان شرح وطئ حال كونهما بصفة الاحصان اي الامور
التي يثبت بها الاحصان ما عدا الوطئ كانت حاصلة قبل هذا الوطئ فاذا وجد الوطئ ثم

جميع ما يثبت بها الاحصان فقوله وهو المحصن مبتدأ وخبره قوله م رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا لا مبرحا ش اي ثمرة المضروب بالثمرة العذبة وهي ذنبه وقيل العقدة فان الاول اصح وفي الصحاح ثمرة السوط عقدة اطرافه م وينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد ش اي صحيح غير ان يلقى على الارض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل ان يمد الضارب يده فوق رأسه وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب م وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام ش خلافا للشافعي م ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ش هذا عندنا وعند الشافعي يجمع في البكر بين الجلد والنفي وهو تغريب عام م ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

باب الوطء الذي يوجب الحد او لا

الشبهة دارئة للحد ش اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع في الضرب الاول فقوله م وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا فلا يحد ان ظن انها تحل له في وطء امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولد ش اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطء جارية الاب كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله تعالى عنها قد يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبد الى المولى اذ ليس لهم ما ينفق به سوى كمال الانبساط بين مماليك مولى واحد مع انهم معذورون بالجهل فظنه لاعتقادهم حل وطء

اماء المولى وبالكتابة المرتهن للمرهونة ملك يد فقد توهم حل وطي المرهونة وبقاء اش
النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطي المعتدة بثلث
والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولده ثم شرع في الضرب الثاني
من الشبهة بقوله م وفي المحل بقيام دليل ناف الحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها
عليه في وطي امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمهما
والمشتركة ش الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام انت ومالك لابيك
وقول بعض الصحابة رضي الله عنهم ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في
يد البائع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون الممهورة صلة اي غير مقابل بمال
دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطي فمعنى قوله ناف
للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة م فان
ادعى النسب يثبت في هذا لا في الاولى ش اي في شبهة المحل لا في شبهة الفعل م وحد لو وطي
امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان كان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي
بحربية لا الحربي والحربية ش يعني الداخلين دارنا بامان ذلك لان كان هذا في دار الحرب
لا يجب الحد وعند ابي يوسف رح يحدون جميعا وعند محمد رح ان زنى الحربي لا يحد وقوله
وذمية عطف على الضمير المستتر في حد وهذا جائز لوجود الفاصلة م ولا من
وطي اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها ومحرمة نكحها ش عطف على قوله
اجنبية وهذا عند ابي حنيفة رح فان حل النكاح شبهة في درء الحد م او بهيمة واتى
في دبر ش هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما وعند الشافعي رح في احد قوليه يجب حد الزنا
لانه في معنى الزنا لاقتضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما ولانه

انه ليس بزنا فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في موجبه كن الاحراق وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار وعند ابي حنيفة رح يعزر بامثال هذه الامور هم او زنى في دار الحرب او البغي ش هذا عندنا خلافا للشافعي رح هم ولا بزنا غير مكلف بمكلفة الا ش ولا على هذا الا على هذه وعند زفر والشافعي رح يحد هو هم وفي عكسه حد هو فقط ولو ان اقر واحد به والاخر بنكاح او ش كل امته بزنا يجب الحد والقيمة والخلافية لا يحد ش لانه حيث الحد بنابة عن الله تعالى هم وينصح يوخذ بالمال ش لان مولاه اخذها بالاقرار الا

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قريبا من امامه لم يقبل الا في قذف ش فان حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم هم وضمن السرقة ش لكن ان شهد وا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي رح يقبل هم وان اقر به حد ش لكن ان اقر به بعد التقادم حد الا في الشرب على ما ياتي لان المانع من قبول الشهادة انه قد هيجته على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار هم وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا ش لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا على ما ياتي الفرق في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى هم ولو اختلفا اربعة في زاويتي بيت او اقر بزنا وجهلها حد ش اي للتوفيق بمكان بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهائه في زاوية اخرى وجهل المقر لا يصير اذ لو كانت امرأته او امة ولده لا يخفى عليه هم فان شهد وا كذلك او اختلفوا في طوعها او بلدة زناه او انه في جنباه في وقته واختلفا في بلدة او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم ش واعلم ان في هذه الصور لا يحد احد لان الشهود انها بالزنا او الشهود

بسبب القذف فقوله وان شهدوا وكذلك اى شهدوا وجهلوا الموطوءة لا حد على المشهود عليه
لاحتمال ان تكون المرأة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة
وقال اثنان منهم انها كانت طائعة واثنان منهم انها كانت مكرهة فلا حد عليهما عند ابى حنيفة رح
وعندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المرأة للاختلاف فى طوعها وله ان الفعل
المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها
وان لم يكن واحدا فلا نصاب بالشهادة على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان شهد
اربعة بزناه واختلفوا فى بلد زناه فلا حد عليهما اصلا ولا على الشهود خلافا لزفر رح لوجود
العدد وان شهد اربعة بزناه فى وقت معين فى بلد معين واربعة اخرى
بزناه فى ذلك الوقت فى بلد آخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن
كذبه ولا رجحان لاحدهما فترد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين يرد عليه
انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا لامر من تيقن كذب احدهما وعدم
رجحان احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا لا بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما
يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين وذلك الفريق ففى صدق كل واحد احتمال
الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما لا يحد الشهود لوجود اربعة
شهداء فشهادة كل فريق ان لم توجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان توجب شبهة
تندرئ بها الحد عن الفريق الآخر وان نظرت امرأة واحدة فقالت هى بكر تثبت بشهادتها
البكارة فيندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال وان كانوا فسقة يندرئ الحد و
يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم يحد
لان فى شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسنة تتطرق اليه زيادة و

نقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم تقبل
ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برد الفروع والشهادة اذا ردت مرة في حادثة
لا تقبل فيها ابدا وهذا موضع لان رد شهادة الفروع مختص بهم لا يتعدى الى الاصول لعدم
خلافة الفروع في شهادتهم ويمكن ان يقال اعادة شهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا
بامر غير مشروع فلا تكون شهادتهم حسبة لله تعالى بل سعيا الى اشاعة الفاحشة لعداوة
او نحوها فان نقص شهادتهم اي عن الاربعة هم وان شهدوا عميانا او محدودين في قذف
او ثلثة او احدهم محدود او عبد او وجد ذلك لكن بعد الحد حد الشهود لعدم اهلية الشهادة
او عدم النصاب فيحدون بالحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية هم وان جرح جلد [illegible] وديته في بيت المال
ثم [illegible] شهد الشهود بالزنا والزاني غير محصن فجلد [illegible] فوجد الشهود عبيدا
او محدودين في قذف فارش الجلد هدر عند ابي حنيفة رح وعندهما في بيت المال لان فعل الجلاد
ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين ولهما ان فعل الجلاد لا ينتقل
الى القاضي لانه لم يامر بالجرح بل يتصور الجلد بلا جرح ولا يضمن لئلا يمتنع الناس عن
الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او محدودا فدية
الرجم في بيت المال هم واي رجع من الاربعة بعد رجمه [illegible] حد الراجع فقط حد
القذف وعند زفر رح لا يحد لانه ان كان قاذف حي فقد سقط بالموت وان كان قاذف
ميت فهو مرجوم بحكم القاضي فلا يجب الحد فانا نقول هو قاذف ميت لان شهادته بالرجوع
انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لانفساخ الحكم
بانفساخ الحجة هم وغرم ربع الدية هذا عندنا وعند الشافعي رح يقتص بناء على اصله

الدية [illegible] قوله بناء على اصله في شهود القصاص اي شهود القصاص اذا رجعوا يقتلون قصاصا عنده

فيشهد القصاص كما قال في الدية هم وقبله حد وافقط شل اي ان رجع من الاربعة
حد جميع الشهود حد القذف ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد رح
حد الراجع فقط ولا يحد الباقون لتأكد شهادتهم بالقضاء قلنا ينفسخ القضاء وان كان
الرجوع قبل الحكم فعند زفر رح حد الراجع فقط هم ولا شيء عليهما من رجع فان رجع اخر
حد وغرما ربع دية شل فان المسئلة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقي
لا رجوع من رجع وقد بقي ثلاثة ارباع النصاب هم وضمن الدية من قتل المامور برجمه شل
اي امر بالرجم فقتله بطريق اخر هم او زكى شهود الزنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا وضمنها
شل في مسئلة القتل والتزكية والضمان على المزكين في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا ضمان
عليهم بل في بيت المال هم وبيت المال ان لم يزك فرجم شل اي ضمن بيت المال اذا شهد الشهود
بالرجم فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدا او نحو ذلك هم وان شهدوا بزنا واقروا بنظرهم عمدا قبلت
شل اي شهادتهم لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة هم وان انكر وطي عرسه وقد ولدت منه
او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم شل هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي رح لان شهادة
النساء لا تقبل عند الشافعي رح وعند زفر رح جعل الاحصان شرطا في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء

باب حد الشرب

هم يحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد لشرب الخمر ولو قطرة شل من اخذ بريحها
وان زالت لبعد الطريق او سكران ولو زائل العقل بنبيذ التمر واقر به مرة شل اي بشرب
النبيذ اي المسكر بالنبيذ هم او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا حد صاحيا فان اقر به
او شهدا عليه بعد زوال الريح او تقيأها او وجد ريحها منه شل اي علم الشرب بان تقيأها
او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة هم او رجع عن اقرار شرب

الخمر والسكر واقر سكران لا شرح اعلم ان في الاقرار بعد زوال الريح لا يحد خلافا لمحمد رح فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في سائر الحدود وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما يثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا اجماع الا برأي ابن مسعود رضي الله عنه لا يتم الاجماع وقد قال فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فبدون الرائحة لا يحد عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم ان السكر عند ابي حنيفة رح في حق وجوب الحد ان لا يعرف شيئا الارض من السماء وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا واليه مال اكثر المشائخ وعند الشافعي رح ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه هم ولو ارتد هو لا تحرم عليه عرسه شرح اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لا يحكم بعدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر والكلام يصير مرتدا ولا يثبت توابعه كفسخ النكاح هم ونزح توبعفرقه جلاانكان الزنا

باب حد القذف

من قذف محصنا شرح اي رماه مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا هم بصريحه او بزنات في الجبل شرح معناه زنيت في الجبل فانه كما جاء بافصاح مهموز ايضا وعند محمد رح لا يحد لان المهموز هو الصعود ومشترك والشبهة دارئة للحد قلنا حالة الغضب ترجح ذلك هم اولست لابيك اولست بابن فلان ابيه في غضب شرح اي قال لست يا ابن زيد الذي هو ابو المقذوف فقوله ابيه لفظ المصنف رح لا لفظ القاذف وقوله في غضب يتعلق بالالفاظ الثلثة ولست لابيك في غير الغضب يحتمل المعاتبة هم او يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة حد ان طلب هو شرح ليس المراد ان الطلب مخصوص بالمخاطب فانه ان طلب ابوها حد ايضا هم لا بلست بابن فلان جده او بنسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه شرح او لزوج امه فالحد اب

فيا زانيا او نفيه ادونه لا يحد وكذا لو نسبه اليه وهكذا الى خاله والعم والراب هم وقوله يا ابن ماء السماء

ويا نبطي لعربي شرح لا يراد بهما نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان به هم والطلب لقذف الميت

للوالد والولد وولده وان سفل وما شرح هذا عندنا واما عند الشافعي رح فحق الطلب لكل وارث

فان حد القذف يورث عنده وعندنا لا بل يثبت ان يلحق به العار بنفي النسب قوله وولده

يشتمل ولد البنت عندهما خلافا لمحمد رح وقوله ولو محروما كولد معروف ويحوز الولد والكافر

والعبد خلافا لزفر رح وكالقاتل هم ولا يطالب احد سيده وابا بقذف امه وليس فيه ارث

وعفو واعتياض عنه شرح هذا عندنا وعند الشافعي رح يجري فيه الارث والعفو بناء على

ان حق العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور وهو ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى لاحتياجه

كاحتياج العبد واستغناء الله تعالى وعندنا الغالب فيه حق الله تعالى لان حق العبد هو دفع

العار راجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة الى الزنا انما تكون سببا للعار لان الله تعالى

حرمه هم وان قال يا زاني فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه يا زانية فردت به حدت

ولا لعان شرح لانها قذفت الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان

وهي لم تبق اهلا للعان شرح لا بد من تقديم الحد لانه اقوى لانه ان قدم لسقط اللعان

لانها لم تبق اهلا له وان قدم اللعان لا يسقط الحد واذا وجب تقديمه لتقدم لسقط

اللعان هم وبزنيت بك هدرا شرح قال لزوجته يا زانية فردت بقولها زنيت بك هدرا

لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا له يعني زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون

ردا يعني ان وجد مني زنا فهو ليس الا تمكيني اياك لاني ما كنت زنيت وتمكيني اياك ليس بزنا ولا يكون

لها دعوى القذف لاحتمال المعنى الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني هم ولاعن ان اقر بولد فنفاه وحد

ان عكس شرح النسب يثبت باقراره ثم بالنفي صار قاذفا فيجب اللعان وان نفاه ثم اقر به فقد

نفسه فيجب الحد هم والولد له ش ولد اقر به ثم نفاه وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبهما

منه لاقراره هم ولا شيء بليس بابني ولا بابنك ش لانه نفي الولادة ولا يجب به شيء هم

ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ش وانما قال بولد لانها لو لاعنت بدون

الولد فقذفها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم

توجد في الثاني هم ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملك من كل وجه او من

وجه كامة مشتركة او وطء مملوكة حرمت ابدا كالامة التي هي اخته رضاعا ولا بقذف

من زنت في كفرها او مكاتب مات عن وفاء ش لا حد بقذف مكاتب مات وترك مالا يفي

ببدل الكتابة لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة رض

هم وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء عرسه حائضا او وطء مملوكة حرمت موقتا كامة

مجوسية او مكاتبة ش فان حرمة الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز

عند ابي يوسف رح ووطء المكاتبة يسقط الاحصان هم ومجوسي نكح امه فاسلم ومستامن قذف

مسلما هنا ش حد بقذف مجوسي كذا وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان عنده لنكاح

المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما قوله ومستامن بالرفع عطف على الضمير المستتر في

حد هم وكفى حد لجنايات اتحد جنسها وان اختلف لا ش هذا عندنا وعند الشافعي رح

ان اختلف المقذوف او المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا

بزنا ثم بزنا آخر لا يتداخل واما اذا قذف زيدا بزنا واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا

بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده اما عندنا لما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل اذ المقصود

الانزجار اما اذا اختلف الجنايات فالمقصود من كل حد غير المقصود من الآخر فلا يتداخل

فصل التعزير

وهو تأديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع ثم اكثره تسعة وثلثون

سوطاً واقله ثلث ش لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهي حد العبيد

في القذف والشرب وابو يوسف رح اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون وينقص منها سوطاً في رواية

وخمسة في رواية هم وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف ش قالوا

ليحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة رض و سببه

متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى

فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف هم وعزر بقذف مملوك

او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا لوطي

يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة

انت مأوى اللصوص انت تأوي الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرامزاده لا بيا حمار

يا خنزير يا كلب يا قرد يا تيس يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذلك يا مواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة

يا سخرة ومن حد او عزر فمات هدر دمه ولو عزر زوجته مات ضمن ش قيل القحبة من

يكون همته الزنا فلا يحد اقول القحبة في العرف افحش من الزانية لان الزانية

قد تفعل سراً وتأنف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة تكون بكل

معصية فلا حد به ولفظ حرامزاده معناه المتولد من الوطي الحرام وهو اعم من الزنا

كالوطي حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا وكثيراً ما يراد به الخبيث فلهذا

لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يواجر اهله للزنا لكن معناه الحقيقي المتعارف لا يوذن بالزنا

يقال اجرت الاجير مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ بغا من شتم العوام يتفوهون

ولا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الصفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك

على الناس وكذا السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لا تعد ولا تحصى فالاولى
ان يذكر لها ضابطة يعرف به احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا
توجب القذف فنسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجتهما
بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا توجب حد القذف فكل
توجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختياري محرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب
التعزير والا لا الا ان يكون تحقير الاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن الامور
الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو
امر خلقي وكذا القرد يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به سيئ الخلق الا ان يقال لانسان
شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر باهانتهم بخلاف
الاراذل اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا يحرم في
الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم في الشرع مع انه يعد عارا في العرف كالحجام و
يراد به دني الهمة وكذلك بالفارسية يا كسول من قبيل الاشراف عزر ولغيرهم لا لان
السوقية لا يبالون بافعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عارا في العرف احترازا عن افعال
اختيارية تحرم شرعا ولا يعد عارا في العرف كاللعب بالنرد والغناء واعمال الديوان في زماننا
ثم كيفية التعزير وكميته يفوضان الى راي الامام فيراعي عظم الجناية وصغرها واحوال الفاعل والمقول له

كتاب السرقة

هي ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط لان محل الفعل شرط للفعل
خارج عنه محتاجا اليه ۞ ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة ثم اعلم ان المال المذكور مقدر
بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي ربع دينار ذهب وعند مالك

ثلثة دراهم هم وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة قطع

احترازا عما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم هم بمكان او صندوق

او بحافظ كما في الطريق او مسجد عنده ماله واقر بها مرة لا مرتين هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند

ابي يوسف رح لا بد ان يقر مرتين قياسا على الزنا فان كل اقرار بمنزلة شاهد واحد قلنا انما اشترط

الاربعة في الزنا لانه على خلاف القياس فيما سواه يبقى على الاصل وهو ان المرء مؤاخذ باقراره هم

او شهد رجلان هم وسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرقها وبينا

قطع شرح ولنسأل عما هي لاحتمال انه [illegible] السرقة كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق

عن كيفية كانت هذه السرقة ليعلم انه اخذها او لا من هو خارج وعن متى كانت ليعلم انها متقادمة

ام لا وعن اين كانت اي في دار الاسلام او دار الحرب وكم هي ترجع الى السرقة والمراد المسروق

فيسأل عن الكمية ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا

هم فان سارك جمع فيها واصاب كلا منهم شرح كل واحد هم قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم شرح

مع ان الاخذ هو بعضهم فقط هم وقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص

الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاناء والباب المتخذين من خشب شرح انما عدت هذه

الاشياء لانهم [illegible] في جنس الخشب [illegible] المباحين في [illegible] فتوهم انه لا قطع فيها لانها توجد مباحا

قدر ان الكتب هم حشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كاللبن

واللحم والفاكهة الرطبة والثمر على الشجر والبطيخ شرح هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح واما عند ابي يوسف رح

يقطع في كل شيء الا في الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي رح لا يمنع القطع كون الشيء

مباح الاصل [illegible] لا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة قلنا قول عائشة

كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه وقوله عم لا قطع في الطير وقوله عم لا قطع في ثمر

ولا بشيء م وزير بخشب شق لعدم الحرز م ولا في اشربة مطربة والات لهو وصليب من ذهب

وفضة وشطرنج ونرد شق لانه يتاول اخذه للاراقة والكسر م وباب مسجد شق لعدم الاحراز خلافا

للشافعي م ومصحف شق لانه يتأول اخذه للقراءة خلافا لابي يوسف والشافعي رح م وصبي حر شق لانه ليس بمال

م ولو محلى شق يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابي يوسف ان بلغت الحلية نصابا

يقطع م وعبد ودفاتر الا الصغير ودفتر الحساب شق لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خداعا

لا سرقة والمقصود من الدفاتر ما فيه وهو ليس بمال واما دفتر الحساب فالمقصود منه

المال وهو لا يسرق للفائدة في غير ما فيه م ولا في كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش

ومال عامة شق كمال بيت المال م ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا شق اي

ان كان له على الغير دراهم سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق مثلها م ولو بزيد شق لانه بمقدار

حقه يصير شريكا م وما قطع فيه وهو بحاله شق اي لا يقطع بسرقة شيء قطع فيه مرة وعاد الى

مالكه ثم سرق والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي رح يقطع لقوله

فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على ما يأتي في مسئلة القطع مع الضمان

ثم اذا عاد المسروق الى مالكه فالعصمة وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله

فان عاد اي الى السرقة لا الى المسروق لئلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون صحته

م فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ثانيا ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه شق كالمال

ماله ومال اجنبي للشبهة في الحرز م بخلاف ماله من بيت غيره شق فانه اذا سرق مال ذي رحم محرم من

اجنبي يقطع لوجود الحرز م ومال مرضعة شق سواء سرقه من بيتها او من بيت غيرها فانه يقطع

خلافا لابي يوسف رح لان الرضاع قلما يشتهر فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه يتحقق

في الاخت رضاعا مع انه يقطع م ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له شق اي مما قال هذا لان فيه

بخلاف الشاد رحمهم ولامن سيده او عرسه او زوج سيدته ولامن مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام بابيت

اذن دخله ش فان كان لاذن نهارا فسرق ليلا لا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز

بالمكان فاذا سرق فى الحمام شئ وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول فلا اعتبار

للحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ فى المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ هم او سرق شيئا ولم يخرجه عن

الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج ش هذا عندنا واما عند ابى يوسف والشافعى رح ان اخرج يده

وناول غيره فعليه القطع وان ادخل الاخر يده وناول فاخذه فعليه القطع فى والذخيرة ان ضم فيما

الداخل والخارج فاخذ الاخر ففى رواية لا يقطع وفى رواية يقطع يدهما هم او نقب بيتا فادخل يده

واخذ شيئا ش هذا عندنا وعند ابى يوسف رح يقطع كما فى الصندوق قلنا ليس هتك الحرز على الكمال بخلاف

الصندوق لان الممكن ليس الا هذا هم او طر صرة خارجة من كم غيره ش هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم

او نفس الكم بان جعل الدراهم فى الكم وربطها من خارج فبقى موضع الدراهم وهو شئ من الكم خارج فى الكم

فاذا طر لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم يأتى باربع صور لانه اما ان جعل الدرهم فى داخل

الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين اما ان طر او حل الرباط

فان طر والرباط من خارج فلا قطع وهو ما مر قبل التقسيم وان طر والرباط من داخل وذلك بان يدخل

يده فى الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم مع الطرف من الكم فيقع الاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو

قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم فى الكم فلا بد من ان يدخل يده فى الكم فيأخذ الدراهم وان حل الرباط

وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده فى الكم فحل الرباط فيبقى الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج

وعند ابى يوسف رح يقطع فى الوجوه كلها لان الكم حرز هم او سرق جملا من قطار او جملا وقطع

ان حفظه ربه ش فان القائد والسائق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ

حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الجمل والحمل هم او نام عليه ش فان النوم على الجمل او بقرب

منه حفظ له م أو شق الحمل وأخذ منه شيئا ش بأن الجوالق حرز هما أو أدخل يده في صندوق
غيره أو كمه أو جيبه ش المراد إدخال اليد في الكم للأخذ لا لحل الرباط كما مر م أو أخرج من مقصورة دار
فيها مقاصير إلى صحنها ش أو سرق دابة مقصورة من حجرة في دار ش الدار مثل المدرسة ونحوها فيها
حجرات يسكن في كل منها إنسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا كالدار التي صاحبها
واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدمه وبينهم انبساط م أو ألقى شيئا من حرز في
الطريق ثم أخذه أو حمله على حمار فساقه وأخرجه من الحرز ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
لا يقطع سواء أخذه أو تركه في الطريق وعند زفر رح لا قطع في الإلقاء ولا في الحمل لأن الإلقاء ليس
بإخراج كمناولة من هو خارج وكما إذا ألقى ولم يأخذ قلنا إن الحرز [illegible] في حكم يده
فتم بالأخذ بعد الخروج بخلاف مسألة المناولة وبخلاف لا أخذ في مسألة [illegible]

فصل

م يقطع يمين السارق من زنده ويحسم ثم رجله اليسرى إن عاد فإن عاد ثالثا لا وسجن حتى يتوب
ش أما السجن فقط وأما مع التعزير عند بعض مشائخنا وعند الشافعي رح يقطع يده اليسرى ثم
رجله اليمنى لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه
ومذهبنا مأثور عن علي رض ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما احتج الصحابة بقوله وأيضا
قد طعن في الحديث أو هو محمول على السياسة م فإن كانت يده اليسرى أو إبهامها أو أصبعاها أو رجله اليمنى مقطوعا
أو شلاء أو رده إلى مالكه قبل الخصومة أو ملكه بهبة أو بيع أو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع أو سرق فادعى
ملكه أو أحد السارقين وإن لم يبرهن أو لم يطالب الكل وإن أقر هو بها فلا قطع ش لأنه لو قطعت
وفوت البطش فائتة في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة إهلاك [illegible] إن كانت الرجل اليمنى
مقطوعا أو شلاء لأنه إن لم يكن بالإنسان يد ورجل من طرف واحد [illegible] على المشي أصلا وأما من الطرفين

فيضع العصا تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفائتة واذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة

لا يمكن الدعوى فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع وانما قال ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة

مع القبض وعند زفر والشافعي يقطع وكذا في نقصان القيمة يقطع عندهما وانما لا يقطع عندنا لان

النصاب لما كان شرطا يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر في كتبنا انه لا يندفع

القطع عند الشافعي رحمه الله بدعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن هذه الدعوى فيؤدي الى سد باب

لكن في الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف غيره قوله او لحد

يطالب ما اخذا وان اقر بها فلا قطع اي ان لم يطالب المالك بالسرقة اي السرقة فلا قطع وان اقر السارق

بالسرقة [illegible] لان الدعوى شرط [illegible] فان سرق وغاب احدهما فشهدوا على سرقتهما

قطع الآخر [illegible] وصاحب [illegible] دينار [illegible] دينارين

[illegible] ومستاجر ومضارب [illegible] على سوم الشراء ومرتهن

خصومة [illegible] الدعوى شرط لظهور السرقة وللقطع اليد وان كان من

حقوق الله تعالى لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من يساق المقر لامكان

ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا للذي هو عم وهو غير عالم به ففي ترك المسروق منه

الدعوى وكذا في غيبته شبهة عدم وجوب القطع اما غيبة المزني بها وان كان فيها توهم انها لو كانت

حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار به لان المزني بها راضية بالزنا فتكون متهمة في دعوى

ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الذي وعدنا في باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله

وقطع قوله هم لا من سرق من سارق قطع فيه لا يقطع بطلب المالك والسارق لو سرق من سارق

بعد القطع لما سبق من سقوط عصمته هم وقطع عبد اقر بسرقة ورد [illegible] هذا عند ابي حنيفة

من غير تفصيل وعند [illegible] لا يقطع من غير تفصيل لان اقرار العبد بالحد والقصاص لا يصح عنده

وان كان ماذونا فان الاذن لم يتناولهما اما في رد المال فلان الماذون لا يملك في المال وان كان صحيحا

لا واما عندهما فان كان ماذونا يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان هالكا يصح اقراره لانه

ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قائما فعند ابي حنيفة رح يقطع ويرد المسروق وعند ابي يوسف رح

يقطع ولا يرد المسروق وعند محمد رح لا يقطع ولا يرد فمحمد رح يقول ان اقراره بما يوجب تلف نفسه

او اعضائه وان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان تمكن التهمة في صدقه

ان خبث نفوس بعض المماليك يصل الى غاية يؤثرون اهلاك نفوسهم في تضرر موالیهم فذلك

شئ نادر لا يصلح ان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك الكلام تمسك محمد رح بان الاصل المال والقطع تبع

لشرطية الدعوى وثبوت المال بلا قطع من غير عكس فاقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه

وهو القطع وليس تبعا للرد العين لان موجبه الضمان الكل والقطع جزاء الفعل فابو يوسف

رح لم يجعل احدهما تبعا للاخر فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو

المال وابو حنيفة رح جعل المال تبعا لان المال كالشرط وقائم وقوعه ان فهم دوا لا

يضمن وان اتلف بشئ او قال وكذا اذا اتلف لفوات عن رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وانه يجب الضمان

في الاستهلاك وعند الشافعي رح يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان

لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى معناه ان المال كان معصوما

حقا للعبد فاذا وجد منه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع والجناية وردت على حق الشرع ففي حالة

السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما حقا للعبد فلا يجب الضمان هم ولا يضمن من سرق

مرات فقطع بكلها او ببعضها شيئا منها اي المسروق منهم ان حضروا كلهم لان القطع للكل لا يضمن

لاحد اصلا وان حضر البعض فقطع لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يسقط ضمان من

قطع لاجلهم ولا قاطع ليسار من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا او قطع من شئ ما سرق في الدار ثم

اخرجه ش وانما يقطع اذا بلغ الثمن قيمة نصاب السرقة وعند ابي يوسف رح لا يقطع لان الثوب صار ملكا
للسارق بسبب الخرق الفاحش لما ان الاخذ سببا للملك وانما نقول بالملك ضرورة اداء
الضمان لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة م لا من ذبح شاة
فاخرجها او شبها فاخرجه ش لان الشبهة تمت على اللحم ولا قطع فيه م ومن جعل ما سرقه دراهم او دنانير قطع
ويرد ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما لا يجب رده لان الصنعة متقومة عندهما
فصارت شيئا آخر م فان حمره قطع ولا رد ولا ضمان وان سوده رد ش اي سرق ثوبا وصبغه
احمر فقطع لا يجب رد الثوب ان هالك ولا ضمان وعند محمد رح يؤخذ الثوب ويعطى ما زاد الصبغ
وان سوده رد عند ابي حنيفة رح لان السواد نقصان فلا ينقطع حق المالك وكذا عند محمد رح
كما في الحمرة فان الصبغ لا ينقطع حق المالك وعند ابي يوسف رح لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة

باب قطع الطريق

م من قصد قطع الطريق ... معصوم ش حال كون القاصد معصوما اي مسلما او ذميا م فاخذ
قبل اخذ شيء وقتل نفس حبس حتى يتوب ش يظهر فيه سيماء الصالحين م وان اخذ مالا واصاب كل واحد
منهم نصاب السرقة قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا لا قصاصا ش اي هذا القتل
بطريق الحد لا بطريق القصاص فلذا قال م فلا يعفو ولي وان قتل واخذ مالا قطع ثم
قتل او صلب او قتل او صلب ش قوله او قتل عطف على قطع اي ان شاء قطع ثم قتل او صلب
وان شاء قتل او صلب حيا من غير قطع م ويبعج برمح حتى يموت ش البعج شق البطن م ويترك
ثلاثة ايام وما اخذه فتلف لا يضمن ش اي اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة
الصغرى م ويقتل احدهم حد والكل ش اي ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع م وحجر وعصا
لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب ش اي تاب قبل

ان يوخذهم او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او
قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين فلا حد والولي عفوه او ارثيه او عقوبة ش اي في الصور
المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو
وعند ابي يوسف رح اذا كان بعضهم غير مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يحد الباقون
اما في المصر او بين المصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحقه الغوث غالبا ففيه
خلاف الشافعي رح وعند ابي يوسف رح اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا في الليل
سواء كان بالسلاح وغيره ثم وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به سياسة ش
الخنق من صور القتل بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابي حنيفة رح

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بداء ش اي ابتداء وهو ان يبتدأ المسلمون محاربة الكفار ان قام به
بعض سقط عن الباقين فان تركوا اثموا لا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض
عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد بلا اذن ش فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير
فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد اما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم
يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب منهم بانهم عاجزون عن المقاومة
او بان لم يعجزوا ولكن تكاسلوا ثم وثم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا هذا
الجنازة تصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون او بعضهم سقط
عن الكل وان بلغ الى الابعدين ان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعدين ان يقوموا بها فان ترك الكل كل
من بلغ اليه خبره يصير اثما هم وكره الجعل ان وجد فئ وبدونه لا ش الجعل ما يجعل ليعامل على
عمل والمراد انه اذا كان في بيت المال شئ لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا من غير طيب انفسهم

ليتقووا به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شئ فيفعل ذلك هم فان حصروا الكفار بان حاصرهم المسلمون

هم دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ش اعلم انه لا يراد هذا الحكم

على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات

عندنا واما عند من يقول بانهم مخاطبون فالذي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا نامرهم بالعبادات

بما نامر المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا

لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم

واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض يؤيد

ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم

كدمائنا واموالهم كاموالنا هم ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت ش اي الدعوة اي ندب

تجديد الدعوة هم لمن بلغته فان ابوا ش اي عن الجزية هم حوربوا بمنجنيق وتحريق

وتغريق ودي ولو معهم مسلم وترسوا به بنيتهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر

ومثلة ش قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقد قال عم الحرب خدعة فتشتبه

على الناس التفرقة بين الغدر وبين خدعة الحرب فاقول ما دام الحرب قائمة لا يتهم الخداع وان تراك

انا لا نعاديهم في هذا اليوم امنوا فنعاديهم فيه او نذهب الى صوب اخر حتى غفلوا فاتيتهم بياتا ونحوه

بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على ان لا نحارب في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا تجوز المحاربة له هذا

استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وهذا ليس من خداع الحرب بل خداع في حال التسليم فيكون

غدرا او الغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به بمعنا

جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اي قطع انفه ومثلة الغرة

استحف لقوله عم لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق الله تعالى فيحرم وقتل غير مكلف

وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او ذا راى فى الحرب وابـ

كافر بالغ فيقتله غيره ش لا يقتل الابن اباه الكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث

لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا باس بقتله قوله فيقتله بالنصب اى لان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب

بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها اى بعد عدة اشياء منها النفى فههنا النفى

سبب لقتل غير الابن اياه بان يشغله ويلجئه الى اخر فيقتله م ولا يخرج مصحف وامراة

الا فى جيش يؤمن عليهم وصح صلحهم ان خيرا ويأخذ منهم مالا ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع ش تعلو ا

لفظ كان مضمر فى قوله ان خيرا وان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع النبذ نقض الصلح مع اخبارهم بذ

م وقبله بدء لو خانوا ابتداء ش قبلوا قبل نبذ ان بدءوا بالخيانة م وصلح المرتد بلا مال الا ان اخذ

ش يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل فى قتله لان اسلامه مرجو لكن لا ناخذ منه شيئا لانه يكون جزية

ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرده لانه مال غير معصوم م ولا يباع سلاح وخيل

وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شر نبذ وادب ولغا امان الذمى واسير

وتاجر معهم ومن اسلم ثمه ولم يهاجر الينا وصبى وعبد لا ياذن ومجنون ش

المراد بالاسير مسلم اسير فى يد الكفار وبالتاجر مسلم معهم م

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ان فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج ش قوله او اقر عطف على قوله

قسم الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسيم او اقر قوله م وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم

احرارا ذمة لنا ش اى يكونوا اهل ذمة لنا م ونفى منهم وفداهم ش المن ان يترك الاسير الكافر من غير ان

يأخذ منه شيئا والفداء ان يترك ويأخذ منهم مالا او اسيرا مسلما عوضهم فى مقابلته فهذا خلاف الشا

فعى رح واما الفداء فقيل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال بالاجماع

بلمانا وبالغنى يجوز عند ابي حنيفة رح ويجوز عند محمد رح وعن ابي يوسف رح روايتان وعند الشافعي
رح يجوز مطلقا هـ ويردهم الى دارهم وعشرة دابة ليشق نقلها ذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمه لا
ابداعها فيرد هبة هذا فيقسم ويرده وصح لمقوم ثمه كمقاتل فيه ش لان المغنم هم لا سهم لسوقي لا يقاتل ولا
من مات ثمه ش لان بالاحراز يصير ملكا لنا وعند الشافعي رح يصير ملكا باستقرار هزيمة الكفار
فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه هم ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمه طعام وعلف و حطب
ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ويرد الفضل الى
المغنم ومن سلم ثمه عصم نفسه وطفله ش لانه صار مسلما تبعا هم وما لا معه او
اودعه معصوما ش لانه مالا وضعه امانة عند مسلم او ذمي هم لا ولده كبيرا وعرسه وحملها
وعقاره ش لان العقار من جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار فيه خلاف الشافعي رح وعبده مقاتلا
وماله معه حربي بغصب ووديعة ويعتبر وقت المجاوزة ش اي بالثغر لاستحقاق سهم الفارس
والراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم و
المراد ههنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي رح يعتبر وقت شهود الوقعة هم فمن دخل دارهم فارسا
فنفق فرسه ش اي مات فشهد الوقعة راجلا هم فارسهما سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى
فرسا فله سهم راجل ش هذا عندنا اما عند الشافعي رح ففي العكس وسهم الفارس
عنده اربعة اسهم هم ولا يسهم الا لفرس ش اي فرس واحد فعلم من هذا انه لا يسهم للبغل
والراحلة هم ولا لعبد وصبي وامراة وذمي ورضخ لهم ش الرضخ اعطاء القليل والمراد به
ههنا اقل من سهم الغنيمة هم والخمس للمساكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم
ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي ش هذا عندنا اما
عند الشافعي رح فيقسم خمسة اسهم سهم الرسول عم للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفي

فانه كان النبي عم لن يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب

اعلم ان النبي عم وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف وكان لعبد مناف

اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل ولما قسم رسول عم غنائم خيبر قسم خمس ذوي القربى

بين بني هاشم وبني المطلب كان عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل كلما

رسول الله عم فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك والذي وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا

بني المطلب اليك في النسب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عم انهم لم يفارقوني في

الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فالشافعي رح يقسم كما قسم النبي عم ونحن نقول انه

علل رسول الله عم بصحبتهم ونصرتهم اياه فلم يبق بوفاته عم فيستحقون بعد وفاته عم بالفقر حيث

عوضكم منها بخمس الخمس ولما كان عوضا عن الزكوة ليستحق من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء

الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان عمر رض يعطي فقراءهم ومن دخل دارهم فاعلم ثم

لا منعة له ولا اذن فلا شيء لان المسلمين يأخذون الاخذ من الغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة

فان لم يكن به منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرتهم والامام

ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه التنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة والتركيب

يدل على الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل او لسرية جعلت

لكم الربع بعد الخمس اي بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع ما بقي او ثلثه وينفل بكل ثم

لا بعد الاحراز بدار الاسلام لانه صار ملكا للغانمين ثم الا من الخمس

وسلبه ما معه من مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل خلافا للشافعي رح فان السلب

عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه السلام من قتل

قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشرع

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا او اخذ ماله او ند بعير اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه عندنا واما عند الشافعي رح لا يملك الكفار مالنا بالاستيلاء لما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون لاستيلائهم على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق الدنيا اذ العصمة انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا ليتحقق التمكن من الانتفاع فاذا زال الاحراز سقط العصمة لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعندنا ابقا وان اخذوه اي قال وان اخذوه لان الخلاف فيما اخذوه لا فيما قهروه وقيدوه ففي هذه الصورة يملكونه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لكن ان لم ياخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت بحق المولى وقد زالت فصار مباحا وقع في ايديهم وله ان العصمة التي كانت بحق المولى ان زالت ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبار الادمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه ونملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكره لانه مفهوم من قوله اخذه بلا شيء ان لم يقسم بين الغانمين وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة ان فقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشه فالمالك القديم ياخذه بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شيء بازاء ما اخذ من الارش فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم للسيد اخذه منه بثمنين وقبل اخذ الاول لا اي اذا اسر زيد فاشتراه عمرو بمائة فاسر عمرو فاشتراه بكر بمائة فلعمرو ان ياخذه من بكر بمائة ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين ولو لم ياخذه عمرو فليس لزيد ان ياخذه من بكر لان بكرا اشترى عبد عمرو

من عمرو بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لصاحب القن الذي اعطاه عمرو فلا يأخذه

زيد قبل اخذ عمرو م فلو ابق بمتاع فاخذهما الكفار فاشتراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره

بالثمن ش ولما مر انهم لا يملكون العبد الآبق م وعتق عبد مسلم شراه مستأمن هيهنا وادخله

دارهم ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر في دارنا على بيعه وقد زال

اذ لا يد لنا عليهم فبقي عبدا في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا

للمسلم عن ايدي الكفار م كعبدهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستأمن

هو ليتم مسلم دخل دارهم بامان وكافر دخل دارنا بامان م لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم

ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه ش بطريق التعرض م

ملكه ملكا حراما فيتصدق به ش لانه ملكه لا بحظر بالاسلام وانما كان حراما للغدر م فان

ادانه حربي ش او باعه بيعا وجب للدين في ذمة التاجر م او ادان حربيا او غصب احدهما

من الآخر وجاءنا لم يقض لاحدهما بشيء ش لان لا ولاية لنا على المستأمن م كما لو فعل ذلك حربيان

وجاءا مستأمنين ش لا ولاية لنا عليهما م فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب

ش لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة م فان قتل مسلم مستأمن

مثله ثمة عمدا او خطأ ودى من ماله وكفر للخطأ ش ولا قود لانه يجب القصاص بقوة القتل بقوة

الاستئمان بالمنعة فتجب الدية لوجود العصمة في حالة الاعتداء ساقطة اذ الوجوب عليهم باعتبار

النصرة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين م وفي الاسيرين كفر فقط

في الخطأ ش لانه لا يجب الا الكفارة في الخطأ عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب الدية في العمد والخطأ

لان العصمة لا يبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستئمان وله ان الاسير صار تبعا لهم لقهرهم اياه

دار الحرب ثم قتل احدهما الآخر وكذا لو قتل الاسير المسلم المستأمن المسلم ١٢ چلپی

فيبطل الاحراز فتسقط العصمة المقومة وهي ما يوجب المال عند التعرض فلم تجب الدية لا في العمد

ولا في الخطاء لكن العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم عند التعرض باقية فيجب الكفارة في الخطاء

هم ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع

قبل ذلك شيء جزاء الشرط محذوف اي ضربها عليه هم والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع

اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمي وما علم ان من لا مساس له بالعربية يتوهم ان الا

للاستثناء ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادغم احدهما في الاخرى هم كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها

شيء ان اشترى المستامن ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه التزم التزام المقام في

دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه ربما يشتري للتجارة هم وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او كما نكحت

حربية ذميا فهما ذمي في عكسه لا شيء اي ان نكح الحربي ذمية لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع الى بلاده

الاول حيث صار تبعا للزوج هم فان رجع المستامن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط

دين كان له على معصوم شيء مسلم او ذمي هم وفي وديعة له عنده شيء صار فيئا كما في قتله عند معصوم

في دارنا هم وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته شيء دين كان له على معصوم او وديعة له عنده

وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن

لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعيته هم حربي هنا له ثمه عرس واولاد

ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فكله في شيء اما العرس والاولاد الكبار فلعدم التبعية

واما غير ذلك فلانه ليست في يده فاسلامه لا يوجب عصمته هم وان اسلم ثمه فجاء فظهر عليهم فطفله حر مسلم

ووديعة مع معصوم له وغيره في شيء بقوله وديعة مبتدء ومع معصوم صفة وله خبر اي الحربي الذي اسلم

هم وان اسلم ثمه وله ورثة هنالك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة الخطاء شيء له ورثة مسلمون في دار الحرب

فان كان القتل عمدا فلا يجب شيء وان كان خطاء لا يجب الا الكفارة وعند الشافعي يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء



ثم واخذ الامام دية مسلم لا ولي له ثم مسلم قتل خطاء ولا ولي له ثم ومستامن اسلم ثمه

من عاقلة قاتله خطاء ثم ماله حربيا بان فاسلم ولا ولي له فقتل خطأ فللامام ان ياخذ الدية من

عاقلة قاتله ثم وقتل او اخذ الدية في عمده لا يعفو ثم ان كان القتل عمدا فللامام بالخيار

اما ان يستوفي القود او ياخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو ثم

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة

واقر اهله عليه الا مكة خراجية ثم ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة

الى حد الشام وسواد العراق ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال

من العلث الى عبادان ثم وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه

على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم

ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق ثم

الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات دون ذراع

الملك سبع قبضات واصبع قائمة وعند الحساب الذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات

ضم بطون بعضها الى بعض ثم ونصف الخارج غاية الطاقة وينقص ان لم تطق وضعفا ولا

يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف رح وجاز عند محمد رح ولا خراج ان انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها

او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في

خارج ارضه ثم ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي رح يجب ثم ويتكرر العشر بتكرر الخارج

ثم بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع

على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج المقاسمة كربع الخارج وخمسه

ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر

فصل الجزية

اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية
يبتدئ الامام وضعها اذا غلب عليهم م ما وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم
توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه ش فيه خلاف الشافعي رح فانه لا يوضع عليه عنده
م لكل سنة ثمانية واربعون درهما ش يأخذ في كل شهر اربعة دراهم م وعلى المتوسط نصفها
وعلى فقير يكسب ربعها ش وعند الشافعي رح يوضع على كل حالم وحالمة
دينار الفقير والغني سواء م لا على وثني عربي فان ظهر عليه نفسه وطفله فيء ولا مرتد
ولا يقبل منهما ش اي من الوثني العربي والمرتد م الا الاسلام او السيف ش وعند
الشافعي رح يسترق مشركو العرب م ولا على الراهب لا يخالط ش وعند ابي يوسف رح وهو رواية
محمد عن ابي حنيفة رح يوضع ان كان قادرا على العمل م وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن
ش وعند ابي يوسف رح يجب اذا كان له مال م وفقير لا يكسب ش وعند الشافعي رح يجب
م وتسقط بالموت والاسلام ش خلافا للشافعي رح فيهما م وبالتداخل بالتكرر ش
هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما م ولا يحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدمة
ويميز الذمي منا في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج
ش هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار
من الابريسم م ويركب على سرج كالاكف وتميز نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم
لئلا يستغفر لهم وينقض عهده ان غلب على موضع لحرابنا او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم
بموته باللحاق لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة

او قتلها او سب النبي عم ش وعند الشافعي رح سب النبي عم نقض العهد م ويؤخذ من مال الصبي التغلبي

او التغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج ش خلافا لزفر رح فانه يؤخذ منه ضعف زكوتنا

وهو العشر في الاراضي ونصف العشر في غيرهما مما يجب فيه الزكوة م كمولى القرشي ش فانه يؤخذ منه الجزية

والخراج فقوله عم مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي

في هذا الحكم لان الحرمات تثبت بالشبهات م ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام

وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر ش القنطرة ما يكون

مركبا والجسر خلافه مثل ان يسد السفن م وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق

المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء ش فانه صلة

فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب

والا قتل ش ان تاب فيها وان لم يتب قتل ومعنى فيها اي فبالخصلة الحسنة اخذ وكلمة

الا معناه وان لا وليست للاستثناء م وهي توبته م بالتبري عن كل دين سوى دين

الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ش لانه يستحق القتل بالارتداد

وعند الشافعي رح يجب ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك م ويزول ملكه

عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده

وحل دين عليه ش فانه في حكم الميت فالدين المؤجل يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي

يبقى ماله موقوفا كما كان م وكسب اسلامه لورثته المسلم وكسب ردته فيء ش هذا عند ابي حنيفة رح وعند

صاحبيه كلاهما لورثته المسلم وعند الشافعي رح كلاهما فيء م وتقضى دين كل حال من كسبها ش دين حال الاسلام

من كبح جانب الاسلام ودين حال الردة هم وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده
شر فانه قد انفسخ النكاح بالردة فتكون المرأة معتدة فان علقها بقيم وكذا اذا ارتدا معا فطلقها
فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق هم وتوقف مفاوضته وبيعه وشراءه وهبته
واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به بطل
شر اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة
اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفة رح ونافذ عندهما هم فان جاء مسلما قبل الحكم
فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة شر خلافا للشافعي
رح هم وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امة فادعاه فهو ابنه حرا
ورثه والمسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت لاكثر من نصف
حول منذ ارتد شر قوله مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان
الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد واما اذا كانت الام
نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث
لان الولد يتبع الاب هنالك لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية
هم وان لحق بماله شر اي لحق بدار الحرب مع ماله هم فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق
بماله شر اي لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي باللحاق ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع
ماله هم فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته شر اي قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي
اذا حكم بلحاقه فكان الوارث كالمالك القديم فكان اولى هم فان قضى لعبد مرتد لحق لابنه
فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب شر العبد مضاف الى المرتد والحق صفة للمرتد اي لحق بدار
الحرب لانه يتعلق فقضى فكاتبه فكاتبه الابن فجاء اي فجاء الاب المرتد وانما كان البدل للاب والولاء

لان الكتابة وقعت جائزة ولان الابن خليفة الاب فاذا لحاء الاب مسلما صار كالابن كالوكيل مع الا

فالبدل له والعتق واقع عنه هم ومن قتله مرتد خطاء فلحق اوقتل فديته في كسب

الاسلام ش لان الدية لاتكون على العاقلة لعدم النصرة فتكون في ماله فعند

ابي حنيفة رح تكون في كسب الاسلام لان كسب المردة فئ وعندهما في الكسبين م ومن

قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع

نصف الدية في ماله لورثته ش لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم

فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما تجب في ماله لان العمد لا يتحمله العاقلة

وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله او لحق اي لحق بدار الحرب فقضي به م

وان اسلم ههنا فات ضمن كلها ش فمات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع

وكذا وقت السراية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يجب النصف منهما لان الارتداد

اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان م مكاتب ارتد فلحق واخذ بماله فقتل فديته لسيده

وما بقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فئ والاول يجبر على الاسلام

لا ولده ش في رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في

الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن م وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه لا يقتل ان ابى

ش هذا عندنا وعند الشافعي وزفر رح لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه

وصحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه وافتخاره بذلك مشهور حيث قال على سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلم

باب البغاة

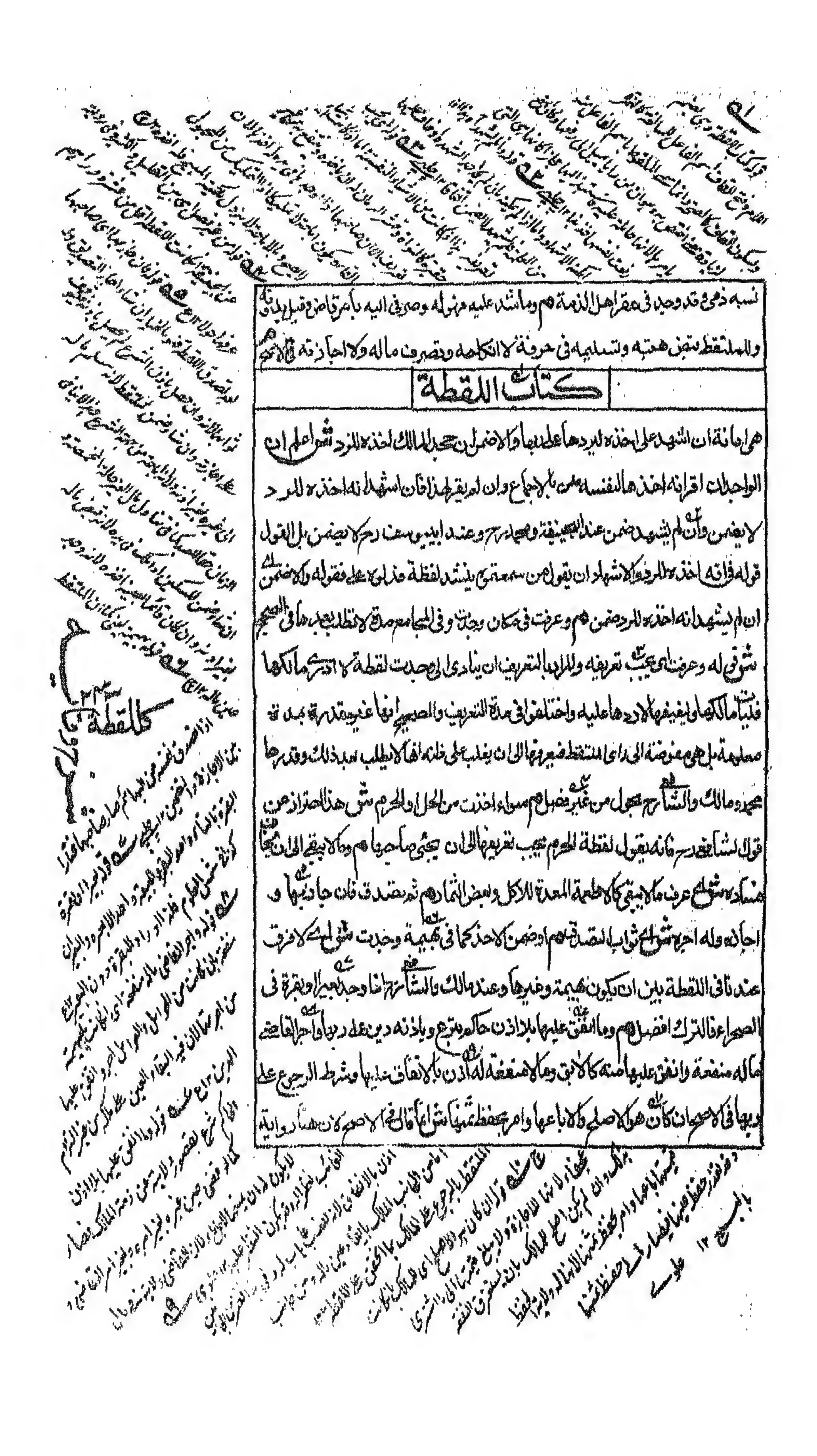
قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا

قتالهم بدءا ش عليه التحرز ويعني مالوا الى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا واتخذوا سلاحا

اى مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بداءة خلافا للشافعي رح فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء ونحن
نقول الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدأوا فربما لا يمكن
دفع شرهم هـ ويجهز على جريحهم ش اى يسرع على الجريح اى تتم قتله وفيه خلاف الشافعي رح ايضا
هـ ويتبع موليهم ان لهم فئة ش اى ان كان لهم فئة وفيه خلاف الشافعي رح ايضا هـ ومن لا فلا ش
اى من لا فئة له لا يجهز عليهم حال كونه جريحا ولا يتبعه حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة
فلا ضرورة فى قتله فلا يقتل لكونه مسلما هـ ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا و
تستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ش خلافا للشافعي رح هـ ولا يجب شئ بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم
ش لان ولاية الامام منقطعة عنهم وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل المصر عمدا فظهر عليهم قتل
ش هذا اذا لم يجر البغاة فى ذلك المصر احكامهم حتى لا ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجرى احكامه
هـ وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه ش عند ابى حنيفة ومحمد رح وعند ابى يوسف والشافعي رح لا يرث
الباغى العادل سواء ادعى حقيته او اقر انه على الباطل هـ كعكسه ش كما يرث العادل الباغى هـ فان اقر انه على
الباطل لا ش اى ان اقر الباغى انه على الباطل لا يرثه هـ وبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة والا فلا

كتاب اللقيط

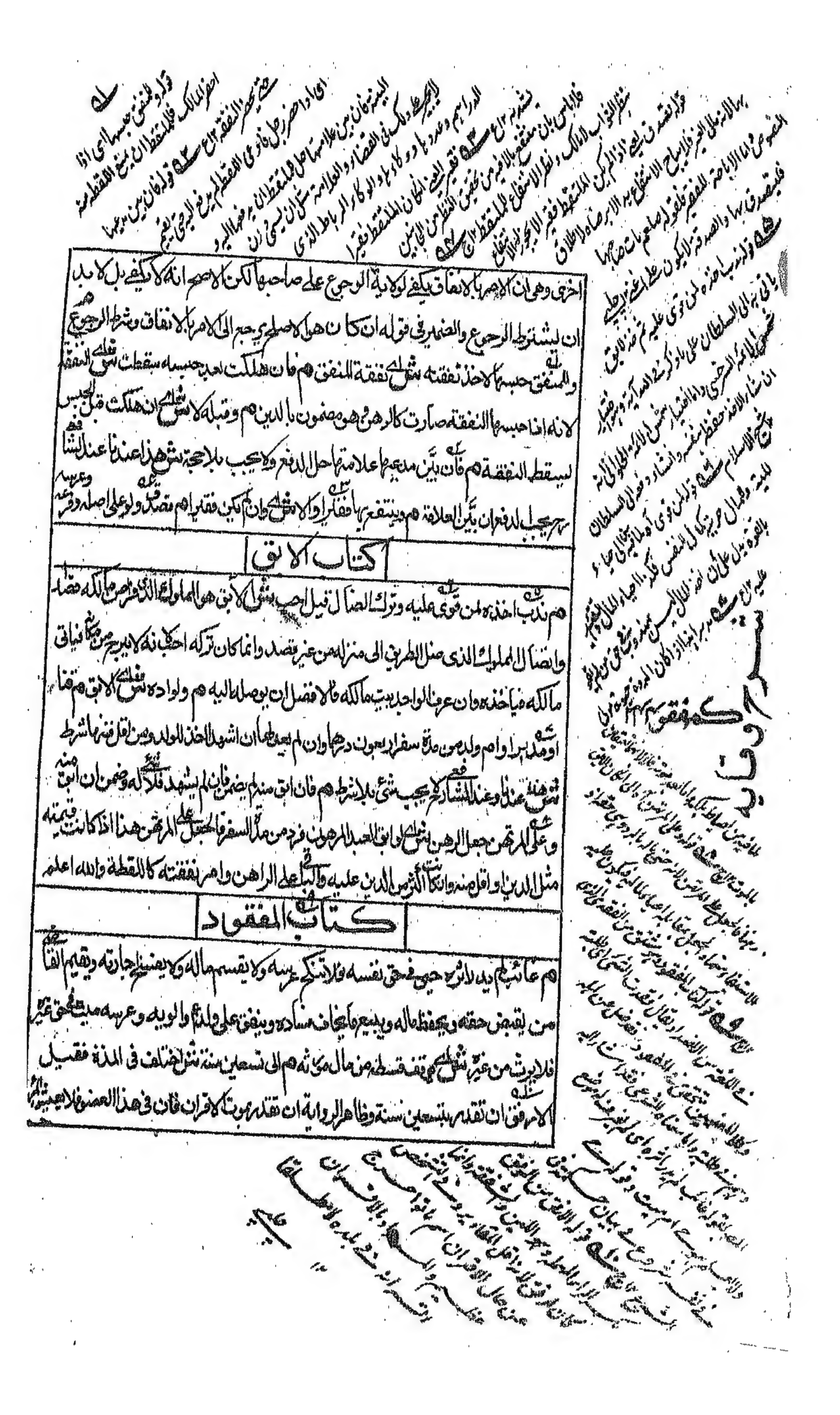
هـ رفعه احب ان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته فى بيت المال
وارثه له ولا يصح اخذه ولنسبه ممن ادعاه ولو رجلين وممن يصف منهما علامة به ش اى لو ادعى
رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة فى جسده وكان فى ذلك صادقا فالنسب منه والا فيهما
سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله هـ او عبدا لو كان حرا ش اى ان كان المدعى عبدا ثبت
نسبه منه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل فى دار المسلمين الحرية هـ او ذميا وكان مسلما
ان لم يكن فى مقرهم ش اى فى مقام الذميين هـ و ذميا ان كان فيه ش اى كان ذميا ان ادعى



نسبه ذمي قد وجد في مقر اهل الذمة هم وما شد عليه فهو له وصرفي اليه بامر قاض وقيل يدفع
والملتقط نقض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه ليردها على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد ش اعلم ان
الواجدات اقر انه اخذها لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد
لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا يضمن بل القول
قوله فانه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فقوله والا ضمن
ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن هم وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح
ش قوله وعرفت اي يجب تعريفه والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري مالكها
فليأت مالكها او يبعثها فلا اردها عليه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة
معلومة بل هي مفوضة الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا يطلب بعد ذلك وقدرها
محمد ومالك والشافعي رح بحول من غير فصل هم سواء اخذت من الحل والحرم ش هذا احتراز عن
قول الشافعي رح فانه يقول لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها هم وما لا يبقى الى ان
عساده ش الى عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار هم ثم تصدق فان جاء ربها و
اجازه وله اجره ش اي ثواب التصدق هم او ضمن الاخذ كما في بهيمة وجدت ش اي لا فرق
عندنا في اللقطة بين ان يكون بهيمة وغيرها وعند مالك والشافعي رح اذا وجد بعيرا او بقرة في
الصحراء فالترك افضل هم وما انفق عليها بلا اذن حاكم متبرع وباذنه دين على ربها وامر القاضي
بما له منفعة وانفق عليها منه كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على
ربها في الاصح ان كان هو الاصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها ش انما قال في الاصح لان هنا رواية



اخرى وهي ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لا بد
ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو الاصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع
والمنفق حبسها لاخذ نفقته ش اى نفقة المنفق هم فان هلكت بعد حبسه سقطت ش اى النفقة
لانه انما حبسها النفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين هم وقبله لا ش اى ان هلكت قبل الحبس
لا يسقط النفقة هم فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة ش هذا عندنا وعند الشافعي
يجب الدفع ان بين العلامة هم وينتفع بها فقيرا والا تصدق وان لم يكن فقيرا هم تصدق ولو على اصله وفرعه

كتاب الآبق

هم ندب اخذه لمن قوى عليه وترك الضال قيل احب ش الآبق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا
والضال المملوك الذي ضل الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيأتي
مالكه فيأخذه وان عرفا الواحد بيت مالكه فالافضل ان يوصلها اليه هم ولرادّه ش اى الآبق هم منها
او مدبرا وام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد الاخذ للولد ومن اقل منها بشرطه
ش منه عندنا وعند الشافعي لا يجب شيء بلا شرط هم فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا له وضمن ان ابق منه
وعلى المرتهن جعل الرهن ش اى لو ابق العبد المرهون فرده من مدة السفر فالجعل على المرتهن هذا اذا كانت قيمته
مثل الدين او اقل منه وان كانت اكثر من الدين عليه والباقي على الراهن وامر نفقته كاللقطة والله اعلم

كتاب المفقود

هم غائب لم يدر لا اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي
من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده والويه وعرسه ميت في حق غيره
فلا يرث من غيره ش اى لهم يوقف قسطه من مال مورثه هم الى تسعين سنة ش اختلف في المدة فقيل
الامر في ان تقدره بتسعين سنة وظاهر الرواية ان تقدره بموت الاقران فان في هذا العصر فلا يعيش



الى تسعين سنة م فان ظهر حيا فهو له ش اي فله ذلك وبعدها ش اي بعد المدة م يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان وفي مال غيره من حين فقده فلا يرث او وقف له الى من يرث الغير عند موته ش لان الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة فهو في حال نفسه حجة فيما له فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفعهم ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث من مورثه يوم موته م

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا ش ارثا او شراء او استيلاء او وصية م وكل اجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما ش فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح ليشتركان فيه م وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا ش المراد المساوات في المال الذي يصح فيه الشركة ولا باس بزيادة قال لا يجري فيه الشركة م فلا تصح الا بين حرين بالغين مسلمين ش ولا بد ان يكون الحريق بالغين ملتهما واحدة فلا يصح بين مسلم وكافر ويجوز بين مسلمين بالغين وبين كافرين سواء كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي رح لا تجوز المفاوضة اصلا م وتتضمن الوكالة والكفالة ش اي كل واحد وكيل الاخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الاخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة الثمن من الشريك الاخر م وما يشتري كل منهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم واحدا بما تصح فيه الشركة الشراء والبيع والاستيجار ش فيه احتراز عن لزوم دين لسبب لا تصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة م او بكفالة

بامره ضمنه الآخر وبغير امره لا هو الصحيح ش اي اذا لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه

فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الآخر وان كان بامر المكفول عنه يضمنه الشريك الآخر

هم وان ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا ش القبض يشترط

في الهبة هم وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة ش اي في ارث العرض والعقار يعني بقيت

مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال هم وعنان وهو

شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما

وتساوي ماليهما لا الربح ش اي يصح بان يشترط ان يكون المال متساويا ولا يكون الربح متساويا

وبالعكس خلافا لزفر والشافعي رح هم وكون احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط ش خلافا

لزفر والشافعي رح هم وكل طالب بثمن ما شراه لا غير ش اي لا غير المشتري بناء على

انه لا يتضمن الكفالة هم ثم يرجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصحان

الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ش التبر ذهب

غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة هم وبالعرض تصح ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض

الآخر ش اعلم انه لا يخلو اما ان تكون قيمة متاعهما متساوية فحينئذ يبيع كل واحد منهما نصف متاعه

بنصف متاع الآخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان

قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر فيكون

كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح

بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر وانما يكون الربح هنا بقدر

الملك لان الربح هنا نماء المال بخلاف ما اذا كان راس المال احد النقدين فان الربح ح يستحق بالشرط وايضا

الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد والربح لا يكون نماء راس المال هم وهلاك مالها او مال احدهما قبل الشراء يبطلها

الشركة او قال احد الشريكين هم قبل الشراء بيعكما او هو على حصتنا شرط الهلاك على صاحب المال
هم قبل الخلط هلك في يده او في يد الاخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الاخر بماله
فمشتريه لهما ورجع على الاخر بحصته من ثمنه شرح يرجع المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصته
من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما
بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء فهنا يحتمل ان يغلط الفهم ويفهم انه هلك مال الاخر قبل شراء احدهما
لكن بعد الشراء لا يفهم هذا فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الاخر بعد شراء احدهما بماله بدليل
قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الاخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما باحد
المالين اولا ثم هلك مال الاخر فيجب ان يفهم وهلك مال الاخر قبل ان يشتري هذا الاخر بماله
شيئا انما ذكرت هذا لانه موضع الغلط هم وان هلك قبل شراء الاخر فان وكله حين الشركة صريحا فمشتريه
لهما شركة ملك ورجع بحصة ثمنه والا فله شرح اي ان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر شيئا بماله
فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة التي في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما
الاخر بالشراء توكيلا صريحا فيقول كل ما اشتريته بالمال الذي معك فاشتريته فعلي فيكون المشترى
بينهما شركة ملك فالمشتري ان يرجع على الاخر بحصته من الثمن وان لم يوكله فالمشتري يكون للمشتري
هم ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب شرح اي يدفع المال مضاربة
هم ويوكل شرح اي يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما هم والمال في يده امانة شرح اي في يد كل واحد
من الشريكين امانة حتى لا يضمنه بلا تعد هم وشركة الصنائع والتقبل شرح هذه هي الوجه الثالث
من الشركة هم وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلان العمل والاجر بينهما صحت
وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا شرح اي الاجر اثلاثا وبيعهما هذا عندنا وعند الشافعي رح لا تصح
هذه الشركة وعند مالك وزفر رح لا تجوز الا عند اتحاد العمل والمكان [illegible] عمله

احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب بالاجر ش اي يطالب كل واحد بعمل عمله احدهما ويبرأ

المستاجر بالدفع اليه ش اي فو الاجر لكل واحد منهما هم والكسب بينهما وان

احدهما فقط وشركة الوجوه ش هذه الوجه الرابع من الشركة هم وهي ان يشتركا بلا

مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا ش اي يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا

فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بائعهما فان فضل شيء يكون مشتركا

بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي رح هم فتصح مفاوضة ش بان يشترطا

المساوات في الامور التي تجب مساواتهما في المفاوضة هم ومطلقها عنان وكل وكيل

الاخر في الشراء ش اي اذا كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المفاوضة فكل

وكيل الاخر وكفيله هم وان شرطا مناصفة المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط

الفضل باطل ش اي شرطا ان المشترى يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما

زائد على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك لئلا يؤدي

الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان راس المال على العروض فان راس المال ح

لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح نماء راس المال على ما مر هم ولا تجوز الشركة

في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين

وما حصل له باعانة الاخر فله ش مثل ان يقلع احدهما ويجمع الاخر يكون للقالع

هم وللاخر اجر مثله بالغا ما بلغ ش عند محمد رح ولا تزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف

رح هم ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية واستقى احدهما

فالكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للاخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ش

كما اذا شرط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك

حصة لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين م

وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يزك احدهما

مال الآخر بلا اذنه ش اي لا يجوز لاحدهما ان يؤدي زكوة مال الآخر بلا اذنه م فان اذن

كل لصاحبه فادى ولاء ضمن الثاني وان جهل باداء الاول ش هذا عند ابي حنيفة رح

واما عندهما فان جهل باداء الاول لا يضمن م وان اديا معا ضمن كل قسط الآخر

ش اي ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه واتفقا اداءهما في زمان واحد ولا يعلم تقدم

احدهما على شريكه ضمن كل نصيب الآخر م فان شرى مفاوض امة باذن شريكه

ليطاها فهي له بلا شيء ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما يرجع الشريك على المشتري

بنصف الثمن لان المشتري ادى دينه من مال الشركة ولابي حنيفة رح الجارية دخلت

في الشركة حال الشراء ثم الاذن بالشراء للوطي اقتضى الهبة لانه لا طريق بحل الوطي

الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا

بينهما فلا يحل الوطي واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري شيء م واخذ كل بثمنها ش

اي للبائع ان يطالب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة م

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس

العين على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لابن السبيل

او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته كان مت فقد وقفت

في الصحيح ش قال ذكران الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رح في جواز الوقف فان الوقف

لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن على الاصح ان الخلاف

انما هي اللزوم فان الوقف عنده لازم عنده وان علق بالموت ففي التعليق بالموت
روايتان عنه في رواية يصير لازما وفي رواية لا واختار في المتن هذا
واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل
صلوات الله عليه الكعبة وعند ابي حنيفة رح انما يلزم باحد الشيئين وهو ما قال
م الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بني وافرز بطريقه واذن للناس بالصلوة
فيه وصلى واحد وان جعل تحته سرداب لمصالحه ش اختلف في شرائط صيرورة
المكان مسجدا فعند ابي يوسف رح يكفي مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس
بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد رح لا بد ان يصلي فيه بجماعة وعند ابي حنيفة
يكفي صلوة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع ان يكون مسجدا
م فان جعل لغيرها او في وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا ش اي
ان جعل تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا
جعل وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق م
وعند ابي يوسف رح يزول بنفس القول ش اي يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول
وعند محمد رح بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط ش ثم ذكر فرع هذا الاختلاف
فقال م فصح وقف المشاع ش المشاع ان لم يحتمل القسمة ففي المسجد والمقبرة لا يجوز
عند ابي يوسف رح ايضا وفي غيرهما يجوز عند محمد رح ايضا وان احتمل القسمة فهو
محل الاختلاف فيصح عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح ويفتى بقول ابي يوسف رح
م وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى
اذا شاء عند ابي يوسف رح خاصة ش فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف

عند ابي يوسف رح اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه
يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن
لا نفتي به فقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه
حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا ثم وشرط
التمامة ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف رح يصح بدونه واذا انقطع صرف للفقراء
وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد رح وقف منقول فيه تعامل
كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف
وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك ش اعلم ان
بعض المتأخرين جوزوا بيع بعض الوقف اذا خرب العمارة البالية والاصح انه لا يجوز فان
الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية ثم قد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا
في الاستبدال م ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح ش فان القسمة في
غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع
عند ابي يوسف رح مع انه لا يجوز التمليك في الوقف لان جهة الافراز غالبة في الاوقاف
فان وقف نصيبه من عقار مشتركة يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك فان وقف
نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف م
ويبدأ من ارتفاعات الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف
على معين واخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرتها
ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان
تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي منه الهداية والوصول الى المطلوب والصلوة والسلام على رسوله
محمد ن المحبوب لكل القلوب وعلى آله واصحابه الذين بهم قام اركان الدين
المرضي والمرضي والمرغوب انه لما كان الكتاب المسمى بوقاية الرواية
للشيخ الامام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد بن عبيد الله
جمال الدين المحبوبي الذي اخذ العلم عن ابيه صدر الشريعة شمس الدين
احمد بن عبيد الله المحبوبي عن ابيه جمال الدين عبيد الله المحبوبي عن الشيخ
الامام المفتي امام زاده عن عماد الدين الزمخشري عن شمس الائمة الزرنجري
عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي
عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن
ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى متداولا
بين العلماء الفحول ومتلقى من الفضلاء بالقبول حتى شرحوا له
شروحا كثيرا لكن لم يشتهر شرح من الشروح الا شرح الشيخ الامام العلامة
صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود تاج الشريعة فانه كاف
لحل المغلقات ووافٍ لكشف المعضلات فانطبع ذلك الشرح المذكور مزينا
بالحواشي رافعا للغواشي مرة خامسة في المطبع العالي المنسوب الى منشي
نول كشور الواقع بلدة لكهنؤ في شهر جمادي الاولى سنة ١٣٠٠ هجري المطابق لشهر ابريل سنة ١٨٨٣ ع
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلوة على المؤمنين كتابا موقوتا وفند كرة العالم على نظام عجيب بحيث يصير
منزهيه بمبقادير الصلوة والسلام على رسوله محمد الذي سير كالبدر في ليلة الدجى من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى ثم دنى فتدلى الى سدرة الاعلى فكان قاب قوسين او ادنى وعلى آله واصحابه الذين هم شموس الهداية
ونجوم الهدى اما بعد فيقول العبد المشتاق الى رحمة من فتح السماء بغير عمد الى يعوجاودهم احمد بن حافظ كلام
الملك العلام حاج بيت الله الحرام زائر سيد الانام سند المحدثين سيد المفسرين امام الفقهاء ختام القراء
العلماء محمود امنا محمد حيدر بن قدوة المحققين زبدة المدققين اسوة الكاملين نخبة العارفين عمدة المتقين
مبين الكلم اللهم احشرهم في زمرة الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين بشفاعة سيد المرسلين صلوات الله
عليه في كل آن وحين ان مسئلة معرفة وقت الزوال ونفي الزوال كانت من ادق مسائل شرح الوقاية
ومن غوائل اقدام الخاصة والعامة فشرعت لما شرحا مسائل المتن بالعبارة الفارسية في جلسة واحدة من يوم
واحد ليسهل فهمها على الطالبين ثم التمس مني بعض المترددين الى المشتغلين بالقراءة لدي ان احرر
لهم شرحا بالعبارة العربية فترجمته على ما وافق ما سألهم وطابق مسئولهم وسميته بالسعادة الابدية في تحقيق
الدائرة الهندية اجعلها مقبولا بين الخواص والعوام بحرمة سيد الانام عليه وعلى آله واصحابه الصلوة والسلام

٢٥٣

قوله لابد بينها اى فى معرفة وقت الظهر من معرفة وقت الزوال وهو ظهور زيادة الظل لكل شئ
فى جانب المشرق كذا فى الكافى وفى الزوال الفئ بالهمزة على وزن الشئ فى اصل اللغة الرجوع
وعند الفقهاء هو الظل الذى يكون للاشياء عند الزوال سمى به ظل الشمس لرجوعه من جانب
المغرب الى جانب المشرق وبعضهم يخص اسم الفئ بالظل بعد الزوال ويخص الظل قبل الزوال باسم
الظل وبعده واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لان المراد بفئ الزوال هو ظل الاشياء وعنده
يكون الشمس على نصف النهار وزوال الشمس من نصفه الى جانب الغرب يكون بعده بلا واسطة
قال ابو المكارم فى الزوال هو الظل الحاصل للاشياء عند استواء الشمس الى خط نصف النهار وهو
يختلف طولا وقصرا باختلاف الاماكن والازمان وغاية طوله عند تحول الشمس الى الجدى وقصره عند
التحول الى السرطان قوله وطريقها اى طريق المعرفة المذكورة تسوية الارض بحيث لا يكون بعض
جوانبها ارفع من بعض وما خفى ان الظاهر انه يشترط التسوية الارض لان استقامة الظل لا يحصل الا
عند ركن فى ماتين المعرفتين كذا فى ذخيرة العقبى وامتحان التسوية اما بصب الماء على الارض
اى تقسيم الارض مستوية اذا صارت بحيث لو صب هناك ماء يسيل الى جميع الجهات على السوية او لوضع
المرغرغ اى المتحرك كالزيبق والمدحرج كالبندق اى الثمرة المدورة المعروفة والبندقة وهى طينة
مدورة يرمى بها على الارض بحيث لم يبق عليها شئ من غبار وشئ حجارة ... هو ازبن تقيين
اسم الذى يحصل ان ... فى الفارسية كاريز من جملة الاشياء الكونيا بالكاف الفارسى وهو
مثلث متساوى الساقين ويجعل فى منتصف قاعدته علامة ويعلق من راسه شئ يسمى بالشاقول
ويجعل الارض بحيث اذا وضعت قاعدة المثلث الى اى جهة وقع الشاقول على العلامة وذلك
لان خط الشاقول عمود على سطح قاعدة الكونيا وسطح قاعدة الكونيا موازية لذلك السطح فيكون
عمودا على ذلك السطح ايضا لانه علم بالتجربة ان الاثقال مائلة بالطبع الى مركز العالم على سمت خط عمود على
سطح الافق فخط الشاقول يكون عمودا على سطح الافق وكان عمودا على السطح المذكور وهذه
صورته ومنها المسطرة وطريقها ان يدار عليها مسطرة المنتظمة الوجه

٢٥٥

مع ثباته وسطها بحيث تماسها في جميع الدورة قوله وترسم عليها دائرة ويشترط في رسم الدائرة
ان لا تبلغ الى اطراف السطح الموزون المستوي بل ينبغي ان يكون بين محيطها وبين الاطراف
اكثر من اصبع ليظهر دخول الظل في الدائرة وخروجه عنها ظهورا تاما ويعرف يقينا ان محيط الدائرة
المرسومة وقع في السطح الموزون وتسمى هذه الدائرة الهندية لانها من اختراعات حكماء الهند ثم
لا بد هنا من بيان بعض الاصطلاحات الهندسية ليفيد البصيرة في هذه المسألة المقصودة فاعلم ان
ما لا يقبل الاشارة الحسية ولا يقبل القسمة بنوع من انواع التقسيم فهو النقطة وما يقبل القسمة في الطول
فقط فهو الخط وما يقبل القسمة في الطول والعرض فهو السطح وما يقبل القسمة في الجهات الثلاث اعني
الطول والعرض والعمق فهو الجسم التعليمي والخط منحصر في القسمين مستقيم ومنحني والمستقيم منه هو الذي
يكون وضعه على ان تتقابل اي نقطة يفرض عليه بعضها البعض اي لا يكون بعضها مرتفعا وبعضها
منخفضا وبعضها متباينا وبعضها متمائلا بل يكون وضع جميعها واحدا بالاضافة الى المحل والا فهو اي
المستقيم والمنحني ما لا يكون كذلك والسطح ايضا اما مستو او غيره مستو والمستوي منه هو الذي يكون
وضعه على ان تتقابل اي خط يفرض عليه بعضها البعض وغيره المستوي ما لا يكون كذلك والخط اذا
اذا احاطه احاطة تامة بالسطح المستوي وفرض في وسط ذلك السطح نقطة بحيث كانت الخطوط
المخرجة منها الى ذلك الخط المنحني متساوية فذلك السطح يسمى بالدائرة والخط الذي يحيطها يسمى
بمحيط الدائرة والخط المستدير ايضا وتلك النقطة التي فرضت في وسط ذلك السطح يسمى بمركز الدائرة
وكل واحد من تلك الخطوط المخرجة من المركز الى المحيط يسمى بانصاف الاقطار وكل خط مستقيم يقسم
الدائرة الى قسمين متساويين او متفاوتين يسمى بالوتر على القول الاصح والقطعة من محيط الدائرة
يسمى بالقوس وان كان يمر ذلك الخط على مركز الدائرة وينصف الدائرة بنصفين حقيقيين يسمى بالقطر
الا ان يكون ذلك الخط اعظم الاوتار والوتر اعم من القطر هذه الخلاصة ما في بعض الشروح المعتبرة والعمود
هو الخط المستقيم القائم على مثله بحيث حدثت عن جنبيه زاويتان متساويتان ويسميان قائمتان وان حدثت
مختلفان فالصغرى الحادة والكبرى المنفرجة ويسمى الغير المستقيمين قوله وينصب في مركزها مقياس تام

المقياس في اللغة المقدار وفي الاصطلاح شاخص يعرف به الظل وانما سمي به لكونه سببا لمقدار
في الزوال الذي يعرف به وقت الزوال وبه يعرف وقت الظهر الذي هو المطلوب و
ينبغي ان يكون المقياس مخروطيا قاعدته دائرة وان يكون معتدلا في الرقة والغلظ وان يكون له ثقل
صالح ليثبت في مكانه كالمصنوع من النحاس وغيره من الاجسام الثقيلة وقد يؤخذ من خشب ثم
يجوف وسط قاعدته ويلقى فيه الرصاص ليثقل ويغرز فيها بحيث يامن من التغير وان
ينتصب على زوايا قائمة وذلك لانه لو كان مائلا الى سطح الدائرة لا يكون ظله الغربي
مساويا لظله الشرقي وان كان الارتفاعان متساويين لان زاويته ميل المقياس
ان كانت في جهة الغير كان ظله اقصر مما ينبغي وان كانت في خلاف جهته كان
اطول نعم اذا كان ميله على وجه لو اخرج من راسه عمود على سطح الهندية لوقع
على خط نصف النهار لا يتفاوت في المقصود وخط نصف النهار غير
معلوم بعد فيتعذر نصبه على هذا الوجه كذا في بعض حواشي الشرح للصفي
قوله بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة مساويا لانه
اذا كان بعد راس المقياس عن كل واحدة من النقط الثلث التي في
ثلث جوانب من الدائرة مساويا صار البعد متساويا من جميع الجهات فيكون
المقياس قائما في حاق الوسط على الاستقامة بالضرورة لان بعد كل واحد
من النقطة عن الاخرى مساو ايضا فلا يحتمل كونه مائلة وينقض جهته
واعترض عليه بان سهم المقياس عمود على قاعدته فاذا انطبق
مركز قاعدته على مركز الدائرة الهندية انطبق سطح قاعدته على
سطح الهندية وكما ان سهم المقياس عمود على سطح القاعدة
يكون عمودا على سطح الهندية فلا حاجة في معرفة كونه عمودا الى التساوي بين
ثلث نقط من المحيط ويجاب نعم لكن جرت عادتهم كذلك لمزيد الاهتمام

را باشد و رسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف من المحيط و رسم كنى خط مستقيم را از منتصف قوس بسوى مركز دائره

قوله ولتكن قامته اى طوله بمقدار ربع قطر الدائرة كذا جرت العادة ولكن الواجب فيه ان يكون ظله
اقل من نصف قطر الدائرة فصورها ما تخيل وانما اعتبر الربع قامته لان وجود الفى فى اكثر الاقاليم
الا فيه لان قامته لو كانت اقل من مقدار ربع القطر لا يكون راس فى الزوال
شيء الى بعضها وان كانت اكثر منه لا يخل بالنقصان حين قصرت الايام فى الدائرة بل
يبعد خارج الدائرة والدخول مما لابد منه فى معرفة المدخل والمخرج ولا بد منهما فى القول
ولا بد منه فى الخط المنصف للنهار ولا بد منه فى معرفة الفى قوله تقطع علامته اى يعلم
راس الظل عند وصوله الى محيطها للدخول فيها مما يلى المغرب قبل الزوال وبعده للخروج
عنها مما يلى المشرق بعد الزوال وينصف عرض الظل فى موضع الوصول فان للمقياس
جسما فلا يكون ظله خطا فيحصل النقطتان المطلوبتان احديهما عند الدخول فى الدائرة والاخرى
عند الخروج ويعلم بكليتهما على نفس محيط الدائرة وينصف القوس الذى بينهما من اى جهة كانت
ويخرج من منتصفها خطا مستقيما يمر بمركز الدائرة فهو خط الزوال قوله فهذا الخط هو خط نصف النهار
وذلك لان الظل ابدا يكون فى سطح دائرة الارتفاع والدائرة الهندية مركزها مركز الافق الحسى
فمخرج الظل ومدخله يكون بمنزلة تقاطع دائرة الارتفاع والافق وهذا التقاطع نقطة السمت ويعبر
نقطتى سمتى الارتفاعين المتساويين عن نقطة الشمال والجنوب تساويان فمنصف القوسين يكونان
بمنزلة نقطتى الشمال والجنوب وهما نقطتا تقاطع نصف النهار والافق وهو المطلوب والخط المذكور
يكون من الفصل المشترك بين نصف النهار والافق وهو المطلوب كذا قال البرجندى فى حاشيته
على الشرح للچغمنى وقيل انما سمى خط نصف النهار لانه فى سطح دائرة نصف النهار وهى
الدائرة الفاصلة بين النصف الشرقى والغربى من الفلك وانما سميت دائرة نصف النهار
لان حين وصول الشمس النهار هو منتصف زمان النهار حسا لا حقيقة وذلك لوقوع الاختلاف
بين ما قبل نصف النهار وما بعده بسبب اختلاف الحركة الخاصة للشمس بحسب تباعدها من الاوج
والحضيض وتقاربها منها لكنه اختلاف لا يحس ويسمى بخط الاعتدال ايضا لانه اذا كانت القوسان اللتان



بين مدخل الظل ومخرجه منتصفاً تتعين بكون الخط الواصل بين مدخل الظل ومخرجه خط الاعتدال غالباً

ان استخراج خط نصف النهار بالطريق المذكور مبني على كون الشمس بين وصول راس الظل الى محيط الدائرة

قبل الزوال وبعده على مدار واحد. وهذا لا يمكن الا ان يكون الشمس قبل نصف النهار على مدار وتبلغ الى

نقطة الانقلاب في نصف النهار ثم تنتقل بعد نصف النهار الى ذلك المدار بعينه ويكون الارتفاعان

لكنه نادر جداً وهذه صورة الدائرة المسماة بالدائرة الهندية

واعلم ان الاستخراج بهذين الخطين مسالك اخرى

منها ان يخرج من قاعدة المقياس خط مستقيم

على استقامة الظل قبل نصف النهار ويؤخذ الارتفاع

في تلك الحالة ثم ينتظر بعد نصف النهار فاذا صار الارتفاع مثل الارتفاع الاول يخرج من قاعدة المقياس

خط آخر على استقامة الظل فيحصل من الخطين زاوية فينصف تلك الزاوية فالخط المنصف هو خط نصف النهار

ومنها ان يجعل على امتداد ظل المقياس عند طلوع الشمس وغروبها خطين وينصف الزاوية

الواقعة بينهما بخط فهو خط نصف النهار فان كانت الشمس في الاعتدال كان كل من الخطين خط المشرق

والمغرب فالعمود الواقع عليه يكون خط نصف النهار ومنها ان يرصد قبيل نصف النهار ظل المقياس

... الى ان ينتهي الظل في النقصان ... ثم ياخذ الظل في الزيادة

ثم يوصل بين اقرب ... الى مركز القاعدة بخط مستقيم فهو خط نصف النهار ومنها ان يؤخذ ارتفاع

الشمس ويوضع جزء الشمس في الاصطرلاب ... السمت على ارتفاعها ويعرف مقدار جهة السمت من الشمال والجنوب

والمشرق والمغرب ثم يوضع الاصطرلاب على السطح الموزون بحيث يكون ظهره الى جانب الشمال ووجهه الى

جانب الجنوب ... خط المشرق والمغرب ... الارتفاع في جهة السمت ...

... بحيث لا ينحرف عنها ... يكون خط نصف النهار

كذا في البرجندي قوله والظل الذي في هذا الوقت يسمى فيء الزوال هذا يختلف باختلاف الامكنة والاوقات

حتى قيل انه في اطول ايام السنة لا يبقى بمكة في ذلك الوقت ظل على الارض كذا في ذخيرة العقبى

واعلم ان ههنا لا بد من مقدمة اخرى وهي ان الظل على قسمين معكوس ومستو والمشتغل في معرفة
الاوقات هو الثاني فلنشرع في بيانه فنقول هو ظل مأخوذ من المقياس المعمود على سطح الارض المستوية
ثم انهم قسموا مقياس هذا الظل باثني عشر سماه يسمى اقسامه اقداما ويسمى الظل المأخوذ من ذلك المقياس
ظل الاقدام ثم اذا طلع الشمس يكون هذا الظل في نهاية الطول ثم لا يزال ينتقص شيئا فشيئا
الى ان يبلغ الشمس دائرة نصف النهار فلو كانت تمر على سمت الراس ينعدم بالكلية وان كانت على
جنوب سمت الراس كما في بعض البلاد او في اكثر المعمورة يبقى مقدار من الظل وهو المسمى بفيء
الزوال وكذا لو كانت في شمال سمت الراس وذلك يختلف باختلاف الامكنة والاوقات فانه في
بعض البلاد في اول الشتاء في نهايته في الكثرة ثم ينتقص شيئا فشيئا في اول الصيف في القلة ثم يزيد
شيئا فشيئا وكذا في كل مكان يبعد في الشمال الى ما في معظم المعمورة كان ازيد في الكثرة واقل في النهاية
في القلة وروي عن محمد طريق آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر
فهو لم تزل فاذا صار على حاجبه الايمن فقد زالت وعن ابي حنيفة انه ينظر الى قرص الشمس فما دام في كبد
السماء فانها ما زالت فاذا انحط يسيرا فقد زالت قال ابو المكارم والموثقة التي طرق اليسر ان تغرز
خشبة في مكان مستو غاية الاستواء ويحفظ الظل فما دام الظل ينتقص فهو قبل الزوال واذا اخذ
في التزايد فهو بعد الزوال واذا لم يزد ولم ينتقص فهو وقت الزوال والظل الحاصل ح
هو الفيء والظل الاصلي كذا في الكافي وفي شرح القدوري للزاهدي في كتاب الصلوة
فالظل يجد بالقدم لمعرفة الشفق والاشكال فليعتبر بقامته وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف
قدمه وقال الطحاوي وعامة المشايخ سبعة اقدام ويمكن ان يجمع بينهما بان تعتبر سبعة
اقدام من طرف تحت الساق وستة من طرف الابهام واليه اشار البقالي في شرح
المعين وفي احياء العلوم وتدخل وقت ذلك بالزوال والزوال يعرف بزيادة ظل الاشخاص
المنتصبة الى جهة المشرق اذ يقع للشخص ظل عند الطلوع في جانب المغرب مستطيلا فلا يزال الشمس ترتفع
والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب الى ان يبلغ الشمس الى منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار فيكون ذلك منتهى

٣٥٩

نقصان الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع

الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر ويعلم قطعا ان الزوال

لا يتبيّن الا بما يدخل تحت الحس والقدر الباقي من الظل

في الصيف ومنتهى طوله ببلوغ الشمس اول الجدي ومنتهى قصره

بالاقدام والموازين ومن الطرق القريبة من التحقيق لمن احب

ويضع على الارض لوحا مربعا وضعا مستويا بحيث يكون

مستويا مجيث من القطب الى الارض ثم لو يمت خطا من

القائم الخط على الضلع على زاد تيين قائمتين اي لا يكون

على اللوح نصبا مستويا في موضع علامته وهو بازاء القطب فيقع ظله

المغرب في صوب خط ثم لا يزال يميل الى ان يبلغ الى خط بحيث

الاستقامة الى مسقط الحجر ويكون موازيا للضلع الشرقي والغربي غير مائل الى احدهما

ميلا الى الجانب الغربي فالشمس في منتهى الارتفاع فاذا انحرف الظل عن الخط

اللوح الى جانب المشرق فقد زالت الشمس وهذا يدرك بالحس تحقيقا في وقته

اول الزوال في علم الله تعالى ثم تعلم على راس الظل عند التحول علامة فاذا صار الظل

العلامة مثل العمود دخل وقت العصر فهذا القدر لا باس بمعرفته فيعلم الزوال

قوله هذا لانه اول وقت الظهر هو وقت الزوال اول

وقت الظهر لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي زوالها وعليه

الاكثر كذا في درر الحكام في شرح غرر الاحكام وعليه الاجماع

كذا في تبيين الحقائق قوله خروجه آخر الوقت

الذي يتحقق عنده خروج الظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال

واعلم ان ههنا لا بد من مقدمة اخرى و
الاوقات وهو انه لا بد في بيانه
ثم انه ينبغي قياس ظل الزوال بان تنصب خشبة
ظل الاقدام ثم انه اذا طلع الشمس يكون
الى ان يبلغ الشمس دائرة نصف النهار
جنوبه سمت الراس كما في البلاد
الزوال هكذا اذا كانت في شمال سمت الراس
بعض البلاد في اول الشتاء

قوله هذا في رواية عن ابي حنيفة رح في تبيين
وعنه في كتب السرخسي هو الصحيح وفي ابي المكارم
وقت الظهر وقيل وقت العصر في ظاهر الرواية عن
الذي عليه ابي حنيفة ولعل هذا هو المختار عنده وهو المشهور
رواية الحسن كذا في تبيين الحقائق و
قال الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الافكار
ان جبرئيل في الباب وفي الفيض وعليه
قال ابو حنيفة اول وقت العصر اذا صار كل
من الشمس وعندنا كل ما لا من الاسفار
وفي شرح الوقاية للهروي لهم حديث
شيء وكذا في كل مكان
ظل كل شيء مثله وفي اليوم الثاني حين صار ظله

قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم كما في البخاري وفي المتفق اذا
اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر في ديارهم لا يكون الا بعد
المثلين حوالة قوله وقت الظهر ثابت بيقين فلا يخرج بالشك لانه كان ثابتا باليقين ووقت العصر
لم يكن ثابتا فلا يدخل بالشك وفي تبيين الحقائق وفي رواية اسد بن عمرو عنه اذا صار ظل كل
شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ذكره في الغاية معزاه
الى البدائع والمحيط وقد تحقق الابتداء بالمثل رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
رواية محمد عنه وجعل المثلين رواية ابي يوسف عنه وجعل المثل رواية الحسن عنه وهذا الايضر لانه يمكن ان
رواية اسد عنه لا تنفي رواية غيره عنه في المتفق وفي رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح ان
من المثل الى المثلين وقت مهمل فعلى هذا يكون الاختلاف في دخول وقت العصر وفي خروج وقت الظهر
اتفاقا وعلى ظاهر الرواية يكون الاختلاف فيهما في الطحاوي وروى الحسن عن ابي حنيفة رح قال اذا صار ظل

۲۶۱

از اینکه قول شافعی
ظل قامت آن
و اول وقت عصر
که بعد مثل آن
از امام ابو حنیفه
آمده است و در صورت
در میان عصر و ظهر فاصل
نماز و آن مهمل است و قول
مشهور از شافعی آنست که
اول وقت عصر آنست که سایه

كل شي مثله فقد خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه فبينهما وقت مهمل كما بين الوقت

الفرض كالوقت الذي بين طلوع الشمس وبين الزوال وروي عن ابي حنيفة في رواية الحسن كما

قالا في التحفة وللشافعي فيه قولان في قول اذا صار ظل كل شي مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل

وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل عنده على هذا القول وفي قول اذا صار ظل

كل شي مثليه يخرج الوقت المستحب ويبقى اصل الوقت الى غروب الشمس قال عصام الملة والدين نقلا

عن المحيط وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح انه اذا صار ظل كل شي مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت

العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه وروى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح انه اذا صار الظل اقل من

قامتين خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه قال ابو الحسن هذا الرواية

اصح فعلى هاتين الروايتين يكون بين الوقتين وقت مهمل لا من الظهر ولا من العصر

وهو الذي يسميه الناس بين الصلوتين وفي البرهان وعلمائنا والشافعي رح لم يشترك بينهما اسم

بين الظهر والعصر اذا صار ظل كل شي مثليه وشرك مالك وبينهما بقدر اربع ركعات حتى لو صليت

الظهر والعصر في ذلك الوقت كانت اداء عنده وفي العيني شرح الكنز قال الهي رح في رواية عنه

آخره اذا صار الظل مثله وبه قال زفر والشافعي واحمد والثوري واختاره الطحاوي وعن مالك

مثله وعنه المثل آخر وقت الظهر المختار واما وقت الجواز فالى المثلين وآخر وقت العصر

المختار الى تغير الشمس واما وقت الجواز فالى الغروب وفي المغرب قدر خمس ركعات وفي الملتقط

قالوا الاحتياط ان يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر حين يصير مثليه ليكون الصلاتان

في وقتيهما بتعيين في فتح القدير وقال المشايخ ينبغي ان يصلي العصر حين يبلغ طوله

ولا يؤخر الظهر الى ان يصير طوله ليخرج من الخلاف فيهما والله اعلم بالصواب اليه المرجع والمآب

واین نیز روایت از امام
ابوحنیفه رح وصاحبین رح آنرا
اختیار کرده اند و در روایت دوم
از امام ابو حنیفه آنست که اول وقت

در مختار فی شرح تنویر الابصار - بہت عمدہ فتاویٰ ہی
اہل اسلام کے مسائل اور فتوؤن کا اس کتاب پر زیادہ
وار و مدار ہو - اول تو اسکا متن تنویر الابصار ہی ایک
جامع کتاب ہو اور جب اسکی شرح ہو گئی پھر تو کوئی مسئلہ
اور نہ احتمال کوئی جزئی مسئلہ باقی نہ رہا سوا اللہ الفضل
اولنا الشہود خاص و عام گروہ اسلام محمد علاء الدین حنفی
نے مصنف ہین سبحان اللہ علما نے فقہ کے استخراج
مسائل اور اختصار عبارت کی محنت استعمال کی اور
اللہ نے انکو ایسا عطا فرمایا تھا کہ حتی الوسع پیچ
نے بہر اور فضیلت سے کوئی بات ناتمام نہین رکھی
اشتمال بے اشتمال اور جزئی سے جزئی اور مسئلہ عمدہ
چھپا کیا ہو اگرچہ علم فقہ کے بہت سے فتاویٰ مثل
عالمگیری اور فتاویٰ قاضی خان اور فتح القدیر
اور کنز الدقائق وغیرہ تصنیف ہوئے ہین
لیکن وہ ان علیحدہ علیحدہ ہو مگر جس خوبی اور بسط
اور انکشاف مسائل کی یہ کتاب تصنیف ہوئی ہو اسکا
ڈھنگ سب سے نرالا ہو عبارت نہایت صاف
ایسی ہو کہ جسمین اجنبی اور غریب لغت نام کو
نہین اور فی الحقیقت ایسے عالیشان فتاوے کی
ایسی ہی عام فہم عبارت ہونی چاہیے -

۱- جلد اول - کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک
۲- جلد دوم - کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک
۳- جلد سوم - کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک
۴- جلد چہارم - کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی -

فتاویٰ قاضی خان مصنفہ قاضی حسن بن منصور بن
محمود آفندی مع فتاویٰ سراجیہ حاشیہ پر بڑے
سے تین کا فتاویٰ ہو مقبول العلما بڑی کوشش سے بصحت
تمام چھپا ہو چار جلد ہین -

۱- جلد اول - کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک -
۲- جلد دوم - کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک -
۳- جلد سوم - کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک -
۴- جلد چہارم کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی -

اور اکثر ارباب افتا کا اسیکے مسائل پر عمل ہو -

جامع الرموز - متداول بین العلماء از کتاب الطہارۃ
تا کتاب القضا چار حصہ -

شرح وقایہ مع چلپی - حاشیہ شرح وقایہ کا نہایت
مستند ہو کامل ذخیرہ کا محشی ہو کر چھپا ہو چار جلد یعنے
کتاب الطہارۃ و کتاب النکاح و کتاب البیع و کتاب الشفعہ
اور چونکہ حواشی کثرت سے تھے اور کاغذ حاشیہ کا مکتفی نہ تھا
لہذا علیحدہ اوراق پر چھاپ کر اپنی جگہ پر لگا دیے ہین

مختصر وقایہ مصنفہ صدر الشریعۃ عبید اللہ اسمین
کتاب الطہارۃ و کتاب النکاح و کتاب البیع و کتاب الشفعہ
چار ان حصون کا بیان ہو -

فتاویٰ کنز الدقائق - محشی مصنفہ عبد اللہ بن مسعود
النسفی چار جلد مین کتاب الطہارۃ و کتاب النکاح و
کتاب البیع و کتاب الشفعہ و ما یتعلق بہا سب مذکور ہین
عمدہ حاشیہ ہو -

قدوری - مصنفہ ابو الحسن بن احمد بن محمود بن
نصر البغدادی تصحیح علماے فرنگی محل طبع ہوئی -

شرح الیاس - محشی چار جلد جلد کتاب الطہارۃ سے

تاکتاب الشفعہ اسمین مذکور ہین۔

۱۔ جلد اولین۔

۲۔ جلدین آخرین۔

ایضاً۔ کاغذ فاختہ

ایضاً۔ مطبوعہ قدیم کاغذ سفید۔

عمدۃ البضاعۃ۔ فی مسائل الرضاعۃ بچون کے دودھ پلانے کی حد بموجب شریعت۔

کتب فقہ فارسی

بدائع منظوم۔ مسائل فقہ مصنفہ مولوی ناظم علی۔

نام حق۔ مصنفہ شرف الدین بخاری۔

مائۃ مسائل۔ مصنفہ مولوی احمد اللہ۔

شرح وقایہ مع ملتقی الابحر۔ حاشیہ پر ترجمہ شرح وقایہ عربی کا از شاہ عبد الحق دہلوی دو جلد۔

۱۔ جلد اول۔

۲۔ جلد دوم۔

مسلک المتقین۔ منظوم علماے ولایت نے اسمین مسائل فقہ حنفیہ کے کارآمد ضروری مندرج کیے ہین مصنفہ مولوی الہ یار خان۔

فتاوی برہنہ۔ اسمین مسائل فقہیہ ہین مصنفہ مفتی محمد نصیر الدین۔

جامع صغیر۔ مصنفہ امام محمد بن حسن شیبانی مع رسالہ احوال طبقات فقہا و رسالہ افادۃ الحج مصنفہ جناب مولوی عبد الحسن صاحب۔

ہدایہ مع ترجمہ فارسی و شرح حل المتن۔ منقول از مطبوعہ کلکتہ جو چند علماے نامدار نے باتفاق راے

مدون کیا یہ کتاب مختاران و وکلا کے لیے مفید ہے چار جلد ہین۔

۱۔ جلد اول۔ کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک۔

۲۔ جلد دوم۔ کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک

۳۔ جلد سوم۔ کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک

۴۔ جلد چہارم۔ کتاب الشفعہ سے مسائل شتی تک۔

ایضاً۔ ہر چہار جلد کاغذ سفید۔

کنز الدقائق۔ فقہ کی معتبر کتاب مصنفہ جناب مولوی نصیر الدین صاحب کرمانی۔

مالابد منہ مع وصیت نامہ مصنفہ قاضی ثناء اللہ پانی پتی۔

کتب اصول فقہ عربی

حسامی محشی۔ متن متین ہے مصنفہ مولانا حسام الحق بصحت علماے فرنگی محل لکھنؤ چھپی۔

کتاب التحقیق معروف بہ غایۃ التحقیق یہ شرح حسامی کی ہے از مولوی عبد العزیز بن احمد البخاری بصحت علماے فرنگی محل چھپی۔

اصول شاشی محشی۔

اشباہ والنظائر۔ شرح حموی از سید احمد بن محمد حنفی

شرح مسلم الثبوت۔ مصنفہ بحر العلوم ملا عبد العلی بصحت علماے فرنگی محل چھپی۔

نور الانوار۔ شرح منار اصول فقہ میں تصنیف مشہور ملا جیون استاد عالمگیر محشی بہ حواشی حاشیہ قمر الاقمار رسالہ احکام النفائس و رسالہ ترویج الجنان۔

